تنقيح الكلام

في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام
وبيان عللها وكلام المحدثين عليها

تصنيف

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ه ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث التي لا تصح في مسائل الأحكام من كتب السنة وبينت عللها وكلام الأئمة عليها، وأكثر من وجدتهم من الأئمة قد تكلموا على هذه الأحاديث ـ بالنسبة إلى غيرهم من الأئمة ـ هم البيهقي وابن حجر رحمة الله عليهم ـ والألباني.

وقد قسمت الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: قسم العبادات ـ وهو الذي بين أيدينا ـ.

القسم الثاني: قسم المعاملات كالبيوع والنكاح ونحو ذلك، وسيطبع بعد القسم الأول ـ نسأل الله أن ييسره على خير ـ.

وليعلم أن هناك أحاديث لم أذكرها مع العلم أن بعض الأئمة قد ضعفها،

لأنه قد تبين أنها ثابتة، وما أعله به فليس بصواب، ومحل بيان ذلك في كتاب فيه ذكر الأحاديث التي ضعفت في الأحكام والراجح أنها صحيحة، والجواب عن العلل التي أعلت بها تلك الأحاديث.

وأرجو أن يكون هذا الكتاب نواة طيبة في فقه السنة وبفهم سلف الأمة.

ولست أدّعي الكمال لكتابي هذا، وما فاتني فيه من حديث؛ فسأذكره مع القسم الثاني من الكتاب.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبّل هذا الكتاب بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ذخراً ليوم المعاد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

كتبه:

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

١٤١٧/٨/١٣هـ

الطهارة

المياه والآنية

*** ما يستدل به على مقدار القلة إذا كان فيها الماء لم تحمل الخبث:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٢/٢٣) وعبد بن حميد في مسنده (٨١٨) والدارقطني (١/٢٢) والحاكم (١/١٣٤) والبيهقي (١/٢٦٢):

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

والشك في هذه الرواية من حماد بن سلمة نفسه، فإنه وإن كان ثقة لكنه تغير بآخرة، وقد روى عنه هذا الحديث بالشك جماعة من الثقات كوكيع ويزيد بن هارون وغيرهما.

ورواه عنه جماعة من الثقات بدون شك كعفان بن مسلم وبشر بن السدي ويعقوب الحضرمي والعيشي، ذكرهم الدارقطني (١/٢٢) وقال: قالوا فيه: إذا كان الماء قلتين لم ينجس، ولم يقولوا: ثلاثاً.

قلت: فإلصاق الوهم بحماد وهو واحد أولى من إلصاقها بالجماعة وهم ثقات.

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/٢٦) والعقيلي (٣/٤٧٣) وابن عدي (٦/٢٠٥٨) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٧):

من طريق القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

والقاسم العمري ضعيف جداً، قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمر عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم بالتخليط فيه القاسم العمري.

*** ما يستدل به على تعيين القلة:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والقلة أربعة آصع» وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء».

ضعيف:

أخرج كلا الروايتين ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨):

من طريق المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

والمغيرة بن سقلاب ضعيف، قال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال: وقوله في متن هذا «من قلال هجر» غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا عن ابن إسحاق.

*** ما يستدل به على طهارة الماء المستعمل، وهناك ما يغني عنه:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يستاك بفضل وضوئه.

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/٤٠) والخطيب في تاريخه (١١/١٦):

من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش عن مسلم الأعور عن أنس به.

ومسلم الأعور ضعيف جداً، قال النسائي والفلاس وغيرهما: متروك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠٧) والبزار (كشف الأستار ٢٧٤):

من طريق يوسف بن خالد السمتي عن الأعمش عن أنس به.

لكن وقع عند البزار بلفظ: (كان يتوضأ بفضل سواكه).

ويوسف بن خالد السمتي واه.

ويغني عن هذا الحديث حديث أم سلمة أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة. (أخرجه مسلم).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الوضوء بالماء المشمس:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».

موضوع:

هذا الحديث مروي من حديث عائشة وأنس مرفوعاً وعن أنس موقوفاً.

ـ أما حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) والبيهقي (١/ ٦) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٧٩):

من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الدارقطني عقبه: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك. انتهى.

وقد تابع خالد بن إسماعيل جماعة من الرواة وهم:

١ ـ الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة به.

أخرجه الدارقطني في الأفراد ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٧٩).

والهيثم بن عدي كذبه ابن معين والبخاري كما في الميزان (٤/ ٣٢٤).

٢ ـ وهب بن وهب عن هشام به.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٤) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٧٩).

ووهب بن وهب قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات.

٣ ـ محمد بن مروان السدي عن هشام به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٧٧).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٤): فيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٢): محمد بن مروان السدي تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب

٤ ـ مالك عن هشام به.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (كما في نصب الراية ١/ ١٠٢):

من طريق إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به.

قال الدارقطني: هذا باطل عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء. انتهى.

ورواه عمرو بن محمد بن الأعثم حدثنا فليح عن الزهري عن عروة به.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) وقال: عمرو بن محمد الأعثم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

ـ أما حديث أنس:

فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٩):

من طريق سوادة عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص»**.

قال العقيلي: سوادة مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

ثم أخرج له هذا الحديث، ثم قال: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

قلت: حتى عن عمر لا يصح، وإنما يصح عنه أنه توضأ بالمشمس.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

ـ أما حديث عمر موقوفاً:

فأخرجه الشافعي في الأم (٣/١) والبيهقي في الكبرى (٦/١):

من طريق إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة عن أبي الزبير عن جابر **أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس**.

وإبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الشافعي متروك، قال البخاري: ترك حديثه ابن المبارك والناس، وقال أحمد: تركه الناس.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الدارقطني (٣٩/١) والبيهقي في الكبرى (٦/١):

من طريق صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال: قال عمر: **لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص**.

وحسان بن أزهر غير معروف، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

*** ما يستدل به على نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته، والنصوص العامة فيها غنية.**

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٩) والدارقطني (١/ ٢٨):

من طريق رشدين بن سعد أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

ورشدين بن سعد ضعيف.

وقد توبع على وصله تابعه راويان هما:

١ ـ الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩)، والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع.

٢ ـ حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠)، وحفص بن عمر هو العدني وهو ضعيف.

والصواب في الحديث الإرسال.

هكذا رواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا لم يذكر أبا أمامة.

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٦) والدارقطني (١/ ٢٨).

وذكر ابن أبي حاتم الحديث في العلل (١/ ٤٤) وقال: قال أبي: الصحيح أنه مرسل.

والحديث ضعّفه الدارقطني فقال: لا يثبت، وقال البيهقي: غير قوي.

وقال الشافعي: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤): ضعيف.

* **ما يستدل به على جواز الوضوء بالنبيذ:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟» قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور».

ضعيف:

هذا الحديث مروي من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً، وعنه أيضاً وعن علي موقوفاً.

ـ **أما حديث عبد الله بن مسعود:** فله طرق:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤) وعبد الرزاق (٦٩٣) وأحمد (١/ ٤٤٩) والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧):

من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به.

قال ابن الجوزي: أبو زيد وأبو فزارة مجهولان.

قلت: أما أبو زيد فنعم، وأما أبو فزرة فليس بمجهول فقد وثقه ابن معين والدارقطني وغلَّط ابن عبد الهادي من نقل عن أحمد أنه جهله (انظر التهذيب ٣/ ٢٢٧).

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني (٧٧٨) وأحمد (١/ ٤٥٥) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧):

من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني عقبه: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨):

من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات.

الطريق الرابع: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨) والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٩٨) وابن الجوزي (١/ ٣٥٨):

من طريق محمد بن عيسى بن حيان حدثنا الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي عبيد ة وأبي الأحوص عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة ضعيفان.

الطريق الخامس: أخرجه ابن ماجه (٣٨٥) والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٦) والدارقطني (١/ ٧٦):

من طريق ابن لهيعة عن قيس عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

الطريق السادس: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨):

من طريق أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ما أخرجه مسلم (١/ ١٨٤): أنه سئل أكنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: «لا».

وقد ضعف هذا الحديث غير الدارقطني وابن الجوزي، أبو زرعة فقال كما في العلل (١/ ٤٤): لا يصح في هذا الباب شيء، وقال البيهقي (١/ ١٠): لا يصح، وقال ابن عبد البر: حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت.

ـ أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢) وابن عدي (٧/ ٢٦٢٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨): من طريق المسيب بن واضح

حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس **قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء»**.

قال البيهقي عقبه: هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم. اهـ.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٧٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧):

من طريق مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال الدارقطني عقبه: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع.

ـ أما حديث ابن عباس موقوفاً:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٧٦):

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: **النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء**.

وهذا إسناده واه.

قال الدارقطني عقبه: ابن محرر متروك الحديث.

ـ أما حديث علي:

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٥) والدارقطني (١/ ٧٩):

من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي **أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ**.

قال الدارقطني عقبه: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه.

قلت: والحارث كذبه علي بن المديني وغيره.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٩):

من طريق أبي ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي به.

وأبو ليلى الخراساني مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦٦).

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر فقال: لا يثبت.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٢): لا يصح.

*** ما يستدل به على تحريم استعمال الآنية المضببة بالفضة:**

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩) وفي المعرفة (١/ ١٤٨) والحاكم في علوم الحديث (١٣١) والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٢):

من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر به.

وزكريا وأبوه مجهولان.

وقد سكت عن الحديث البيهقي في الكبرى، فتعقبه ابن التركماني وقال: سكت عنه وفيه زكريا بن إبراهيم عن أبيه قال ابن القطان:

هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٦): هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني وزكريا ليس بالمشهور.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠١): معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة. انتهى.

والحديث في صحيح البخاري (٥٦٣٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) بدون زيادة **(أو إناء فيه شيء من ذلك)** فهي زيادة منكرة.

*** ما يستدل به على أن من أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل يديه أنه يجب عليه أن يهريق ذلك الماء:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء».

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٤).

وفي إسناده معلى بن الفضل قال عنه ابن عدي: في بعض رواياته نكرة، وقوله: في هذا المتن فليهريق ذلك الماء منكر لا يحفظ.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٥٠): هذا حديث منكر.

قلت: والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة.

* * *

النجاسة وإزالتها

*** ما يستدل به على عدم نجاسة ما ليس له نفس سائلة، وهناك ما يغني عنه:**

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوءه».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٣) وابن عدي (٣/ ١٢٤٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٦٥):

من طريق بقية بن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته مع أحاديث أخر وقال: هذه الأحاديث عامتها ليست بمحفوظة.

وقال أبو أحمد الحاكم كما في خلاصة البدر المنير (١٢): هذا حديث غير محفوظ، وفي إسناده مجهول.

وأورد الذهبي في الميزان (٢/ ١٤٠) هذا الحديث في ترجمته وقال: أحاديثه ساقطة.

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

*** ما يستدل به على عدم طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها:**

عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء».

ضعيف بذكر الحفر:

أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١) وفي المراسيل (١١) والدارقطني (١/ ١٣٢):

وإسناده ضعيف، قال أبو داود عقبه: هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرج الدارقطني:

من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»**.

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال: **«احفروا مكانه»** مرسلًا، واختلط على عبد الجبار المتنان.

ولذكر (**الحفر**) طريق آخر أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٨):

من طريق أبي هشام الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: سمعان مجهول، وقال ابن الجوزي: أبو هشام الرفاعي ضعيف.

ووهم بعض الأئمة فعزاه إلى المعجم الكبير (٢٢/٧٨)، والحديث فيه ولكن ليس فيه ذكر الحفر ومما يؤكد نكارة ذكر (الحفر) أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠) من حديث أبي هريرة ومسلم في صحيحه (٢٨٤) من حديث أنس وليس فيه ذكر الحفر، ولذا ضعفه الأئمة، فقال أحمد: حديث منكر، وقال أبو زرعة كما في العلل (١/ ٢٤): هذا حديث ليس بقوي. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦): حديث منكر.

*** ما يستدل به على طهارة جلد وشعر وصوف وعظم الميتة، وهناك ما يغني عنه:**

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩١):

من طريق يوسف بن السفر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة به.

وهذا إسناد واه، قال الدارقطني عقبه: يوسف بن السفر متروك.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٨): فيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه.

وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧) والبيهقي (١/ ٢٣) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٩٠):

من طريق أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: **ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى».**

قال الدارقطني عقبه: أبو بكر الهذلي متروك.

قلت: وقال ابن المديني ليس بشيء وكذبه غندر، وقد رواه مرة موقوفاً على ابن عباس من قوله.

وقد توبع أبو بكر الهذلي تابعه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: **إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.**

قال الدارقطني عقبه: عبد الجبار ضعيف.

*** ما يستدل به على جواز تخليل الخمر:**

عن أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٦٠) والأوسط (٤١٩) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٨) والدارقطني (١/ ٤٩):

من طريق فرج بن فضالة حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة به.

قال الدارقطني عقبه: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٩): تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.

ـ حديث: (خير خلكم خل خمركم) وحديث: (يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر).

لا أصل لهما:

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١١):

وقد ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها. منها: (خير خلكم خل خمركم) ومنها: (يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر) وهذا لا يعرف.

*** ما يستدل به على تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة».

موضوع:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٤) والعقيلي (٢/ ٥٩) وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩٨) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٨) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٦):

من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وروح بن غطيف حديثه ساقط، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات وذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: هذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا روى عنه، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام.

وقال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. انتهى.

وقد توبع روح بن غطيف تابعه من هو مثله وهو نوح بن أبي مريم فرواه عن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٥).

ونوح بن أبي مريم واه أيضاً، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني: متروك، وقال الساجي: عنده أحاديث بواطيل (التهذيب ١٠/ ٤٨٧).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١):

من طريق أسد بن عمرو بن غطيف الطائفي عن الزهري به.

وأسد بن عمرو ضعيف، وقد وهم في إسناده، وإنما روح بن غطيف عن الزهري.

قال الدارقطني بعدما ساقه من طريق أسد بن عمرو: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف.

* ما يستدل به على نجاسة سؤر الهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور من السبع».

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢) وأحمد (٢/ ٤٤٢) والدارقطني (١/ ٦٣) والعقيلي (٣/ ٣٨٦) والبيهقي (١/ ٢٤٩) والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٧٩) والحاكم (١/ ٨٣):

من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وعيسى بن المسيب ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وأبو داود وابن حبان.

وقال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٤): لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي.

وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٣٤): هذا حديث لا يصح.

وتعقب الحافظ ابن حجر إخراج الحاكم للحديث في المستدرك فقال في التعجيل (٤١): وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٨):

من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً.

وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقال الدارقطني عقبه: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت الهرة غسل مرة».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الترمذي (٩١) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٧) والحاكم (١/ ١٦٠) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٩) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وذكر الهر من قول أبي هريرة غير مرفوع، وأوله مرفوع وهو في صحيح مسلم.

قال الدراقطني في العلل (٨/ ١١٧): اختلف فيه على ابن سيرين، رواه قرة بن خالد واختلف عنه فرواه أبو عاصم النبيل عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (والهرة مرة أو مرتين). وخالفه أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفاً، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم عن قرة، واختلف عن أيوب السختياني فرواه معتمر عن أيوب ورفعه فلم يصرح في الحديث ذكر الهرة. وخالفه حماد بن زيد وابن علية ومعمر والثقفي رووه عن أيوب موقوفاً.

ورواه النضر بن شميل عن هشام وشك في رفعه، والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة.

ووافقه البيهقي في الكبرى على هذا الترجيح.

*** ما يستدل به على نجاسة عرق الحمار:**

عن ابن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني النبي ﷺ أن أغسله.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٤٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٠):

من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي عقبه: جويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأما الهيثمي فقال في المجمع (١/ ٢٨٧): فيه الضحاك وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو زرعة وضعفه غيرهم.

قلت: الضحاك ثقة على الراجح، والتعليل بضعف جويبر كان هو الأولى، فإنه ضعيف جداً كما في التقريب.

*** ما يستدل به على عدم وجوب عدد معين في غسل النجاسات، والنصوص العامة التي لم يأت فيها تحديد بعدد فيها غنية:**

عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مداد، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٤) وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٣٢):

من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن ابن عمر به.

وأيوب بن جابر ضعيف، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج بحديثه لكثرة وهمه وذكره يعقوب بن سفيان فيمن يرغب في الرواية عنه (التهذيب ١/ ٣٩٩).

وأعله ابن الجوزي بعبد الله بن عصمة أبو علوان، وذكر قول ابن حبان فيه:

هو منكر الحديث، يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

قلت: عبد الله بن عصمة ليس بضعيف بل هو ممن يحتج بحديثه، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ (التهذيب ٥/ ٣٢١).

وأما قول ابن حبان فيه فغير مقبول، لأن ابن حبان شديد الكلام في تجريح الرواة، وقد ذكر هذا الحديث في ترجمته، ولو ذكره في ترجمة أيوب بن جابر لكان هو الصواب، والعجيب أنه ذكره في الثقات أيضاً، وقد تعقبه الحافظ في التقريب:

صدوق يخطئ، أفرط فيه ابن حبان وتناقض. قلت: بل هو صدوق فقط، لما تقدم من كلام الأئمة فيه، وأبو حاتم فيه شدة فإذا عورض بمن هو معتدل لم يقبل كلامه كما ذكر الذهبي.

*** ما يستدل به على طهارة آسار جميع السباع:**

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: إن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقالوا: يا رسول الله تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «لها ما في بطونها، وما بقي لنا فهو طهور».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٥١٩) والدارقطني (١/ ٣١) والبيهقي (١/ ٢٥٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٦٥):

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف وعلته من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الطحاوي: هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٧): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

وللحديث شواهد من حديث جابر وابن عمر وعكرمة مرسلًا.

ـ **أما حديث ابن عمر:**

فأخرجه الدارقطني (١٦/١): من طريق أيوب بن خالد الحراني ـ وهو ضعيف ـ.

وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة عن محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر به.

ومحمد بن علوان قال الأزدي كما في اللسان (٢٨٨/٥): متروك.

ورواه مرة عن خطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر.

*** ما يستدل به على نجاسة المني والدم والقيء:**

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله أغسل ثوبي من نخامة أصابتني، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

باطل:

أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) والبزار (كشف الأستار ٢٤٨) وأبو يعلى في مسنده (١٦١١) والبيهقي في الكبرى (١٤/١) والعقيلي (١٧٦/١) وابن عدي (٩٨/٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥١٣):

من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار به.

قال الدارقطني عقبه: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً.

وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن

علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣): مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣): رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

- حديث أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إذا وجدت المني رطباً فاغسليه، وإذا وجدتيه يابساً فحتيه».

لا أصل له:

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠٧): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك، من غير أن يكون أمرها.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠): وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

*** ما يستدل به على طهارة المني، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أبو بإذخرة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٨) والطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨):

من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

وشريك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما ضعيف.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير شريك.

فتعقبه المجد ابن تيمية في المنتقى فقال: وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج في الصحيحين فيقبل دفعه وزيادته.

قلت: سلمنا بالرواية المرفوعة، لكن أيضاً هذا مما لا يصحح الحديث، لأنه كيفما دار دار على شريك ومحمد بن أبي ليلى وكلاهما ضعيف لكن ثبت الحديث موقوفاً، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤١٨):

من طريق الشافعي أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس من قوله.

قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

قلت: وحديث عائشة في صحيح مسلم (٢٩٠) أنها كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ يابساً بظفره، يدل على طهارة المني إذ لو كان نجساً لغسلته.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥٨):

من طريق أم القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة به.

قال الدارقطني عقبه: لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

*** ما يستدل به على عدم طهارة البصاق:**

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (إذا أصاب البصاق الثوب والجسد فليغسله بالماء) وفي رواية عنه قال: (البصاق ليس بطاهر).

باطل:

أخرج كلا الروايتين الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٢٦٣):

من طريق إسماعيل بن مسلم عن حماد بن أبي سليمان عن محمد بن عطية عن سلمان به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، ومحمد بن عطية لم يسمع من سلمان شيئاً، وإسماعيل بن مسلم هذا مكي، قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال ابن معين: هو لا شيء.

*** ما يستدل به على عدم طهارة ماء الحمام:**

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «بئس البيت الحمام، بيت لا يستر، وماء لا يطهر».

ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي في الشعب (٧٧٧٢ ـ دار الكتب) والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٤٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٤٠):

من طريق أبي خباب يحيى بن عطية أبي حية عن عطاء عن عائشة به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، لا أعلم رواه سوى أبي خباب، قال ابن معين: متروك الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عن أبي خباب، وقال الفلاس: متروك الحديث.

وله طريق آخر أخرجه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ١/ ٢٧٤).

وفي إسناده صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ذكر الذهبي في الميزان (٢/ ٢٨٧) هذا الحديث في ترجمته وقال: هذا من اختلاق صالح.

*** ما يستدل به على طهارة الأرض إذا جفت من النجاسة التي أصابتها بدون صب ماء عليها، وهناك ما يغني عنه:**

حديث: (ذكاة الأرض يبسها).

لا أصل له:

قال السخاوي في المقاصد (٢٢٠): احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي.

وقال الزركشي في التذكرة (٥٧): لا أصل له، وإنما هو من كلام محمد بن الحنفية.

وما احتج به السخاوي ليس بصواب، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الماردينية (٢٤): الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس أو الريح أو نحو ذلك هل تطهر الأرض؟

ثم رجح أنّها تطهر وقال: لأنه قد ثبت الحديث الصحيح عن ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها.

وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه: (أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء).

فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل انتهى.

*** ما يستدل به على عدم وجوب الغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٤):

من طريق عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وعبد الوهاب بن الضحاك ضعيف جداً، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعاً) وهو الصواب.

وللحديث شاهد، أخرجه ابن عدي (٢/٧٧٦) والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٥):

من طريق الحسين الكرابيسي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات**».

قال ابن عدي: هذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال ابن الجوزي في العلل (١/٣٣٣): هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف. اهـ.

يعني أنه موقوف على أبي هريرة من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر.

*** ما يستدل به على تعيين الغسل بالتراب في الغسلات من ولوغ الكلب في الإناء:**

اختلف مكان التعيين بالغسل بالتراب في الغسلات من ولوغ الكلب في الإناء على ما يأتي:

١ - **رواية (أولاهن)**: وهي أرجح الروايات وهي:

عند مسلم (٢٣٤) وأبي داود (٧١) والنسائي (١/٥٤) والدارقطني (١/

٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤٠) وابن حبان في صحيحه (١٢٩٧) وابن خزيمة (٩٥) وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٢٠٧):

من طريق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

وقد توبع هشام بن حسان على رواية (أولاهن) تابعه جماعة وهم:

١ ـ الأوزاعي عند الدارقطني (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤٠).

٢ ـ أيوب عند أبي داود (٧٢) والدارقطني (١/ ٦٤) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢١).

٣ ـ قرة بن خالد عند الدارقطني (١/ ٦٤) والطحاوي (١/ ٢١).

٤ ـ ابن عون عند الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٠٩).

٢ ـ رواية: (السابعة):

عند أبي داود (٧٣) والدارقطني (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤١):

من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب**».

وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**أولاهن بالتراب**».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٨) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢١).

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الإختلاط، وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة، لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

٣ ـ رواية (أولاهن أو أخرهن):

عند الترمذي (٩١) والشافعي (١/ ٢١) وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٢٠٨) والبيهقي (١/ ٢٤١):

من طريقين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخرهن بالتراب**».

ويظهر أن الشك في هذه الرواية من أيوب نفسه لأنه قد روى عنه هذا الحديث حافظان وهما معتمر وابن عيينة فيبعد أن يكون الخطأ منهما لأنهما اثنان فلا شك أنه من أيوب وهو واحد، والخطأ من الواحد أقرب منه إلى الاثنين، وقد رواه أيوب مرة بدون شك بلفظ: (أولاهن) كما رواه الثقات عن ابن سيرين، كما عند أبي داود (٧٢) والدارقطني (١/ ٦٤) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢١).

٤ ـ رواية: (إحداهن):

عند البزار في مسنده (كشف الأستار/ ٢٧٧):

من طريق يحيى بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أحسبه قال: إحداهن بالتراب**».

وهذا شك، والشك في الرواية يسقط الاحتجاج بها وبخاصة إذا عورضت والمحفوظ عن أبي هريرة بلفظ (أولاهن).

وأظن الخطأ فيه من يونس بن بكير فإن في حفظه مقال يسير.

ولرواية(إحداهن) شاهد عند الدارقطني (١/ ٦٤) من حديث علي، لكن في إسنادها الجارود بن يزيد قال: الدارقطني: متروك.

٥ ـ رواية (الثامنة):

عند أبي مسلم(٢٣٥) وأبي داود (٧٤) وابن ماجه (٣٦٥) والدارقطني (١/ ٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤١):

من طرق عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**».

وهذه الرواية وإن كان إسنادها صحيح إلا أن رواية أبي هريرة بلفظ (أولاهن) أصح منها، ولذا لما ذكر النسائي في سننه (١/ ١٧٧) رواية عبد الله بن مغفل، قال: خالفه أبو هريرة فقال: (إحداهن بالتراب).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٦): ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأُولى أولى، والله أعلم.

*** ما يستدل به على طهارة بول ما أكل لحمه، وهناك ما يغني عنه:**

عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) والبيهقي (١/ ٢٥٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠١):

من طريق مطرف بن طريف، واختلف عليه.

قد رواه سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعاً.

وسوار بن مصعب ضعيف جداً، قال الدارقطني: متروك.

ورواه يحيى بن العلاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر مرفوعاً.

ويحيى بن العلاء ضعيف، والراوي عنه عمر بن الحصين متروك.

وللحديث شاهد، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٨) والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٥٨) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٥):

من طريق إسحاق بن محمد النخعي حدثني محمد بن موسى النخعي عن أبيه قال: كنت على باب المهدي ومحمد بن زيد بن علي فقال: محمد بن يزيد حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه».**

قال الجوزقاني: هذا حديث موضوع باطل، ومحمد بن موسى وأبوه مجهولان.

وقال ابن الجوزي: موضوع، والمتهم به إسحاق بن محمد النخعي انتهى.

ويغني عن هذا الحديث حديث أنس بن مالك: (**أن رهطاً من عكل ـ أو قال: عرينة ـ قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها** ـ الحديث). أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

* * *

قضاء الحاجة

*** ما يستدل به على صفة الاستنجاء:**

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٤) والطبراني في الكبير (٥٦٩٧) والعقيلي (١/ ١٦) وابن عدي (١/ ٤١١) والدوياني في مسنده (٢/ ٢٣٠):

من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده به.

وأبي بن العباس ضعيف، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع عليها (التهذيب (١/ ١٨٧).

وقال الحافظ في التقريب: فيه ضعف.

وأما الذهبي فقال في الميزان: وأبي وإن لم يكمن بالثبت فهو حسن الحديث.

فتعقبه الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٩٤) بعد أن حكم على الحديث بالضعف فقال: هذا مما لا وجه له عنده بعد ثبوت تضعيفة من الأئمة، ولعله استأنس بتخريج البخاري له، ولا مستأنس له فيه، بعد تصريح البخاري نفسه بأنه ليس بالقوي، لا سيما وهو لم يخرج إلا حديثاً واحداً، ليس فيه تحريم ولا تحليل ولا كبير شيء، وإنما هو في ذكر اسم خيل النبي ﷺ.

وقال العقيلي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته: وروى الاستنجاء عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة وأبو أيوب، لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ.

حديث أنه ﷺ قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويعلق بالثالث».

لا أصل له:

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١١):

قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث.

وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف، وقال في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.

*** ما يستدل به على تحريم البول قائماً:**

عن عمر رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبل قائماً».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٧) والبزار في مسنده (١/ ٢٦٧) والحاكم (١/ ١٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٢):

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المغادق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

وعبد الكريم بن أبي المخارق مشهور بالضعف وكنيته أبو أمية.

وقد رواه ابن جريج مرة عن نافع بدون ذكر الواسطة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٧٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤): ولا يعتبر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هنا والحاكم.

قلت: وقد خولف ابن أبي المخارق في سنده ومتنه.

قال الترمذي في سننه (١/١٨): إنما رفع هذا الحديث ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت.

وهذا أصح من حديث عبد الكريم. اهـ. قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٣): قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة.

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً).

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٧٥) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٢) وابن عدي في الكامل (٥/٣٧٦):

من طريق عدي بن فضيل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، وعلته عدي بن الفضل، قال ابن معين وأبو داود: لا يكتب حديثه، وقال أبو الورد والدارقطني وأبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: ظهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج به. (التهذيب ٧/١٦٩).

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٧٦):

من طريق السري بن سهل حدثنا عبد الله أخبرنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً**». والسري بن سهل بن عاصم بن سهل قد ينسب إلى جده كما قال الذهبي في الميزان (٢/١١٧)، وهو ضعيف جداً، قال الذهبي: وهاه ابن عدي، وكذبه ابن خراش.

ثم قال الذهبي: ومن بلاياه..، وساق له أحاديث واهية.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٣): لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي شيء (أي في النهي عن البول قائماً).

- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده».

ضعيف:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٦) والبزار (كشف الأستار/ ٥٤٧) والطبراني في الأوسط (٦/ ٤٧١):

من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

وسعيد بن عبيد الله بن جبير وإن كان ثقة إلا أن الدارقطني قال في سؤالات الحاكم له (رقم:٣٣٤): ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها.

قلت: وقد خولف في هذه الحديث، خالفه قتادة فرواه عن عبد الله بن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً عليه من قوله، أخرجه البيهقي من الكبرى (٤/ ٢٨٥).

وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٩): استنكر له البخاري حديثاً في تاريخه.

قلت: الحديث الذي استنكره هو هذا المذكور، فقد أخرجه البخاري في ترجمته.

وقال الترمذي: حديث بريدة في هذا غير محفوظ.

وأما العيني فقال في شرح البخاري: في قول الترمذي في هذا نظر، لأن البزار أخرجه بسند صحيح، ثم ساق الحديث بإسناده فتعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٦٨) فقال:

قلت: الترمذي أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤): رجاله ثقات إلا أنه معلول. انتهى.

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٨٦/٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨٦/٢):

من طريق هارون بن هارون التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من الجفاء: يبول الرجل قائماً، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته**».

وهارون بن هارون ضعيف، قال عنه البخاري والساجي: ليس بذاك، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه مما لا يتابعه عليه الثقات. (التهذيب ١٤/ ١٥).

والحديث بكلا اللفظين ضعفهما الألباني في ضعف الجامع (٢٥٣٤، ٨٥٧).

*** ما يستدل به على أن بول النبي ﷺ قائماً كان بعذر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه(أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه).

ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٢/١) والبيهقي في الكبرى (١٠١/١) والخطابي في معالم السنن (٢٩/١):

من طريق حماد بن غسان حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وحماد بن غسان ضعيف كما قال الدارقطني.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات.

فتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: قلت: حماد ضعفه الدارقطني اهـ. والحديث قال عنه البيهقي: لا يثبت.

والمأبض: هو باطن الركبة.

*** ما يستدل به على تحريم الاستنجاء بالجلد وإن كان مدبوغاً:**

عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١١):

من طريق موسى بن إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

وموسى مجهول وكذا شيخه، قال ابن القطان في الوهم والإيهام كما في نصب الراية (١/ ٢٢٠):

علته الجهل بحال موسى بن إسحاق، قال: وذكره ابن أبي حاتم، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول، قلت: وكذا حكم عليه بالجهالة الدارقطني.

وقال الدارقطني: هذا إسناد غير ثابت.

*** ما يستدل به على تحريم استقبال الشمس بالفرج عند قضاء الحاجة:**

عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: (أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس).

موضوع:

أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات (٣٣):

من طريق عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن به.

وعباد بن كثير هو الثقفي البصري، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

قال ابن حجر في التلخيص (١٠٣/١): حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد.

وقال النووي: هذا حديث باطل.

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة، عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٣٩٧).

ـ عن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرؤن؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى.

ضعيف:

أخرجه الطبري في الكبير (٧/ ١٦٠، ١٦١) والبيهقي (١/ ٩٦).

وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (كما في المطالب/ ٤٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة به.

وهذا إسناد ضعيف، الإبهام الرجل الذي من بني مدلج وأبيه أيضاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٧): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره وفي إسناده من لا يعرف.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦): فيه رجل لم يسمَّ.

*** ما يستدل به على جواز استقبال القبلة ببول أو غائط:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أوَقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٣٢٤) والبخاري في تاريخه (٣/ ١٥٦) وأحمد (٦/ ٢٣٩) والدارقطني (١/ ٦٠) والطيالسي (١/ ٤٦ ترتيبه):

من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة به.

وهذا الإسناد فيه عدة علل منها: أن خالد بن أبي الصلت مجهول، قال أحمد: ليس معروفاً.

وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه، ولكن الخبر منكر.

وقال ابن حزم في المحلى (١/١٩٦): حديث ساقط، وخالد بن أبي الصلت لا يدري من هو؟

وقال ابن حجر في التهذيب: وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول.

وقد تعقب الألباني كلام ابن مفوز فقال في الضعيفة (٢/٣٥٦): قلت: وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة.

*** ما يستدل به على مشروعية الجمع بين الحجارة والماء في قضاء الحاجة:**

عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر فما طهوركم هذا؟» قالوا يا رسول الله: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: «فهو ذلك فعليكموه».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الجارود في المنتقى (٤٠) والدارقطني (١/٦٢) والحاكم (١/١٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٥):

من طريق عتبة بن أبي حكيم الهمداني عن طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب وجابر وأنس.. الحديث.

وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، وإلى الضعف أقرب، قال الحافظ في التقريب:

صدوق يخطيء كثيراً.

والحديث سكت عنه البيهقي، فتعقبه ابن التركماني وقال: قلت: في سنده عتبة بن أبي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي وقال السعدي: غير محمود في الحديث، وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر: غير قوي.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/١): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف.

وقد رواه عتبة بن أبي حكيم مرة بلفظ: قالوا: (نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء).

وقال الألباني بعد أن ذكر اللفظين في الضعيفة (١١٣/٣): عتبة كان يضطرب في هذا الحديث، قتادة يرويه باللفظ الأول، وتارة باللفظ الآخر، واللفظ الآخر هو الراجح عندنا، بل هو في نفسه صحيح ثابت، لأمرين:

الأول: أنه روى كذلك من طريق أخرى عن أبي أيوب وحده.

الثاني: أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وابن عباس وعويمر.

فإن قيل فما الفرق بين اللفظين حتى احتيج إلى ترجيح أحدهما على الآخر؟

فالجواب: هو أن اللفظ الراجح إنما ذكر فيه الاستنجاء مطلقاً غير مقيد بالخروج من الغائط، بخلاف اللفظ المرجوح فإن فيه القيد المذكور وهو بظاهره يدل على أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد استنجائهم بالحجارة، ذلك لأنه من غير الجائز أن يمدحوا ويثني الله عليهم لو فرض أنهم كانوا يقومون قبل الاستنجاء بها، هذا بعيد جداً. انتهى.

وأخرج الحديث البزار في مسنده (كشف الأستار/٢٤٧):

من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب ابن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل

قـبـا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: (إنا نتبع الحجارة الماء).

قال البزار: لا نعلمه رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز.

قلت: وهو ضعيف جداً، روى قليلًا من الأحاديث ومع ذلك لم يضبطها، قال ابن عدي: قليل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس له حديث مستقيم (اللسان ٥/ ٢٦٠). والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٣/ ١٠٩).

*** ما يستدل به على تحريم الكلام على الخلاء:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت ذلك»...

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦) وابن خزيمة (١/ ٤٩) والحاكم (١/ ١٥٧) وابن حبان (٤/ ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٩):

من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد به.

وعكرمة بن عمار روايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، قال أبو زرعة الدمشقي:

سمعت أحمد يضعف رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير (التهذيب ٧/ ٢٦١).

وعياض بن هلال مجهول، قال الذهبي في الميزان (٣/٣٠٧): لا يعرف.

وقد رواه عكرمة بن عمار مرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٣٣٤).

وهذا يدل على اضطراب عكرمة بن عمار وعدم ضبطه للحديث.

وقد خولف عكرمة بن عمار في هذا الحديث خالفه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٠٠).

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٤٠) بعد أن ذكر الحديث: الصحيح حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم.

قلت: وقد رواه محمد بن يزيد بن سنان أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان فإن الله يمقت ذلك**».

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٦، ٢٧).

ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، والصحيح رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا كما قال أبو حاتم.

*** ما يستدل به على الارتياد للبول، والآحاديث الآمرة بالتنزه عن البول فيها غنية:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٩):

من طريق أبي التياج عن شيخ عن أبي موسى به.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو التياح فإنه لا يعرف من هو؟!

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٥).

عن طلحة بن أبي قنان (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى عذاذاً من الأرض، أخذ عوداً فنكث به حتى يثوّى، ثم يبول).

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل والحارث في مسنده (بغية الباحث/ ٦٥):

من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا الوليد بن سليمان عن طلحة بن أبي قنان به.

والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بسماع شيخه من شيخ شيخه.

وطلحة بن أبي قنان تابعي، وهو مجهول قال ابن القطان لا يعرف.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٣٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله، كما يتبوأ لمنزله).

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٢٨٦) والحارث في مسنده.

(بغية الباحث/ ٦٤) وأبو نعيم وابن منده في المعرفة (الإصابة ٢/ ٤٤٣):

من طريق يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه عن أبي هريرة به.

ويحيى بن عبيد بن دجي وأبوه لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤):

يحيى بن عبيد عن أبيه لم أر من ذكرهما.

قلت: ويحيى بن عبيد ليس هو المترجم في التهذيب (٧/ ٨٠) ذاك آخر.

وللحديث شاهد، أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩١) وابن عدي (٥/ ١٦٨٩):

من طريق عمر بن هارون البلخي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: **(كان النبي ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلا)**.

وعمر بن هارون البلخي متروك.

* ما يستدل به على تحريم البول في الماء الجاري:

عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري).

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٣٤٨):

من طريق المتوكل بن محمد بن سورة حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر به.

والمتوكل بن محمد بن سورة مجهول لم يوثقه معتبر.

والحارث بن عطية وإن كان ثقة إلا أن ابن حبان قال في الثقات: ربما أخطأ.

وأما الحافظ فقال في التقريب: صدوق يهم.

وما أدري لم قال هذا، فقد ذكر في ترجمته في التهذيب (٢/ ١٥٠): أن الدارقطني وابن معين وثقاه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وذكر أن الإمام أحمد لم يكتب عنه ولم يبين السبب فهو جرح مبهم، فرجل حاله هكذا الصواب أن يقال فيه: ثقة ربما أخطأ.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤): رجاله ثقات.

والهيثمي يعتمد كثيراً على توثيق ابن حبان، ولذلك لم يحكم بجهالة المتوكل بن محمد بن سورة لأنه ذكره في الثقات (٩/ ١٩٨)، لكن ذكر الأئمة أن ابن حبان متساهل في توثيقه للمجاهيل، وينظر مقدمة اللسان (١/ ١٤).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١٧).

*** ما يستدل به على تحريم قضاء الحاجة على ضفة النهر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ١/ ٢٠٤) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٣٤٩).

وابن عدي (٦/ ٢٠٥٠) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤١):

من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر به.

وفرات بن السائب واه، قال البخاري: فرات تركوه منكر الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤): فيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث.

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٢):

من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار**).

وعمر بن موسى بن وجيه، ساقط، هو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً.

تنبيه: الشطر الثاني في هذا الحديث بهذا السند ساقط من النسخة المطبوعة من الكامل، واستدركته من كتاب تذكرة الحفاظ (٥/ ٢٤٩٤) لابن طاهر.

ثم رأيت الشيخ الألباني قال عن الحديث في ضعيف الجامع (٦٠٢٠): ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على وجوب نتر الذكر في البول:**

عن عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) وأبو داود في المراسيل (٤) وأحمد في المسند (٣٤٧/٤) والبيهقي (١١٣/١) والعقيلي (٣٧١/٣):

من طريق عيسى بن يزداد عن أبيه به.

وعيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في التقريب، وأبوه من التابعين، قال أبو حاتم حديثه مرسل: وقال في العلل (٨٩): ليس لأبيه صحبة، وهو وأبوه مجهولان.

وقد اضطرب عيسى فيه فرواه مرة من قوله صلى الله عليه وسلم ومرة من فعله.

والحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٢) والألباني في ضعيف الجامع (٥١٢).

*** ما يستدل به على صفة الاستنجاء بالتراب:**

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أبو بثلاثة أحجار، أو بثلاثة حثيات من التراب».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٥٧/١) والبيهقي (١١١/١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣١/١) من طريق أحمد بن الحسن المضري عن أبي عاصم نا سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلًا، ليس فيه عن

ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة.

وله شاهد من حديث عائشة قالت: **مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاث أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧) والبيهقي (١/ ١١١).

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

*** ما يستدل به على أن الاستجمار وتراً ليس على الوجوب، وإنما على استحباب الاستتار بكثيب من رمل وصفته:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيب رمل فليجمعه، فليستدبره، فإن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (١/ ٣٣٧) والدارمي (٢٠٨٧) وأحمد (٢/ ٣٧١) والحاكم (٤/ ١٣٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠٤) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٢٢) وفي مشكل الآثار (١/ ٤٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٤):

من طريق حصين الحميري عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وحصين الحميري مجهول، قال الذهبي (١/ ٥٥٥): لا يعرف.

وشيخه أبو سعيد هو الحبراني فهو الذي يروي عنه حصين الحميري الحبراني كما في تهذيب الكمال (ل/ ١٦٠٩)، وهو مجهول أيضاً قال أبو زرعة: لا أعرفه.

وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم للحديث ليس بصواب، لوجود من هو مجهول في السند، والحاكم فيه تساهل كما ذكر الأئمة كالذهبي وابن تيمية والألباني وغيرهم.

ولذا قال الألباني في المشكاة (١/ ٤١٤): سنده ضعيف فيه مجهولان.

*** ما يستدل به على استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه).

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٦) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٩) وابن عدي (٦/ ٢٢٩٥):

من طريق محمد بن يونس الكديمي حدثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ومحمد بن يونس الكديمي متهم بالكذب، وخالد بن عبد الرحمن المخزومي ضعيف جداً، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث تركوا حديثه، وقال صالح بن محمد: منكر الحديث. (التهذيب ٣/ ١٠٤).

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وقد توبع خالد بن عبد الرحمن المخزومي، تابعه علي بن حيان الجزري عن سفيان الثوري به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٩).

وخالد بن عبد الرحمن المخزومي لا يعرف، فإني لم أجد له ترجمة أبداً، ولا ذكره المزي في تهذيب الكمال (ل/ ٥١٢) ضمن الرواة عن سفيان الثوري.

وللحديث شاهد، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٦):

من طريق أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه).**

وهذا معضل فإن حبيب بن صالح من أتباع التابعين، ولم يذكروا أنه روى عن أحد من الصحابة.

*** ما يستدل به على المنع من قول الرجل إذا أراد البول: (أهريق الماء):**

عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقولن أحدكم أهرقت الماء، ولكن ليقل أبول».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٢):

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن مكحول عن واثلة به.

عنبسة ضعيف جداً، قال البخاري: تركوه.

ومكحول هو مدلس ولم يصرح بالتحديث من واثلة.

وله طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩):

من طريق نعيم بن حماد حدثنا الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ونعيم بن حماد ضعيف ضعفه النسائي وقال الدارقطني: كثير الوهم (تهذيب التهذيب/ ١٠/ ٤٠٩).

وقال ابن عدي: هذا منكر بهذا الإسناد.

*** ما يستدل به على المنع من البول تجاه الريح، والأحاديث الواردة في الاحتراز من البول فيها غنية:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح.

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١١):

من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك.

قلت: والحجاج بن أرطاة ضعيف.

وللحديث شاهد، أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٦):

من طريق محمد بن يزيد بن سنان أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح**».

ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعفان.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦): وفي الباب عن الحضرمي رفعه: (إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه) رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء).

موضوع:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٨) وابن عدي (٧/ ٢٦٢٠) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٧):

من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

يوسف بن السفر أبو الفيض متروك الأحاديث، وكذبه البخاري.

وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير منها هذا الحديث وقال: موضوعة كلها.

وقال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨٠٧): هذا مما وضعه يوسف على الأوزاعي، وإنما روى معقل بن زياد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أنه قال: يكره البول في الهواء.

- **حديث (أنه ﷺ كان يتمخر الريح) أي ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه الريح.**

لا أصل له:

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٥): غريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٠٧): لم أجده.

*** ما يستدل به على تحريم دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى:**

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٤١٣) والحاكم (١/١٨٧) والبيهقي في الكبرى (١/٩٤) والبغوي في شرح السنة (١٨٩) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٣):

من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

قال النسائي: هذا غير محفوظ.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: (إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام.

وقال الدارقطني في العلل: ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: «**لا ألبسه أبداً**» وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج.

قلت: وقد تابع همام على روايته هذه راويان:

١ - يحيى بن المتوكل، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٤) وقال:

وهذا شاهد ضعيف.

قلت: وذلك لضعف يحيى بن المتوكل.

٢ - يحيى بن الضريس وهو ثقة.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٩):

وأما متابعه يحيى بن المتوكل فضعيفة، ينظر في حاله ومن أخرجه.

ثم ذكر ابن القيم روايات عديدة عن الزهري أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم قال: فإن قيل: إذا كانت الروايات هذه كلها عن الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغرب به لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.

قلت: وللحديث طريق آخر عند الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٥٨):

من طريق محمد بن إبراهيم الرازي حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه).

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن حجر في التلخيص: رجالة ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك.

صفة الوضوء

*** ما يستدل به على أن من استيقظ وأراد أن يدخل يده في الأناء أنه يغسلها مرتين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري فيما باتت يده).

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (١٠٤) وابن ماجه (٣٩٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥):

من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وهذه الرواية غير محفوظة، والشك من عيسى بن يونس، قال البيهقي:

رواه عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال: مرتين أو ثلاثاً.

قلت: وقد خالفه وكيع وأبو معاوية فروياه عن الأعمش فقالا: (ثلاثاً) بدون شك. أخرجه مسلم (٢٣٣).

*** ما يستدل به على وجوب التسمية لمن أراد أن يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده منه، ويسمي قبل أن يدخلها».

ضعيف جداً بذكر التسمية:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٣٢٦) والعقيلي (٢/ ٣٠٠) وابن عدي (٤/ ١٨٤):

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن محمد يحيى ضعيف جداً، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث.

والحديث ذكره العقيلي فيما أنكر عليه وقال: وله غير حديث عن هشام بن عروة لا يتابع عليه مناكير، والحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه يسمي قبل أن يدخلها.

*** ما يستدل به على عدم وجوب ترتيب أعضاء الوضوء:**

عن الربيع بنت معوذ قالت: (كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً» فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين (وفي رواية: مرة) يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه (وفي رواية: فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته) ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣١) والترمذي (١/ ٤٩) وابن ماجه (٤٤١) وأحمد (٦/ ٣٥٨).

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٨) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٩) والبيهقي (١/ ٦٤):

من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه مقال، قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه ابن عيينة (الميزان ٢/ ٤٨٤).

والإختلاف في هذه الرواية منه، لأن الرواة عنه ثقات، مما يدل على أنه لم يضبط الحديث، وبعض هذه الروايات مخالفة لروايات أخرى صحيحة، ولذا قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٤) بعد أن ذكر حديث الربيع: له عنها صدق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

وضعف الحديث أيضاً الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (رقم: ٥٧).

ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: (أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (بذل المجهود/ ١/ ٣٠٦) وأحمد (٤/ ١٣٢):

من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام به.

وعبد الرحمن بن ميسرة مجهول، قال ابن المديني كما في الميزان (٢/ ٥٩٤): مجهول، وقال ابن القطان كما في البدر المنير (٣/ ٤٣٠): مجهول الحال.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث).

وأما قول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

فمحل هذه القاعدة إذا لم يوجد كلام في الرجل غير هذه القاعدة، أما إذا عورضت القاعدة بكلام أحد الأئمة فيقدم هذا القول على القاعدة لأنه ما من عام إلا وقد خص وما من قاعدة إلا لها شواذ، ولذلك ما اعتمد ابن حجر على كلام أبي داود هذا فلم يوثقه.

ـ عن أبي هريرة قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، ثم غسل قدميه ثلاثاً ، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسلها ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.

ضعيف بتأخير المضمضة:

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٦) وعبد بن حميد في مسنده (٦٢) والحاكم (١/ ١٤٩):

من طريق ابن نمير حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به.

قال الدارقطني عقبه: قال موسى بن هارون: في هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وهو الصواب.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٣٥): وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل، لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله.

قلت: ومنه تعلم أنه تصحيح الحاكم للحديث بهذا اللفظ وهم منه.

ـ عن بسر بن سعيد قال: أتي عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك؟

قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ.

ضعيف بذكر تأخير الرأس:

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥):

من طريق ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد به.

قال الدارقطني عقبه: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي وأبو أحمد

وأبو حذيفة عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ولم يزيدوا على هذا.

قلت: وهناك طرق أخرى لحديث عثمان في صفة الوضوء، وليس في واحد منها من تلك الأحاديث الصحيحة عدم الترتيب.

ـ عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥) قال:

حدثنا المقدام بن داود حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: المقدام بن داود ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه، وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً لم يكن بالمحمود في الرواية وضعفه الدارقطني في غرائب مالك، وذكر ابن القطان أن أهل مصر تكلموا فيه (لسان الميزان ٦/ ٨٤).

الثانية: ابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه، وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٤) فقال: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح برأسه).

لا أصل له:

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٣) بدون إسناده وقال: لا يصح.

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٣٦): لا يعرف.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٢) وأبو عبيد في الطهور (٣٤١) والدارقطني (١/ ٨٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٧):

من طريق عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي به.

وعوف بن عبد الله. ضعيف قال الدارقطني: ليس بقوي، ثم هو منقطع، قال أبو حاتم الرازي في المراسيل (١٠٩): عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي.

وهذا الأثر ضعفه البيهقي.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

ضعيف:

أخرجه ابن شيبة (١/ ٣٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٢) والدارقطني (١/ ٨٩):

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ابن جريج مشهور بالتدليس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

الثانية: الانقطاع، قال البيهقي في الكبرى (١/ ٨٧):

مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود.

والأثر قال عنه الدارقطني: لا يثبت.

*** ما يستدل به على أن التسمية شرط لصحة الوضوء، وقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» فيه غنية:**

عن خصيف قال: توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم، فقال: «أعد وضوءك»، ثم توضأ ولم يسم، فقال: «أعد وضوءك» ثلاث مرات، ثم توضأ وسمى، فقال: «الآن حين أصبت الوضوء».

ضعيف:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في التنقيح للذهبي - مخطوط - ٩/ ب):

ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٣):

من طريق عتاب عن خصيف به.

وهذا إسناد معضل، فإن خصيف هو ابن عبد الرحمن، وهو من أتباع التابعين، ثم هو ضعيف الحفظ.

*** ما يستدل به على أن التسمية على الوضوء مستحبة وليست بشرط:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤) والأصفهاني في الترغيب (١٦٧٦) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٦٣) وابن جميع في معجمه (٢٩٢):

من طريق يحيى بن هاشم عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ساقط وعلته يحيى بن هاشم قال عنه العقيلي: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث ويسرقه، وكذبه ابن معين وصالح جزرة وأبو حاتم. (اللسان ٦/ ٢٧٩).

وللحديث شاهد، أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤):

من طريق عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم على وضوئه كان طهوراً لإعضائه».**

وعبد الله بن حكيم متروك وكنيته أبو بكر إلا أهدي.

وله شاهد ثان، أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥).

وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٢) وابن حجر في النتائج (١/ ٢٢٧):

من طريق مرداس بن محمد حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يتطهر إلا موضع الوضوء»**.

ومرداس بن محمد ضعيف، قال الحافظ في اللسان (٦/١٧): قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد، ولينه الحاكم، وقول ابن القطان: لا يعرف البتة، وهم في ذلك، فإنه معروف.

قلت: يعني أنه ليس بمجهول، وإنما حاله معروفة بأنه ضعيف.

وقال الحافظ أيضاً في نتائج الأفكار: هذا حديث غريب تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكر ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وقد ضعف الحديث غير ابن جحر البيهقي والذهبي في الميزان (٤/ ٨٨). وقال: خبر منكر.

ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣):

من طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة.

وليث هو ابن سليم وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

ـ حديث: (لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه).

لا أصل له بهذا اللفظ:

ذكره هذا الحديث بهذا اللفظ الرافعي في فتح العزيز (١/٣٩٢).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٢٥٦): هذه الرواية غريبة جداً، لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها.

قلت: والحديث ثابت بلفظ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، وليس فيه لفظة: (كاملًا).

*** ما يستدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق، وهناك وما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٢) وابن عدي (٣/ ١١٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٣٩):

من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وعصام بن يوسف ضعيف، وقد أخطأ في هذا الحديث، قال الدارقطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

وللحديث شاهد، أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧):

من طريق أبي مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، ولا يتم الوضوء إلا بهما**».

أبو مطيع هو الحكم بن عبد الله البلخي وهو ضعيف، قال البخاري وابن معين والنسائي: ضعيف (اللسان ٢/ ٣٣٤).

وجابر هو الجعفي وهو متروك.

وللسند علة ثالثة وهي الإرسال.

- عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (٥٤) وابن ماجه (٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢٠٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٣):

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن عمار به.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وللسند علة أخرى وهي الانقطاع فإن محمد بن عمار قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٧): لا يعرف أنه سمع من عمار.

*** ما يستدل به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥، ١٠١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٦) والخطيب في تاريخه (٦/ ٣٨٤) والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧):

من طريق القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

والقاسم بن غصن ضعيف كما قال الدارقطني.

وإسماعيل بن مسلم مثله قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

والحديث قال عنه ابن الجوزي: لا يصح، وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٩).

*** ما يستدل به على وجوب المضمضة ثلاث مرات:**

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجموع البحرين ١/ ٣٣١):

من طريق يزيد بن عبد الملك عن أبي موسى الحناط عن ابن المنكدر عن أنس به.

ويزيد بن عبد الملك ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

وأبو موسى الحناط ضعيف جداً، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

*** ما يستدل به على مشروعية واستحباب إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة:**

عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة فقال داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً ولحيته تهطل على صدره، ثم قال: أين السائل عن وضوء الرسول ﷺ، كذا كان وضوء نبي الله ﷺ.

ضعيف جداً:

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٥٨) وعبد بن حميد في مسنده (٩٥):

من طريق مختار بن نافع عن أبي مطر به.

ومختار بن نافع ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: ليس بثقة (الميزان ٤/ ٨٠).

وقال أبو زرعة كما في العلل (٢/ ٣٩٧): واهي الحديث.

وأبو مطر مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧٤):

وللحديث شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثاً وتمضمض وأدخل إصبعه في فمه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٩):

من طريق واصل بن السائب عن أبي سودة عن أبي أيوب به.

وواصل بن السائب ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

وأبو سورة ضعيف، قال عنه البخاري: أبو سورة يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها.

*** ما يستدل به على مشروعية التفريق بين المضمضة والاستنشاق:**

عن طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٩) والبيهقي في الكبرى (١/٥١) والطبراني في الكبير (١٩/١٨١):

من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ليث بن أبي سليم ضعيف ضعفه النسائي وأحمد وأبو زرعة وغيرهم وقال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

الثانية: مصرف والد طلحة مجهول كما قال ابن القطان.

والحديث ضعفه أبو حاتم في العلل (١/٥٢) وابن الملقن في البدر المنير (١/٢٨٤).

وابن حجر في التلخيص (١/٨٩) والألباني في ضعيف أبي داود (١٤).

*** ما يستدل به على مسح المآقين بالماء في الوضوء، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (١/ ٤٧) وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد والدارقطني (١/ ١٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٦٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١):

من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به.

قال الدارقطني عقبه: حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك.

وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة مضطرب الحديث.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي.

ووهم الشوكاني فقال في نيل الأوطار (١/ ١٥٠): وقال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن.

قلت: لفظه يختلف عن هذا الحديث، فإن لفظه هكذا في المجمع (١/ ٢٣٠): عن أبي أمامة **(أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً)**.

قلت: وليس في الحديث مسح المآقين.

*** ما يستدل به على أن غسل الوجه يكون باليد اليمنى لا باليدين معاً:**

عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٢) وأبو داود في المراسيل (٦):

من طريق شريك بن عبد الله عن أبي سلمة به.

وشريك بن عبد الله هو ابن أبي نمر وهو إلى الضعف أقرب، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء.

وللسند علة أخرى وهي الإرسال فإن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو من التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

*** ما يستدل به على صفة غسل المرفقين:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٦) والخطيب في تاريخه (٣/ ١٠٧). وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٧١):

من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر به.

والقاسم بن محمد ضعيف.

وجده في حفظه مقال معروف.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٧): والقاسم متروك عن أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

قلت: وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على إدخال المرفقين في الوضوء ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه (٢٤٦).

من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد.

*** ما يستدل به على وجوب تخليل اللحية في الوضوء، وهناك ما يغني عنه:**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم: ١١٤) وابن عدي (٧/ ٢٥٦١):

من طريق الهيثم بن جماز عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به.

والهيثم بن جماز ضعيف جداً، قال أحمد: ترك حديثه وقال النسائي: متروك.

ويزيد الرقاشي مثله.

والحديث ضعفه جداً ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢).

ويغني عن هذا الحديث ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال: «هكذا أمرني ربي» وهو حديث حسن لغيره:

أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٤):

من طريق تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء، قال أبو زرعة كما في المراسيل (٤٤): الحسن عن أبي الدرداء مرسل.

وله شاهد، من حديث أنس، أخرجه أبو داود (١٤٥).

وفي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال، وذكر فيه أيضاً صفة تخليل اللحية ولا يصح كما سيأتي بعده بيانه.

وله طريق آخر عن أنس، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) وسكت عنه وفي إسناده ضعف.

وطريق ثالث عنه، أخرجه العقيلي (٣/ ١٤٩) وسكت عنه وفي إسناده ضعف.

وطريق رابع عنه، أخرجه العقيلي (٣/ ١٥٧) وفي إسناده عمرو بن ذؤيب مجهول.

وأخرجه مسدد في مسنده (المطالب - المسندة / أ/ ٢) من طريق محمد بن جابر حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً به، ومحمد بن جابر ضعيف ثم هو مرسل. وللحديث شواهد أخرى واهية.

*** ما يستدل به على صفة تخليل اللحية:**

عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤٥) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٤) وأبو عبيد في الطهور (٣٢٨):

من طريق أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس به.

والوليد بن زوران مجهول الحال كما قال: الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٩).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٥): لا يصح لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٠٧): في هذا التعليل نظر، فإن الوليد بن زوران روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال أبو المليح الرقي وغيرهم، ولم يعلم بجرح. انتهى.

قلت: ولم يعلم بتعديل أيضاً، وهذه صفة المجهول، ورواية هؤلاء الرواة عنه دفعت جهالة عينه وبقيت جهالة حاله، ثم إن في سماعه من أنس نظر فقد قال: أبو داود: لا يدري سمع من أنس أم لا؟

وللحديث طريق آخر، أخرجه الذهلي في الزهريات (كما في تهذيب السنن ١/ ١٠٧) في طريق محمد بن عبد الله الصفار.

والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة.

كلاهما عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به.

وهذا إسناد معلول، فقد قال الذهلي: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره. قال الذهلي: هذا هو المحفوظ.

قلت: ويزيد بن عبد ربه أوثق من محمد الصفار ومن محمد بن وهب بن أبي كريمة فإن كلا منهما وصف بأنه صدوق، أما يزيد بن عبد ربه فهو من الثقات الأثبات حتى قال عنه الإمام أحمد كما في تهذيب (١٥٣٧): لا إله إلا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله يعني أهل حمص.

قال ابن القطان: هذا عندي صحيح لا تضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال: بلغني عن أنس، فليس من لم يحفظ حجة على من حفظ.

فرد عليه الذهبي كما في مختصر نقد الوهم والإيهام (١١٦) فقال: كفانا الذهلي مؤنتك.

ورد عليه أيضاً ابن القيم فقال في تهذيب السنن (١/ ١٠٩): هذه

التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجوزات والاحتمالات.

قلت: وللحديث طريق آخر أيضاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٣٣):

من طريق عيسى بن يزيد الأزرق عن مطر الوراق عن أنس قال: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عيسى بن يزيد مجهول لم يوثقه معتبر.

الثانية: مطر الوراق لم يسمع من أنس كما قال أبو زرعة (كما في تهذيب الكمال/ ل/ ١٣٤٣) ثم هو ضعيف الحفظ.

ولا يقال إن هذه الطرق يقوي بعضها بعض، لأن مكان العلة واحد وهي جهالة من حدث به عن أنس.

ويخشى أن يكون مطر والزبيدي قد أخذاه عن الوليد بن زوران.

وحديث أنس هذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٩) فقال بعد أن ذكره: له طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

- عن جابر رضي الله عنه قال: (وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط).

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٣):

من طريق أصرم بن حوشب عن الحسن عن جابر به.

وأصرم بن حوشب ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ومسلم: متروك الحديث.

والحسن لم يسمع من جابر.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها).

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) والدارقطني (١/ ١٠٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٥).

من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وعبد الحميد بن أبي العشرين قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وقد أخطأ في هذا الحديث، قال الدارقطني: قال أبو حاتم: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان رسول الله ﷺ. . مرسلاً، وهو أشبه بالصواب.

ثم أخرجه الدارقطني من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه.

قال الدارقطني: وهو الصواب.

وقد ضعف المرفوع أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٦).

*** ما يستدل به على تخليل العنفقة في الوضوء:**

عن أنس رضي الله عنه قال: (وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع).

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٤):

من طريب أبي حمزة السكري عن إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس به.

وأبو خالد الراوي عن أنس لا يعرف من هو!

*** ما يستدل به على أن مسح الأذنين يكون بالإصبعين الوسطين:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال:

(ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه قال بالوسطيين في باطن الأذنين والإبهامين من وراء أذنيه).

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٧):

من طريق عبد الله بن إدريس حدثنا محمد بن عجلان بن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

ومحمد بن عجلان صدوق كما في التقريب، وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة كما هنا، ورواه مرة بذكر (الوسطيين) كما هنا، ورواه بذكر (السباحتين) كما عند النسائي في الكبرى (١/ ٦٧) وغيره من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

وذكر (السباحتين) هو الصواب، لأنه الموافق لرواية عبد الله بن عمرو الصحيحة في صفة الوضوء.

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥) والنسائي (١/ ١٨٨) بإسناد جيد.

وأما ذكر (الوسطيين) فليس بمحفوظ.

*** ما يستدل به على أن مسح الرأس يكون بماء جديد لا بما فضل من غسل يديه، وهناك ما يغني عنه:**

عن جارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا للرأس ماء جديداً».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٦٠) وأبو نعيم في المعرفة (الكنز/ ٢٦٢٣٣) والديلمي في الفردوس (٢٨٣٥):

من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه به.

ودهثم بن قران ضعيف جداً، قال أحمد: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه (الميزان ٢/ ٢٨).

ونمران مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٧٣): لا يعرف.

ويغني عن هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد الصحيح في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: **(وأنه أخذ ماء جديداً فبدأ بمقدم رأسه. . .** الحديث).

*** ما يستدل به على مشروعية مسح بعض الرأس في الوضوء:**

عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦١) وفي المعرفة (١/ ١٦١):

من طريق معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عبد العزيز بن مسلم مجهول، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٣٥): شيخ يروي عن بعض التابعين فيه جهالة.

الثانية: أبو معقل مجهول أيضاً كما قال الحافظ في التقريب.

وللحديث شاهد، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢٣) والشافعي في الأم (١/ ٤٠) وفي مسنده (ترتيبه/ ٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦١):

من طرق عن ابن جريج عن عطاء: **(أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ـ أو قال: ناصيته)**.

وهذا إسناد ضعيف وعلته الإرسال فإن عطاء هو ابن أبي رباح من التابعين ولم يدرك النبي ﷺ.

وعنعنة ابن جريج عن عطاء محمولة على الاتصال.

وللحديث شاهد ثان، أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ١٦٠) من طريق الشافعي وهو في كتابه الأم (١/ ٤٠) وفي المسند (ترتيبة/ ٧٧).

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته أو قال: مقدم رأسه بالماء.**

وهذا إسناد واه، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو واهي الحديث، قال أحمد: تركوا حديثه، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وكذبه ابن معين ويزيد بن هارون.

وقال ابن عدي: له كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني.

فتعقبه الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩) وقال: قلت: الجرح مقدم. اهـ.

قلت: والثابت في حديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) أخرجه مسلم (٢٥٧).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٣): ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة.

*** ما يستدل به على صفة مسح الرأس:**

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها حديثها في صفة وضوء النبي ﷺ قالت: (ومسح برأسه يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه).

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: (فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كلُّ ناحية لمنصب الشعر، ولا يحرك الشعر عن مكانه).

ضعيف:

قد تقدم بيان ضعف هذا الحديث في مسألة ترتيب أعضاء الوضوء.

وحديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين مخالف لهذا الحديث في صفة مسح الرأس ولفظه: **(بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما إلى مقدمه)**.

*** ما يستدل به على مشروعية مسح الرأس بالماء الذي فضل من غسل اليدين ولا يأخذ لرأسه ماء جديداً:**

عن الربيع بنت معوذ قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بماء بقي من وضوءه.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٢):

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع به.

وهذا الحديث من هذا الطريق قد تقدم بيان ضعفه في مسألة ترتيب أعضاء الوضوء.

وللحديث شاهد، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤).

من طريق معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ **أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه**. وإسناده ضعيف للإرسال.

وهذا الحديث مخالف لما في صحيح مسلم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد: **(أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه)**.

*** ما يستدل به على أن مسح الأذنين يكون بماء غير الماء الذي مسح به رأسه:**

عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٥) وفي الصغرى (٧٤):

من طريق الهيثم بن خارجة وحرملة بن يحيى وعبد العزيز بن عمران بن

مقلاص كلهم عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عبد الله بن زيد به.

وهذا حديث معلول، قال البيهقي عقب الحديث: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر وضوءه، قال: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين وهذا أصح من الذي قبله.

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٤): ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولا شك في ذلك عندي، لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، فهذا يؤكد شذوذ رواية الثلاثة.

*** ما يستدل به على مشروعية مسح الرقبة في الوضوء:**

عن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس ـ الحديث).

إسناده ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٢٦٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٠):

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر.

وهذا إسناد له ثلاث علل:

الأولى: محمد بن حجر ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٢).

الثانية: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً، قال البخاري في تاريخه (٣/ ١٦٥١):

فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي.

الثالثة: أم يحيى مجهولة، وقال ابن التركماني: لم أعرف حالها.

ـ عن عمرو بن كعب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح لحيته وقفاه.

ضعيف:

أخرجه ابن السكن في كتاب الحروف (كما في الأحكام الوسطى ١/ ١٦٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١):

من طريق مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده السري عن جده عمرو بن كعب به.

قال ابن القطان كما في لسان الميزان (٦/ ٤٢): هذا إسناد مجهول مصرف بن عمرو بن السري وأبوه وجده السري لا يعرفون.

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».

موضوع:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٥):

من طريق عمرو بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر به.

وعمرو بن محمد بن الحسن هو المعروف بالأعسم، قال عنه الحاكم: ساقط روى أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: أحاديثه كلها موضوعة.

(اللسان/ ٤/ ٣٧٥).

وقد عصب جناية هذا الحديث الحافظ العراقي بأبي بكر المفيد شيخ أبي نعيم فقال: هو آفته.

فتعقبه الألباني في الضعيفة (٢/ ١٦٨) وقال: تعصيب التهمة به (أي بالأعسم) في هذا الحديث أولى من تعصيبها بشيخ أبي نعيم، لأنه فوقه في السند وأوهى منه، والله أعلم. اهـ.

ومحمد بن عمرو الأنصاري ضعيف جداً.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٩٣): وقرأت جزءً رواه الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة**»، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها. اهـ.

ـ حديث: (مسح الرقبة أمان من الغل).

لا أصل له:

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٨): غريب، قال ابن الصلاح: لا يعرف مرفوعاً، وإنما هو من قول بعض السلف.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٩٢): قال النووي: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.

ـ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٢) وابن أبي شيبة (١٥٠) والبيهقي في الكبرى (١/٦٠) والطحاوي في معاني الآثار (١/٣) والطبراني في الكبير:

من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم، ومصرف والد طلحة قال الحافظ في التقريب مجهول، وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف والد طلحة.

واختلف في جد طلحة اختلافاً كثيراً فعده بعضهم في الصحابة، ونفى بعضهم صحبته.

قال أبو داود: قال مسدد: حدثت به يحيى فأنكره.

وقال البيهقي: في إسناده ضعف .

وقال النووي في المجموع (١/٣٥٣): هذا إسناد ليس بالقوي ولا يحتج به.

وضعفه أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧).

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٢): ضعيف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالوضوء توضأ بي جبريل فرض الوضوء، وسننت أنا فيه الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، وغسل الأذنين، وتخليل اللحية، ومسح القفا، وهو إسباغ الوضوء».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥):

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن محمد الأسلمي ضعيف جداً كما تقدم بيانه.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:**

عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠٤):

من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة به.

وسليمان بن أرقم ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس يسوي فلساً، وقال أحمد: ليس بشيء، قال البخاري: تركوه.

والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

*** ما يستدل به على صفة تخليل أصابع الرجلين:**

قال الرافعي: الأحب في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدياً بخنصر أصابع الرجل اليمنى مختتماً بخنصر اليسرى، ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

لا أصل له:

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٤): هذه الكيفية لا أصل لها.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية غسل العضو بأقل من ثلاث مرات:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه في السباحتين، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (١٣٥) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٦):

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولفظه (أو نقص) غير محفوظة، وهي تفيد المنع من غسل العضو أقل من ثلاث مرات وهو يخالف الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٤): عدّه مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهرة ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز فعله رسول الله ﷺ، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم؟

وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة إذا الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

*** ما يستدل به على عدم الاستعانة بأحد في الوضوء:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستسقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له فقال: «مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣١) والبزار (كشف الأستار / ٢٦٠):

من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عن علي عن عمر بن الخطاب به.

وهذا إسناده له علتان:

الأولى: النضر بن منصور ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف (الميزان ٤/ ٢٦٤):

الثانية: أبو الجنوب ضعيف أيضاً، قال الدارقطني: ضعيف الحديث. وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٧) فقال: أبو الجنوب ضعيف:

قلت: وفاته الإعلال بالنضر بن منصور.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد).

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (٣٦٢) والمزي في تهذيب الكمال (ل/ ٩٥٣):

من طريق مطهر بن الهيثم حدثنا علقمة بن أبي جمرة عن أبيه عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف جداً وعلته مطهر بن الهيثم قال عنه ابن يونس: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديث الأثبات.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وعلقمة بن أبي جمرة مجهول كما في التقريب.

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيء وضوءه لنفسه.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب ـ المسندة /أ/ ٢):

من طريق معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن عائشة. . . الحديث.

وهذا إسناد منقطع، فإن أبا حمزة هو عيسى بن سليم الرستني كما في تهذيب الكمال (ل/ ١٠٧٩) وقد ذكره الحافظ في التقريب في الطبقة السابعة

وهذه الطبقة والتي قبلها (وهي السادسة) لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة كما في مقدمة التقريب.

*** ما يستدل به على النهي من الوضوء في إناء من نحاس:**

عن ابن جريج قال: أخبرت عن معاوية أنه قال: نهيت أن أتوضأ في النحاس، وأن آتي أهلي في غرة الهلال.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ٣٨):

من طريق ابن جريج به.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ابن جريج ومعاوية.

وله طريق آخر عن معاوية، أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩):

من طريق عبيد ة بن حسان عن عطاء عن معاوية به.

وعبيد ة ضعيف جداً، قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، وقال أبو خاتم: منكر الحديث (الميزان ٣/ ٢٦).

*** ما يستدل به على النهي من نفض اليدين بعد الوضوء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفصوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان».

ضعيف:

أخرجه ابن حبان في المجروجين (١/ ١٩٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٩).

من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

والبختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بالبختري فليس بعدل قد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب.

وقال ابن عدي: روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير منها حديث (أشربوا أعينكم الماء).

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٦): هذا حديث منكر والبختري ضعيف وأبوه مجهول.

واستنكر الحديث أيضاً الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٩).

*** ما يستدل به على وجوب الموالاة في الوضوء:**

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٣) والحاكم من طريق بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

وبقية يدلس التدليس المعتاد ويدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث من شيخه، ولكنه لم يصرح بسماع شيخه بحير من شيخ شيخه خالد، فبقيت شبهة تدليسه تدليس التسوية.

وقال البيهقي: هو مرسل.

وهذا غير صواب، وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد، لأن خالداً هذا قد أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة، قال الأثرم: قلت: يعني لابن حنبل: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٤):

من طريق ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: **(رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة).**

والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، أخطأ فيه ابن لهيعة، وقد خالفه معقل الجزري فرواه عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: **«إرجع فأحسن وضوءك»**.

أخرجه مسلم (٢٤٣).

ولحديث معقل شاهد، أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (٣/ ١٤٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٣) والدارقطني (١/ ١٠٨) وابن خزيمة (١٦٤):

من طرق عن ابن وهب حدثنا جرير أنه سمع قتادة حدثنا أنس وذكر الحديث بلفظه.

والحديث صححه ابن خزيمة وغيره.

وقد رواه ابن لهيعة مرة على الصواب كما رواه معقل الجزري، كما عند أحمد في المسند (١/ ٢٣):

فما رواه موافقاً لبقية الرواة، أولى مما خالفهم فيه.

وللحديث طريق آخر، من طريق شعبة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٤) وقال: قال أبي: أبو المتوكل لم يسمع عن عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

قلت : والمحفوظ في الحديث بغير هذا اللفظ كما تقدم.

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٣٤٦):

من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

ونهشل بن سعيد واه بمرة وكذبه بعض الأئمة.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٠): فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب.

*** ما يستدل به على عدم وجوب الموالاة وجواز التفريق في الوضوء وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يسمه الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأتم وضوءك».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٢٩) وفي الصغير (١/ ١٨) والعقيلي (٤/ ١٨٢) وابن عدي (٦/ ٢٣٥٧):

من طريق الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أبي بكر به.

والوازع بن نافع ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٦٧): هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع ضعيف الحديث.

ـ عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدراهم أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فجعل يقول: «ويل للأعقاب من النار» فكان أحدهم ينظر فإذا رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء:

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٤):

من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة به.

وليث بن أبي سليم ضعيف، قال أحمد: ليث مضطرب الحديث، وقال

ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، وقال عيسى بن يونس: قد رأيته وكان قد اختلط.

(تهذيب الكمال /ل/ ١١٥٥).

والحديث ثابت بدون زيادة (فكان أحدهم ينظر فإذ رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء).

*** ما يستدل به على تحريك الخاتم في الوضوء وإن كان واسعاً:**

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي (١/ ٥٧):

من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به.

معمر بن محمد وأبوه ضعيفان، فأما معمر فقال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة.

وأبوه ضعفه الدارقطني وجماعة.

والحديث ضعفه الدارقطني فقال: لا يصح، وضعفه أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٥) والألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٦).

- عن عتاب بن شمير رضي الله عنه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧):

من طريق مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه به.

ومجمع بن عتاب مجهول لا يعرف بجرح ولا تعديل.

وأبو صحابي ترجم له ابن حجر في الإصابة (٢/٤٥٢).

والأثر ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٥٧).

- عن أبي تميم الحبشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٨٩):

من طريق زيد بن الحباب حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الحبشاني به.

وابن لهيعة ضعيف الحفظ، وسماع القدماء منه صحيح، ولا يدري متى سمع منه زيد بن الحباب.

- عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٥٧).

وفي إسناده يحيى الحماني، وقد كذبه أحمد وابن نمير وقال البخاري: يتكلمون فيه.

قلت: البخاري لطيف العبادة في التجريح يقول هذه العبارة فيمن هو ضعيف جداً.

وقال ابن حجر في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

*** ما يستدل به على استحباب تنشيف أعضاء الوضوء:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٥٣) والدارقطني (١/١١٠) والحاكم (١/١٥٤) والبيهقي

في الكبرى (١/ ١٨٥) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤٧) وابن عدي (٣/ ١١٠٢).

من طريق زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به وهذا إسناده ضعيف جداً، أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة.

قلت: وهذا غير صواب، وذلك لأنهم ذكروا في ترجمة سليمان بن أرقم أنه روى عنه زيد بن الحباب وأنه روي عن الزهري، ولم يذكروا في ترجمة الفضيل بن ميسرة أنه روى عنه زيد بن الحباب وأنه روى عن الزهري.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن أرقم، ورجح الدارقطني والبيهقي أنه سليمان بن أرقم.

وللحديث شاهد، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٨٥):

من طريق أبي زيد النحوي حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

وأبو زيد النحوي هو سعيد بن أوس قال عنه في التقريب: صدوق له أوهام، وقد خولف في هذا الحديث، خالفه عبد الوارث ـ وهو ثقة ثبت ـ فرواه عن أبي عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه.. وذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل، وللإرسال فإن الرجل لم يذكر من حدثه بهذا الحديث.

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.

ثم أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي معمر قال: سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه.

قال البيهقي عقبه: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناداً صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩): سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها، فقال: إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس خرقة، وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً.

وللحديث شاهد ثان، من حديث معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

أخرجه الترمذي (٥٤) والبيهقي (١/ ٢٣٦) والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٤٣) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٢٣٦):

من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

وهذا إسناد ساقط، وذلك لأن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

وكان يدلس على محمد بن سعيد المصلوب بالزندقة، قال: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٠) في ترجمة الإفريقي: كان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب.

وذكر ابن رجب في شرح العلل (٢٦٩) أنه روى عدة أحاديث أسقط اسم محمد بن سعيد المصلوب وقال:

ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء.

وللحديث شاهد ثالث، أخرجه ابن ماجه (٤٦٨) والطبراني في الصغير (١/ ١٢):

من طريق الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الوضين بن عطاء ضعيف، قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال ابن قانع: ضعيف. (تهذيب الكمال/ ل/ ١٤٦٢).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

الثانية: الانقطاع، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٧): وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠): لا يصح في ذلك حديث البتة.

*** ما يستدل به على المنع من تنشيف أعضاء الوضوء:**

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود.

إسناده موضوع:

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٥):

من طريق يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس به.

وسعيد بن ميسرة رماه الأئمة بالوضع، قال عنه ابن حبان: يروى الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى بن سعيد، وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر. (الميزان ٢/ ١٦١).

- عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٤٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٨):

من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

وقابوس لين الحديث.

*** ما يستدل به على صفة الوضوء من النوم:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٥١):

من طريق حكيم بن خذام حدثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة به.

والعلاء بن كثير هو الليثي أبو سعد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

(تهذيب الكمال/ ل/ ١٠٧٣).

وبضعف العلاء أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٨).

وللسند علة أخرى وهي الراوي عن العلاء بن كثير، حكيم بن خذام أبو سمير ضعيف جداً أيضاً، قال البخاري في تاريخه (٣/ ٧٤): منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل (اللسان ٢/ ٣٤٢).

وقد تصحف (النوم) في المعجم الكبير إلى (المؤمن)، والتصحيح من مجمع الزوائد.

*** ما يستدل به على وجوب الوضوء بعد الحدث، وإن لم يرد الصلاة. وأن من توضأ وجب عليه أن يصلي:**

حديث: (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن توضأ ولم يصل

فقد جفاني ومن صلى ولم يدعني فقد جفاني، ومن دعاني فلم أجبه فقد جفيته، ولست برب جاف).

موضوع:

حكم عليه بالوضع الصغاني في الموضوعات (٥٣).

والألباني في الضعيفة (٤٤) وقال: ومما يدل على وضعه أن الوضوء بعد الحدث، والصلاة بعد الوضوء إنما ذلك من المستحبات، والحديث يفيد أنهما من الواجبات لقوله: (فقد جفاني) ومثله لا يقال في الأمور المستحبة كما لا يخفى.

*** ما يستدل به على استحباب إذا توضأ الرجل في إناء عند نهر وفضلت فيه فضلة أنه يرجعه في النهر:**

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ بنهر ومعه قعب فتوضأ وفضلت فضلة فردها رسول الله ﷺ وقال: «يُبْلِغُه الله قوماً ينفعهم به».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ١/ ٢٢٠) والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٤٨) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٧):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن أبي عبيد عن أبي الدرداء به.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، قال ابن حبان: ساقط الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٧٥): ضعفوه له علم وديانة.

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٠): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

*** ما يستدل به على استحباب أن يكون السواك من آراك، وهناك ما يغني عنه:**

عن حيرة الصاحبي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من

عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به، فقال: «استاكوا بهذا» فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، فقال ﷺ: «اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين».

ضعيف:

أخرجه البخاري في تاريخه في الكنى (٢٣٥) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٨) والدولابي في الكني (١/ ٢٧) وخليفة في الطبقات (٦٠) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٤/ ٣٦١) من طريقين عن داود بن المساور حدثنا مقاتل بن همام عن أبي خيرة به.

وداود بن المساور مجهول لم يوثقه معتبر وذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٢٤٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات، لكن ابن حبان متساهل فهو يوثق المجاهيل.

وشيخه مقاتل بن همام مجهول مثله لم يوثقه معتبر، وذكره البخاري في تاريخه (٨/ ١٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٥)ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٢) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

ـ حديث: (كان النبي ﷺ يستاك بالآراك، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد).

لا أصل له:

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٢) هذا بهذا السياق لم أره.

قلت: مما ثبت في استحباب السواك من آراك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٠٣) وأبو يعلى (٥٣١٠) عن ابن مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من آراك.

*** ما يستدل به على استحباب السواك بالزيتون:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

إسناده موضوع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٨٤):

من طريق معلل حدثنا محمد بن محصن عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): فيه معلل ولم أجد من ذكره.

قلت: ومحمد بن محصن كذبه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: كذبوه.

*** ما يستدل به على تحريم السواك بعود الريحان والرمان:**

عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان وقال: «إنه يحرك عرق الجذام».

إسناده ضعيف.

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث/ ١٦٢):

من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب به.

وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف كما سيأتي، وضمرة بن حبيب تابعي فالحديث مرسل قال البوصري في الإتحاف.

في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف ومرسل أيضاً.

وقلت: وذكر بعضهم له شواهد لكن كلها في التخليل بعود الريحان وليس في التسوك فليتنبه لهذا.

*** ما يستدل به على إجزاء السواك بالأصابع:**

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يجزىء من السواك الأصابع».

ضعيف:

أخرجه البيهقي (١/ ٤٠) وابن عدي (٥/ ٣٣٤):

من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس به.

وعبد الحكم القسملي ضعفه البخاري جداً فقال: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وعيسى بن شعيب قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وقد رواه مرة عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١) وقال: تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً.

ثم قال: والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا خالد بن خداش حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «**إصبعاك سواك عند وضوءك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له**».

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة حال أهل ابن المثنى.

ورواه عبد الله بن عمر الحمال عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإصبع تجزىء من السواك**».

أخرجه البيهقي (١/ ١٤):

وعبد الله بن عمر الحمال لم أجده.

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٨٦) وابن عدي (٥/ ٢٥٣) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يذهب فوه يستاك؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «**يدخل إصبعه في فيه فيدلكه**».

قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به الوليد.

قلت: وعيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢١): لا ينبغي أن يحتج بما انفرد.

وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ١٠٠): فيه عيسى بن عبد الله وهو ضعيف.

* * *

نواقض الوضوء

*** ما يستدل به على أن ما ينقض الوضوء هو فقط ما يخرج من القبل أو الدبر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك (كما في نصب الراية ١/ ٣٧):

من طريق محمد بن عمير البزار حدثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج حدثنا يوسف بن أبي روح حدثنا سوادة بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: أحمد بن عبد الله اللجلاج ضعيف.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤): حدث بأحديث مناكير.

ـ حديث: سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «ما يخرج من السبيلين».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧): غريب.

وهذا اصطلاح للزيلعي يقول في الأحاديث التي لا سند لها: غريب.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٣٠): لم أجده.

*** ما يستدل به على أن الكلام الخبيث ينقض الوضوء:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء».

ضعيف:

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٥٣) والديلمي في الفردوس (٢/ ١٠٨).

من طريق بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٥): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وبقية مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء.

وأما الجوزقاني فقال: بقية إذا تفرد بالرواية فغير محتج بروايته لكثرة وهمه، مع أن مسلم بن الحجاج وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً، لا أنهم جعلوا تفرده أصلاً.

قلت: تعليل الجوزقاني الحديث بضعف بقية ليس بصواب، فإن بقية في نفسه ثقة وإنما نقموا عليه روايته عن الضعفاء وكثرة تدليسه، قال أبو زرعة: إذا روى عن الثقات فهو ثقة، ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين.

وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدري عمن أخذه، وقال الذهبي: الحافظ العالم، ثم قال: كان من أوعية العلم، لكنه كدر كذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام. (السير ٨/ ٤٥٥).

* ما يستدل به على الوضوء من الغضب:

عن أبي وائل القاص قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) وأحمد (٤/ ٢٢٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤١) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٦١) والبيهقي في الشعب (٨٢٩١):

ومحمد السعدي والد عروة مجهول، لم يوثقه معتبر، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٤٨):

تفرد بالرواية عنه ابنه الأمير عروة.

ولم يذكر فيه توثيقاً لأحد من الأئمة.

وقال في الكاشف (٣/ ٧٨): وُثِّق.

يشير إلى عدم الإعتداد بذكر ابن حبان له في الثقات، وأنه توثيق ليِّن لأن ابن حبان متساهل. والحديث ضعفه الألباني في المشكاة (٢/ ٦٣٥).

وأما ابن حجر فقال في التهذيب (٩/ ٣٤٥): محمد بقي إلى خلافة عمر بن عبد العزيز لأن عمر هو الذي ولى عروة اليمن، وفي هذا دليل على صلاح محمد بن عطية.

وقال في التقريب: صدوق، قلت: وهذا غريب فإن ابنه هو الذي تولى على اليمن، فلا يلزم من كون ابنه هو الذي تولى أن يكون أبوه صالحاً، فهذا يدل على صلاح ابنه عروة وليس فيه دليل على صلاح أبيه محمد، وكلامه في التقريب إنما بناه على كلامه في التهذيب، فإذا علم أنه ليس بصواب علم أن قوله في التقريب ليس بصواب.

*** ما يستدل به على أن الضحك أو التبسّم لا ينقض الوضوء وآثار الصحابة فيها غنية:**

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢):

من طريق أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً.

وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وهو متروك، والمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على جابر من قوله.

قال البيهقي في الكبرى (١/ ١٤٥): رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد بن أبي خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قوله.

*** ما يستدل به على أن الوضوء من مسِّ الذكر على الاستحباب:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة، ثم بال، فتوضأ وأعادها، فقلنا: يا رسول الله هل كان من حدث يوجب الوضوء؟ قال: «لا، إلا أني مسست ذكري».

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٥٠) وابن عدي (٤/ ١٥٣٣):

من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن أبي جعفر الرازي وأيوب بن عتبة كلاهما ضعيف.

وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٢/ ٤٠٤) وقال: هذا حديث منكر.

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسألوه عن ذلك، فقال: «إني حككت ذكري».

ضعيف:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١١٧):

من طريق المهاجر بن عكرمة عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

والمهاجر بن عكرمة مجهول، وقد ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد حديثه في دفع اليدين عند رؤية البيت كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢).

*** ما يستدل به على أن مس الأنثيين (الخصيتين) والرفغين (أصل الفخذ) ينقض الوضوء:**

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/١٤٨) والبيهقي في الكبرى (١/١٣٧) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٠) وفي الأوسط (مجمع البحرين/٤٥٣):

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة به.

وذكر (الأثنيين) و (الرفغين) في الحديث وهم، وهم فيه عبد الحميد بن جعفر، قال الدارقطني:

المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهم.

ثم أخرج بإسناده إلى أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة مرفوعاً: «**من مس ذكره فليتوضأ**» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه فليتوضأ.

قلت: ومما يؤكد كلام الدارقطني، ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (**٢٤/١٢٩**) من طريق حماد بن زيد حدثنا هشام عن أبيه أنه كان عند مروان فسئل عن مس الذكر فلم يربه بأساً، فبعث مروان بعض حرسه إلى بسرة فقال: حدثني أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلي حتى يتوضأ**» فرجع فقال: قالت: نعم، فكان أبي بعد يقول من مس رفغيه أو انثييه فليتوضأ.

*** ما يستدل به على الوضوء مما مست النار:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٦٣) والجوزقاني في الأباطيل (٣٣٦):

وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٥):

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبيه عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

ويحيى بن أبي أنيسة عن أبيه عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

ويحيى بن أبي أنيسة واه بمرة، قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك.

قلت: وهذا الحديث مخالف لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/١٠٨) والبيهقي (١/١٥٥) وغيرهم بإسناد صحيح.

*** ما يستدل به على أن لبن الإبل ينقض الوضوء:**

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها ويصلي في مرابضها.

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٣٢) وإسحاق في مسنده (المطالب ـ المسندة/ أ/ ٣):

من طريق معتمر بن سليمان عن ليث عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة عن أبيه عن جده به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما تقدم بيانه.

الثانية: إبهام مولى موسى بن طلحة أو ابن موسى بن طلحة، وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠) فقال: فيه من لم يسمَّ.

وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٢٥):

من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن إسماعيل بن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جابر بن سمرة عن أبيه سمرة قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: **(نعم)**، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: **(لا)**.

وهذا إسناد واه بمرة، سليمان بن داود الشاذكوني حافظ إلا أنه كذاب، قال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني وكان يكذب في الحديث، وكذبه أحمد وابن معين وقال البغوي: رماه الأئمة بالكذب (اللسان/ **٣/ ٨٤**) وقد حسن إسناده الهيثمي فلم يصب.

وللحديث شاهد ثان، من حديث ابن عمر مرفوعاً: **(توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم)**.

أخرجه ابن ماجه (**٤٩٧**) والطرسوسي في مسند ابن عمر (**١١**):

من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول: .... الحديث.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ بقية مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع من خالد.

٢ ـ خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب.

٣ ـ عطاء بن السائب اختلط كما ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات :(**٧٨**).

وللحديث شاهد ثالث من حديث أسيد بن الحضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا توضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل»**.

أخرجه ابن ماجه (**٤٩٦**) وأحمد في المسند (**٤/ ٣٥٢**):

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن الحضير به.

وهذا منكر، الحجاج بن أرطاة ضعيف الحفظ، وقد خولف في هذا الحديث خالفه الأعمش فرواه عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «**توضئوا منها**» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «**لا توضئوا منها**».

أخرجه أبو داود (١٨٤) وابن ماجة (٤٩٤):

وليس فيه ذكر الوضوء من لبن الإبل.

*** ما يستدل به على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، وهناك ما يغني عنه:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩١):

من طريق صالح بن مقاتل عن أبيه حدثنا سليمان بن داود القرشي عن حميد الطويل عن أنس به.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٧٨):

حدث أنس لا يثبت، سليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف.

وللحديث شاهد، أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٥٩) وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥١):

من طريق معمر بن محمد عبيد الله حدثني أبي عن أبيه عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ احتجم، فغسل موضع محاجمه، وصب على رأسه الماء».

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه منكر الحديث.

*** ما يستدل به على أن خروج الدم أو القيء ينقض الوضوء:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابة قيء أو رعاف أو قَلْس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٢) وابن عدي (١/ ٢٩٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٦):

من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي ملكية عن عائشة به.

وإسماعيل بن عياش حديثه صحيح إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غير الشاميين كالحجازيين فحديثه ضعيف، وابن جريج هو مكي ليس بشامي، قال البخاري: إسماعيل بن عياش إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر.

وقال أحمد: ما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٤): هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

قلت: وقد خولف في هذا الحديث، قال أبو حاتم الرازي كما في العلل (١/ ٣١):

هذا خطأ، وإنما يرويه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال محمد بن يحيى: هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسلاً.

ورجح الإمام أحمد أيضاً الإرسال، وقال الدارقطني: أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

وقال ابن عبد الهادي (١/ ٤٧٣): الصحيح أن هذا الحديث مرسل.

قال البيهقي (١/ ١٤٣): وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلاً كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج.

وأما ابن الجوزي فقال في التحقيق (١/ ١٨٨): قلنا: قد قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة.

قلت: نعم إسماعيل بن عياش ثقة إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غيرهم فضعيف كما ذكر غير ابن معين، وحذاق الحديث قد خطئوه في هذا الحديث بعينه.

وأما قوله (والمرسل عندنا حجة) فلا حجة فيه، لأن العبرة بما عند المحدثين لا بما عند غيرهم، والمحدثون اتفقوا على أن المرسل ليس بحجة، فالقول قولهم.

وللحديث شاهد من حديث أبي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٩) وفي العلل (١/ ٣٦٦).

من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد ضعيف جداً:

أبو بكر الداهري هو عبد الله حجاج وهو ضعيف جداً، قال أحمد وابن المديني وغيره: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤١١): بعض الناس قد مشّاه وقوّاه، فلم يلتفت إليه.

وللحديث شاهد ثان، من حديث ابن عباس مرفوعاً: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، فليغسل الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته).

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤١) وابن عدي (٣/ ٢٥٤):

من طريق سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك كما تقدم بيانه.

وروي من طريق آخر عن ابن عباس إلا أنه جعله من فعله ﷺ فقال: (كان رسول الله إذا رعف في صلاته، توضأ، ثم بني على ما بقي من صلاته).

أخرجه الدارقطني (١/١٥٧) والبيقهي في الخلافيات (٢/٣٤٢):

من طريق عمر بن رياح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ساقط، عمر بن رياح قال عنه عمرو بن علي الفلاس: دجال، وقال الدارقطني والنسائي: متروك.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٤٥):

من طريق سهل بن عفان حدثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وهذا إسناده له علتان، فقد قال البيهقي عقبه:

سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا.

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٢١، ط دار الصحابة).

من طريق عبيد ة بن حسان وحمزة بن يسار عن النبي ﷺ... الحديث.

وإسناده ضعيف لأنه معضل.

ـ عن سلمان رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحدث لما حدث وضوءاً».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٤) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٩):

من طريق عمرو القرشي عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان به.

وهذا إسناد ساقط، عمرو القرشي كذبه ابن معين وأحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩):

وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٣٥) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥):

من طريق جعفر الأحمر عن أبي خالد يزيد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به.

وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف، قال عنه ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلس.

والحديث قال عنه ابن الجوزي: لا يصح.

- عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٠):

من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري.

قال الدارقطني عقبه: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٧٧) من طريق بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظه، وهذا إسناد ضعيف بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دماً سائلاً».

موضوع:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٣) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٩).

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

ومحمد بن الفضل بن عطية كذبه الأئمة، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، ورماه ابن أبي شيبة بالكذب، وقال الفلاس: كذاب. (الميزان ٤/ ٦).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رخص في دم الحبوب). يعني: الدماميل.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٢) وابن عدي (٢/ ٧٥):

من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وبقية مدلس ولم يصرح بالسماع من ابن جريج، قال الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف عن ابن جريج، والله أعلم.

وقال ابن عدي: يشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين.

- عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «القَلَس حدث».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) وأبو الجهم في جزئه (٩٥) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩١):

من طريق سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده به.

وسوار بن مصعب ضعيف جداً، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري:

منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك (الميزان ٢/ ٢٤٦).

وقال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فصلى ما بقي من صلاته، ولم يتكلم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩) ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٩):

من طريق حجاج بن أرطاة عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: حجاج بن أرطاة ضعيف.

الثانية: محمد بن الحارث بن ضرار لم يدرك عمر.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: من وجد رزاً في بطنه، أو رعافاً، أو قيئاً، فلينصرف وليتوضأ، فإن أتكلم استقبل، وإن لم يتكلم بنى على ما مضى من صلاته.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤) والدارقطني (١/ ١٥٦) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٦):

من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس، قال ابن حجر بعد أن ذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص/ ٤٢): مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك.

قلت: وتقبل عنعنته إذا كان الراوي عنه شعبة، لأنه لا يروي عنه شيئاً دلس فيه، وهنا لم يرو عنه شعبة.

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٦):

من طريق ثوير بن سعيد عن أبيه عن علي بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف جداً، وعلته ثوير بن سعيد، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وكذبه الثوري.

ـ عن سلمان رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٠):

من طريق عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان به.

وعمران بن ظبيان ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه (أي في الشواهد لا في الاحتجاج).

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف تناقض فيه ابن حبان.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يعاد الوضوء من القيء والرعاف.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٤):

من طريق همام حدثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة به.

وعسل بن سفيان ضعيف، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦): فيه نظر، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٦٥): ليس بمتروك ولا هو حجة.

تنبيه: تصحف (عسل) إلى (علي)، وليس هناك من الرواة عن عطاء بن

أبي رباح من اسمه(علي بن سفيان) وإنما يوجد (عسل بن سفيان) كما في ترجمة عطاء من تهذيب الكمال (ل/ ٩٣٣).

*** ما يستدل به على أن مس الإبط ينقض الوضوء:**

عن عمر بن الخطاب قال: (من مس إبطه فليتوضأ).

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٤) والدارقطني (١/ ١٥٠، ١٥١):

من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث به عبيد الله، وله طريق آخر عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥٢) من طريق ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن عمر به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ليث بن أبي سليم اختلط كما قال الحافظ.

الثانية: مجاهد لم يسمع من عمر، ويحتمل أن يكون سمعه من الرجل المبهم الذي حدث عنه عبيد الله.

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٣) فقال: لا يثبت.

- عن مجاهد قال: عن ابن عمر فيمن مس إبطه؟ قال: عليه الوضوء.

ضعيف:

أخرجه ابن المنذر (١/ ٢٣٤) والدارقطني (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٨) من طريق خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد به.

وليث بن أبي سليم ضعيف، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

والأثر ضعفه ابن المنذر (١/ ٢٣٤) فقال: لا يثبت.

*** ما يستدل به على أن مس الكافر ينقض الوضوء:**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده».

وإسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٦٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٨):

من طريق بقية عن إبراهيم بن هاني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وإبراهيم بن هانيء قال عنه ابن عدي: إبراهيم هذا يحدث عن ابن جريج بالبواطيل، وهو في جملة مجهولي مشايخ بقية، ولا يشبه حديث إبراهيم حديث أهل الصدق.

- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل فناوله يده، فأبى أن يتناولها، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها، فقال: «يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال: إنك آخذ بيد يهودي، فكرهت أن تمس يدي يداً مسها كافر».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٥٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٨):

من طريق عمر بن أبي عمر عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده به.

وعمر بن أبي عمر هو عمر بن رياح العبد ي، قال عنه الفلاس: دجال، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

وقد توبع عمر بن رياح تابعه عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة به.

أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٦٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٨):

وعنبسة بن سعيد ضعيف كما في التقريب.

*** ما يستدل به على أن من نام انتقض وضوءه إذا كان مضطجعاً:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت.

فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأحمد (١/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٧) والدارقطني (١/ ١٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٩) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥٧).

من طريق أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به.

ويزيد الدالاني ضعيف الحفظ، ضعفه أحمد وأبو داود وجماعة.

وقتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٦): روينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا الأربعة أحاديث، ليس هذا منها.

قال أبو داود: قوله (الوضوء على من نام مضطجعاً) هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

وقال الدارقطني: انفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح.

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة.

وقال إبراهيم الحربي كما في تنقيح التحقيق (١/ ٤٣٠): هو حديث منكر.

وقال البيهقي: هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٠): حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وأما ابن الجوزي فقال في التحقيق (١/ ١٦٩): ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً، فإن الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث.

قلت: وهذا غريب من ابن الجوزي، فإن الراوي في حفظه مقال وقد خولف، فإذا خولف قدم قول من خالفه، وحذاق الحديث قد خطؤوا الدالاني فيه، فالقول قولهم.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥١) وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٠):

من طريق إسحاق الرازي عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

ومعاوية بن يحيى هو الصدفي وهو ضعيف، قال الجوزجاني: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كأنها مقلوبة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: يتجنب رواية إسحاق الرازي عنه، وقال ابن خراش: رواية إسحاق الرازي عنه مقلوبة. (تهذيب الكمال/ ل/ ١٣٤٨).

وقال ابن عدي: وهذا غير محفوظ، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنما الوضوء على من اضطجع».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٤٨):

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٨): فيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.

وللحديث شاهد ثان، أخرجه الدارقطني (١/ ١٦١) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥٠).

من طرق عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه**».

ويعقوب بن عطاء ضعيف، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.

(تهذيب الكمال/ ل/ ١٥٥٣):

وقد توبع يعقوب بن عطاء، تابعه الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٣٩):

والحسن بن أبي جعفر ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف متروك، وقال ابن المديني: ضعيف ضعيف.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وقال ابن حبان: كان من المتعبد ين، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به.

(الميزان ١/ ٤٨٢):

وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم.

ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٠) وابن عدي (٢/ ٤٨٦) والعقيلي (٢/ ٧٥):

من طريق بحر بن كنيز عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة به.

وبحر بن كنيز ضعيف، قال ابن عدي: كل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بيِّن.

وقال البيهقي: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣٣):

من طريق العلاء بن سعيد الكندي حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي عقبه: قال أبو عبد الله (يعني الحاكم): هكذا رواه العلاء بن سعيد ووهم في إسناده.

قلت: وقد خالفه ثلاثة من الرواة فرووه عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله وهم:

١ - سفيان الثوري عند عبد الرزاق (١/ ١٢٩).

٢ - ابن إدريس عند ابن أبي شيبة (١/ ١٥٧).

٣ - عبد العزيز بن مسلم عند البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣٢).

ورجح الدارقطني الوقف فقال في العلل (٨/ ٢١٠): إنما يروى هذا عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس من قوله.

*** ما يستدل به على أن مس الصنم ينقض الوضوء:**

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مس صنماً فتوضأ.

إسناده ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٢٧٩) والخطيب في تاريخه (٤/ ٢١١) وابن

حبان في المجروحين (١/ ٣٦٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٦):

من طريق محمد بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه به.

وصالح بن حيان ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ (الميزان ٢/ ٢٩٢).

وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٦) فقال: فيه صالح بن حيان وهو ضعيف.

قلت: وقد جعل الهيثمي الحديث من قوله ﷺ: «من مس صنماً فليتوضأ» وعزاه للبزار، والذي عند البزار فعله عليه الصلاة والسلام لا من قوله، وكذا عند غيره، إلا في المجروحين لابن حبان فجعله من قوله، ومداره على صالح بن حيان.

*** ما يستدل به على أن مس الأبرص ينقض الوضوء:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتوضأ من مس الأبرص إذا مسسناه.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٠) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٥٥):

من طريق شيبان عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به.

وجابر الجعفي واه، قال الجوزجاني: سألت أحمد عنه فقال: تركه ابن مهدي فاستراح.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عيينة تركت جابر الجعفي وما سمعت منه، وكذبه زائدة. (الميزان ١/ ٣٧٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/١): فيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

قلت: الجرح مقدم، وخفي حاله على شعبة والثوري فوثقاه.

*** ما يستدل به على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:**

عن سيف بن عبد الله قال: دخلت أنا ورجل على عائشة رضي الله عنها، فسألناه عن مس الفرج؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي».

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥) والبيهقي في الخلافيات (٢٩٣/٢):

من طريق المفضل بن ثواب عن رجل من أهل اليمامة حدثني حسين بن فادع عن أبيه عن سيف بن عبد الله به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤):

رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة حدثني حسين بن فادع عن أبيه عن سيف بن عبيد الله به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): ورواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة عن حسين بن فادع عن أبيه عن سيف وكلهم مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم.

وقال البيهقي: هذا منكر.

تنبيه: تصحف (فادع) في مجمع الزوائد إلى (دفاع).

*** ما يستدل به على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١) والبيهقي في الكبرى (١١٦/١) وأبو نعيم

في الحلية (٨/ ٣٢٠): وابن عدي (٤/ ٢٥) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٦) وفي التحقيق (١/ ٢٠٠):

من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس به.

والفضل بن المختار ضعيف جداً، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر والأصل في هذا الحديث أنه موقوف من قول ابن عباس.

وقد أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله.

وقال: وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.
وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧٦): منكر.
ثم قال: والموقوف هو الصواب.
قلت: وللحديث المرفوع شاهد واه، من حديث أبي أمامة مرفوعاً: (إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٤٨):

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٢): فيه عبيد الله بن زحرو علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

- حديث (لا وضوء من طعام أحله الله).

لا أصل له:

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠١) وقال: هذا لا يعرف.

*** ما يستدل به على أن القبلة تنقض الوضوء:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً، إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله:

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، **فأمره أن يتوضأ ويصلي**.

قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٣٣٠) وأحمد (٥/ ٢٤٤) والدارقطني (١/ ١٣٤) وابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٦) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٥):

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وروى شعبة هذا الحديث، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ. وبهذا أعله البيهقي.

وفاتت بعض العلماء هذه العلة فصحح هذا الحديث.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ الآية.

قال الرجل: ألي هذه؟ قال: **«لمن عمل بها من أمتي»**.

قلت: وليس في الحديث ذكر الوضوء.

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٤) والحاكم (١/ ١٢٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤) وفي معرفة السنن (١/ ٢١٥):

من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر به.

وهذا معلول، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صدوق كما في التقريب، وقد خولف في هذا الحديث، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٩): هو عندهم خطأ، لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٣٦): هو غير محفوظ (أي عن عمر، وعن ابن عمر من قوله محفوظ صحيح).

- عن عبد الله بن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول (أو لامستم النساء) هو الغمز.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٥):

وأخرجه مختصراً الدارقطني (١/ ١٤٥) والبيهقي (١/ ١٢٤) والحاكم (١/ ١٣٥):

كلهم من طريق أبي عبيد ة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.

وهذا إسناده منقطع، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٧): أبو عبيد ة لم يسمع عن أبيه.

قلت: وغفل الحاكم عن علته فصححه.

- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها ينقض ذلك وضوءه، قال: (لا).

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (٣/ ١٦٠) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٥):

من طريق ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة به.

وركن بن عبد الله ضعيف جداً، وهاه ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني متروك (الميزان ٢/ ٥٤):

وقال ابن حبان: روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوع منها. . . وساق الحديث.

ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فلم ينهه.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٣٨):

من طريق ليث بن أبي سليم عن ثابت بن عبيد عن أبي مسعود الأنصاري به.

وليث بن أبي سليم ضعيف، قال الحافظ في التقريب:

صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

وقال الهيثمي في المجمع (١/١٤٧): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

قلت: رمي الهيثمي ليث بن أبي سليم بالتدليس وهم كما سيأتي بيانه.

*** ما يستدل به على أن القبلة لا تنقض الوضوء وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهناك ما يغني عنهما:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم فقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء» ثم قال: «يا حميراء إن في ديننا سعة».

ضعيف:

أخرجه إسحاق في مسنده (٢/ ١٧٢) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٩):

من طريق بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: بقية بن الوليد يدلس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

الثانية: عبد الملك بن محمد ضعيف كما قال الدارقطني.

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٧): الحديث محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ فعلاً منه لا قولاً، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، فأخطأ الراوي فجعل ذلك كله من قوله ﷺ، وهو منكر غير معروف، والله أعلم.

*** ما يستدل به على أن النوم مطلقاً ينقض الوضوء، وهناك ما يغني عنه:**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣٦) وابن عدي (٣/ ١٢٩):

من طريق الربيع بن بدر عن عوف عن محمد عن أبي هريرة به.

والربيع بن بدر ضعيف جداً، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن المظفر في غرائب شعبة (٢/ ١٤٨، كما في الضعيفة ٩٥٤). والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣٥).

من طريق محمد بن عباد الهنائي عن شعبة عن الجريري عن خالد بن غلاق ولا أحسبه إلا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. الحديث.

وقد شك محمد بن عباد الهنائي في رفع هذا الحديث، والصواب فيه أنه من قول أبي هريرة موقوف عليه، هكذا رواه علي بن الجعد وهشيم وابن علية عن الجريري.

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧١): فاتفاق هؤلاء الثلاثة الثقات على وقفه يجعل رواية الهنائي شاذة.

وقال البيهقي في الكبرى (١/ ١٢٢): وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السّه العينان فمن نام فليتوضأ».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١/ ٦١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨):

من طريق بقية حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي به.

وهذا إسناد له ثلاث:

١ ـ بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

٢ ـ الوضين بن عطاء ضعيف كما تقدم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

٣ ـ عبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي، قال أبو زرعة كما في العلل (١/ ٤٧):

عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٣٤): ابن عائذ لم يلق علياً.

وللحديث شاهد من حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**.

أخرجه (٤/ ٩٦) وأبو يعلى في مسنده (٧٣٧٢) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٣): والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٨):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٧): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

قلت: وقد خولف في هذا الحديث، قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١١):

كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً وهو ضعيف، ورواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه.

وحديث علي ومعاوية ضعفهما أبو حاتم في العلل (١/ ٤٧) فقال: ليسا بقويين.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٩٣): هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل.

*** ما يستدل به على أن الضحك ينقض الوضوء:**

الحديث الوارد في هذه المسألة مروي من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس وعمران بن الحصين وجابر وأبي المليح وأبي موسى، ومن مرسل إبراهيم النخعي والزهري ومعبد وأبي العالية، وكل هذه الطرق ترجع إلى مرسل أبي العالية كما سيأتي بيانه:

ـ أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وابن عدي (٣/ ١٠٢٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٩):

وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٩):

من طريق عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة».

قال ابن عدي عقبه: البلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري وجميعاً ضعيفان.

قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة، والمحفوظ في هذا الحديث عن الحسن عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً كما سيأتي.

ـ **أما حديث ابن عمر:**

فأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٨٥) وابن عدي (٣/ ١٠٢٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٨):

من طريق عطية بن بقية حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»**.

قال ابن الجوزي عقبه: هذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فتعقبه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٨):

هذا فيه نظر لأن بقية صرح فيه بالتحديث.

قلت: بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع شيخه من شيخ شيخه فبقيت شبهة تدليسه.

والحديث معروف من رواية عمرو بن قيس عن الحسن مرسلاً.

وأما حديث أنس فله عنه طرق:

الأول: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٩٨):

من طريق داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس به.

وداود بن المحبر مشهور بالوضع، وأيوب بن خوط قال الدارقطني: ضعيف.

وقد توبع داود بن المحبر تابعه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة حدثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس به.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٩٧).

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث.

ثم قال: والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً.

ثم أخرجه من طريق معمر عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً.

الطريق الثاني: أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١٦٧) والسهمي في تاريخ جرجان (٤٠٥): والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٩٦):

من طريق أبي جعفر أحمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن أبي الأشعري حدثنا عمار بن يزيد حدثنا موسى بن هلال حدثنا أنس بن مالك به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، قال البيهقي: ورواة هذا الحديث مجهولون، وليس يمكنني أن أشهد على إسلامهم، فكيف على عدالتهم؟ وموسى بن هلال إن كان هو الطويل الذي يروي عن محمد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف لا يحتج به.

الثالث: أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٥) وابن عدي (٣/ ١٠٢٨) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٤) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٠):

من طريق سفيان بن محمد الفزاري حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك به.

قال الدارقطني: سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلاً، منهم خالد بن خداش وموهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم، والحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مرسلاً.

أما حديث عمران بن الحصين:

فأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧٨) وابن عدي (٣/ ١٠٢٧):

وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٠):

من طريق عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن

عمران بن الحصين قال: بينما رسول الله ﷺ في صلاة يوم ماطر، إذ أقبل أعرابي يسعى، يريد الصلاة، فزلق فسقط في حفرة فيها ماء، فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**من قهقه منكم آنفاً، فليتوضى وليعد الصلاة**».

وهذا إسناد ساقط، عمرو بن قيس هو المعروف بسندل وهو متروك، وعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة متهم.

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن مرسلاً.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٨٤) وابن عدي (٥/ ١٧٦٢):

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ عن الحسن.

ورواه إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران به.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٨٤) وابن عدي (٣/ ١٠٢٧):

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، والمحفوظ عن الحسن مرسلاً.

ورواه بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران به.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٨٦) وابن عدي (٣/ ١٠٢٦):

قال ابن عدي: ومحمد الخزاعي هذا من مجهولي مشايخ بقية، ويقال عن بقية في هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن، ومحمد بن راشد عن الحسن أيضاً مجهول.

ـ أما حديث جابر:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٠٥) وابن عدي (٧/ ٢٧٢٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٨):

من طريق يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: (**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ وليعد الصلاة**).

يزيد بن محمد بن سنان وأبوه مشهوران بالضعف.

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر والصحيح عن جابر خلافه.

والحديث ثابت من قول جابر غير مرفوع وبغير هذا اللفظ.

قال أبو الحسن الزعفراني: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الدهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما في دفعه إياه إلى النبي ﷺ.

والآخر في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك منكم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

وأخرج الحديث ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٥): من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه**».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وشعبة ويحيى القطان والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦١٣): صدوق إمام سيء الحفظ وقد وُثِّق. اهـ.

والثابت في الحديث الوقف على جابر من قوله.

ـ أما حديث أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه:

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٦١) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٥) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦٩).

من طريق الحسن بن دينار مرة رواه عن قتادة، ومرة رواه عن الحسن عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فدخل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا، فلما انتهى رسول الله ﷺ أمرنا بإعادة الوضوء والصلاة.

قال ابن الجوزي عقبه: هذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذبه العلماء منهم شعبة.

وقد توبع الحسن بن دينار، تابعه الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح به.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢) وابن عدي (٢/ ٧١٦) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٩):

والحسن بن عمارة متروك، قال الدارقطني: وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء، عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مرسلاً.

رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم.

ـ أما حديث أبي موسى:

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (نصب الراية ١/ ٤٧):

من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا محمد أبي نعيم حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى قال: بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

وقد وهم مهدي بن ميمون في إسناد هذا الحديث، فقد خالفه خمسة من الحفاظ فرووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ دون ذكر أبي موسى، كما سيأتي بيانه في مرسل أبي العالية.

وأما الهيثمي فقال في المجمع (١/ ٢٤٦): وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: محمد بن عبد الملك الدقيقي هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي وهو ثقة، مترجم في التهذيب (٩/ ٣١٧):

أما مرسل معبد :

فأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٩٢) وابن عدي (١٠٢٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٢):

من طريق أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في بئر فضحك بعض القوم قهقهة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»**.

قال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتابه في تسمية أصحاب النبي ﷺ والله أعلم، وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط وذلك أنه قيل: معبد الجهني، فكيف يكون جهني أنصاري؟! ومعبد بن هوذة أنصاري، وله حديث عن النبي ﷺ في الكحل إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو معبد بن هوذة لميله إلى أبي حنيفة، ولم يقل أحد عن معبد في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة.

ورواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلاً، فأخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه لزيادته في الإسناد معبد والأصل عن الحسن مرسلاً، وزيادته في متنه القهقهة وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه وإرساله القهقهة.

قلت: قد رواه غيلان عن منصور بن زاذان فقال عن ابن سيرين عن معبد الجهني مرسلاً عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٧) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٩٥):

قال الدارقطني: ومعبد هذا لا صحبة له.

ـ وأما مرسل ابن شهاب الزهري:

فأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) وفي المعرفة (١/ ٢٤٣):

من طريق ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قلت: وسليمان بن أرقم متروك، والحديث رجع إلى رواية الحسن، والحسن إنما يرويه عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً كما سيأتي.

ـ وأما مرسل إبراهيم النخعي:

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦) وابن عدي (٣/ ١٠٢٨):

من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي أن قوماً ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة.

وهذا إسناد ضعيف للإرسال، وإبراهيم النخعي إنما سمعه من أبي العالية، كما سيأتي بيانه في تخريج مرسل أبي العالية.

ـ أما مرسل أبي العالية:

فأخرجه أبو داود في المراسيل (٨) وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٦) وابن أبي شيبة والدارقطني (١/ ١٦٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٦):

من طريق أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضَرٌّ، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ بأصحابه، فتردي في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة.

وهو ضعيف للإرسال، قال محمد بن سيرين:

لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

وأخرج الدارقطني (١/ ١٦٦):

هذا الحديث من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار.. وذكر الحديث.

وهذا وهم، قال الدارقطني: رواه خالد ولم يسم الرجل، ولا ذكر أن له صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

وأما الزيلعي فقال في نصب الراية (١/ ٥١): لقائل أن يقول: زيادة خالد - هذا الرجل الأنصاري - زيادة عدل لا يعارضهما نقض من نقضها.

قلت: هذا الكلام لا يخفي على الإمام الدارقطني أن زيادة الثقة مقبولة، لكن لما رأى أنه خالف خمسة من الرواة، قدم قولهم على قوله.

وهذا الحديث يدور على أبي العالية، فقد أخرج الدارقطني في سننه (١/ ١٦٨) عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية، فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً، فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قراءته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن.

وقال ابن عدي: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف.

* * *

المسح على الخفين والجبيرة

*** ما يستدل به على مشروعية المسح أسفل الخف:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (٤/ ٢٥١): والدارقطني (١/ ١٩٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٠):

من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ثور لم يسمعه من رجاء، وإنما قال: حُدِّثت عن رجاء.

الثانية: رواه ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة مرسلاً، ولم يذكر فيه المغيرة.

قال أحمد كما في التلخيص (١/ ٢٨٠): ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا: الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة.

قلت: وقد أخرج الحديث الدارقطني (١/ ١٩٥) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور حدثنا رجاء بن حيوة به ففي هذا الإسناد تصريح ثور بسماعه الحديث من رجاء، لكن هذا معلول، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨١): لكن رواه أحمد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد.

فقال: عن رجاء، ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة.

وللحديث طريق آخر عن المغيرة، رواه ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة به.

أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ١١٣):

وسليمان بن يزيد ضعيف وعبد الله بن عامر الأسلمي مثله.

وللسند علة ثالثة وهي الانقطاع، قال ابن حزم: ولم يولد ابن شهاب إلا بعد موت المغيرة بدهر طويل.

وللحديث شاهد، رواه ابن وهب أيضاً قال: حدثني رجل عن رجل من أعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة وعبادة بن الصامت أنهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف وأسفله.

أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ١١٤) وقال: هذا أسقط من أن يخفى على ذي لب، لأنه عمن لا يسمى عمن لا يدري من هو عمن لا يعرف، وهذا فضيحة.

*** ما يستدل به على جواز المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة للمقيم، وأكثر من ثلاثة أيام للمسافر:**

عن أُبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٠) والدارقطني (١/ ١٩٨) والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٣) والمزي في تهذيب الكمال (م/ ٧٨٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٠):

من طريق عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، قال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون.

وقال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون.

ووهم الحاكم فصححه فقال: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد من رواته إلى جرح.

فتعقبه الذهبي وقال: قلت: بل مجهول.

وضعف الحديث أيضاً أبو داود في سننه، وقال ابن عبد البر لا يثبت، وقال المزي: في إسناده جهالة واضطراب، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

ونقل النووي في المجموع: اتفاق الأئمة على ضعفه.

وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف ابن ماجه (٤٣).

ـ عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة، قال: «لا، ولكن يمسحهما ما بدا له».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ١٦٤) والدارقطني (١/ ١٩٩):

من طريق عمر بن إسحاق قال: قرأت كتاباً لعطاء معه فإذا فيه حدثتني ميمونة... الحديث.

وعمر بن إسحاق هو أخو محمد بن إسحاق وهو ضعيف، قال عنه الدارقطني كما في لسان الميزان (٤/ ٢٨٥): ليس بقوي.

ـ عن كثير بن شنظير عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر.

إسناده ضعيف جداً:

ذكره ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٢) وقال: كثير ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على صفة المسح على الخفين:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧١) وفي مسنده (المطالب ـ المسندة/ ٢/ ب) والبيهقي في الكبرى(١/ ٢٩٢):

من طريق الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة به.

وهذا إسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من المغيرة، وبه أعله ابن حجر في المطالب فقال عقبة: الحسن لم يسمع عندي من المغيرة.

عن سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩٣):

وحميد بن مخراق مجهول لم يوثقه معتبر، ترجم له البخاري في تاريخه (٣/ ٣٥):

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والذي صح في صفة المسح على الخفين أثران:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢) عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء قال: رأيت قيس بن عباد بال، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه، فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف وهذا إسناد صحيح، العلاء هو ابن عرار كما وقع مصرحاً عند البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٣) وهو ثقة، وأعل الحديث بعنعنة أبي إسحاق وليس بصواب، فقد رواه عنه هنا شعبة، كما عند البيهقي، وهو لا يروى عن أبي إسحاق ما دلس فيه.

الأثر الثاني: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤) قال: حدثنا

علي بن عبد العزيز حدثنا زكريا بن زحمويه حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها.

قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ وهذا إسناد حسن، زياد بن عبد الله البكائي صدوق على لين فيه.

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا مسح على خفيه ثم نزعهما انه يغسل رجليه:**

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو وله أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٨٩):

من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضعيف، ضعفه الأئمة كما تقدم بيانه، وقال ابن حجر في التقريب:

أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس.

ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع.

ضعيف باللفظة الأخيرة:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٠) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٨):

من طريق عمر بن رديح حدثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة به.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي.

وقال ابن عدي: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه.

قلت: وحديث المغيرة رواه الثقات بدون هذه اللفظة (ما لم يخلع).

ولذا قال الألباني في تمام النصح (٨٨): قلت: هذه الزيادة (ما لم يخلع) منكرة لتفرد هذا الضعيف بها، وعدم وجود الشاهد لها.

*** ما يستدل به مشروعية المسح على الجبيرة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١٥) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٩) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦١):

من طريق أبي عمارة حدثنا عبد وس حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني عقبه: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤):

من طريق حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ عن عصابه ومسح عليها بالوضوء.

وحفص بن عمر العدني ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤) فقال: فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

- عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وعبد الرزاق (٦٢٣) والدارقطني (١/ ٢٢٦) والبيهقي (١/ ٢٢٨):

من طريق عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي به.

وهذا إسناد ساقط، عمرو بن خالد الواسطي كذبه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٦/١): وهذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك.

وقال ابن حزم في المحلى (٧٥/٢): هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب.

وقال البيهقي في الكبرى: وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله. وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان.

وقد توبع عمر بن موسى بن وجيه، تابعه عبد الله بن محمد البلوي عن إبراهيم بن عبد الله زيد بن علي به.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٠٢/٢).

وعبد الله بن محمد البلوي قال عنه الدارقطني كما في الميزان (٤٩١/٢): يضع الحديث، وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً.

وأخرج الحديث الدارقطني (٢٢٩/١) وابن الجوزي في التحقيق (٢٢٠/١):

من طريق أبي الوليد خالد بن يزيد حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «**يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء**».

وأبو الوليد خالد بن يزيد قال الدارقطني: ضعيف.

ثم في السند علة أخرى وهي الانقطاع، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٤١/١): الحسن بن زيد هذا أبوه زيد بن علي أخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك جده علياً.

* ما يستدل به على من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غسل الصحيح ثم تيمم للجريح:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في

التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (٣٣٦) والبغوي في شرح السنة (٣١٣) والدارقطني (١/ ١٩٠):

والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٦) والحاكم (١/ ١٧٨):

من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به.

والزبير بن خريق ضعيف، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

وللحديث شاهد لكن ليس بتمامه، أخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن/ ٢٠١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣):

من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في الشتاء، فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال: **«ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ جعل الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً»**.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، الوليد بن عبيد الله ثقة وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٩/ ٩):

وفات هذا التوثيق الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤١):

ولتتمة الحديث من قوله «ويعصر ـ أو يعصب. . .» إلخ ليس لها شاهد.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٧): لم يقع في رواية ابن أخي عطاء (أي الوليد بن عبيد الله).

ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق.

وقال الألباني في تمام المنة (١٣١): قوله (ويعصر. . .) إلخ هي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها.

قلت: أي الطريق السابق الذي يرويه الزبير بن خريق.

الغسل وما يتعلق بالجنابة

*** ما يستدل به على استحباب الغسل من الحجامة:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣٤٨) والبغوي في شرح السنة (٢/١٢٢) وابن أبي شيبة (٤٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/٢٩٩) والدارقطني (١/١١٣).

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به.

ومصعب بن شيبة في حفظه ضعف، قال أحمد، أحاديثه مناكير.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وقال أبو داود: ضعيف:

وقال الحافظ في التقريب: ليّن الحديث.

وقد أخرجه البيهقي أيضاً (١/٣٠٠) من طريق مصعب بن شيبة مرفوعاً بلفظ: **(الغسل من خمسة من الجنابة والحجمة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام).**

قال البيهقي: حديث مصعب ضعيف.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥): ضعيف.

قلت: وجميع الأغسال واردة في أحاديث أخرى ثابتة غير الغسل من الحجامة، والغسل من ماء الحمام.

* **ما يستدل به على عدم الغسل من غسل الميت:**

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٨) والحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (١/ ٣٠٦):

من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

وهذا إسناد معلول، فإن خالد بن مخلد صدوق لكن في حفظه مقال يسير، قال أحمد: له مناكير، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٤٠):

وذكره ابن عدي، ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها، ثم قال: هو من المكثرين لا بأس به إن شاء الله.

وقد خولف خالد بن مخلد، خالفه أبو سلمة منصور بن سلمة ومعلى بن منصور ـ وكلاهما من الثقات الأثبات ـ فروياه عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأعله البيهقي بأبي شيبة إبراهيم بن عبد الله.

قلت: وهذا غير صواب، فقد روى عنه جماعة من الحفاظ، وقال أبو حاتم: صدوق.

(تهذيب الكمال/ ل/ ٥٨).

وقد ضعف المرفوع البيهقي فقال: وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

وهذا الحديث مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من غسل ميتاً فليغتسل»**.

والأمر هنا للاستحباب، لما أخرجه الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل.

*** ما يستدل به على الغسل من حلق العانة أو نتف الإبط:**

عن علي رضي الله عنه في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه قال: يغتسل.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤):

من طريق المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

الثانية: الانقطاع، فإن مجاهد لم يدرك علياً.

تنبيه: هناك أغسال أخرى ذكرتها في مكانها كغسل الجمعة في باب الجمعة، ولم أذكرها في باب الغسل.

*** ما يستدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ثلاث مرات:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والإستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥) والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٧١) وابن عدي (٢/ ٤٧) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨١):

. من طريق بركة بن محمد حدثنا يوسف بن أسباط عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وبركة بن محمد ساقط، قال الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

وقال ابن حبان: هذا باطل لا أصل له، إنما هو مرسل عن ابن سيرين عن النبي ﷺ.

وقد أخرج الحديث ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات (٢/ ٨١) وابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧):

من طريق همام بن مسلم عن الثوري عن خالد الحذاء به.

وهمام بن مسلم قال عنه ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروى عن الثقات ما ليس من حديثهم.

ثم قال عن الحديث: إنما هو مرسل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن النبي ﷺ قال...

*** ما يستدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٢):

من طريق هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: تابعه داود بن المحبر فوصله، وأرسله غيرهما.

ثم أخرجه بإسناده عن داود بن المحبر عن حماد عن عمار عن أبي هريرة به.

ثم قال: لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة.

وقال البيهقي: هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وغيرهما يرويه مرسلاً، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ.

قلت: داود بن المحبر كذاب وهو الذي وضع كتاب العقل، ورواية هدبة التي رواها مرسلة مرة هي الصواب وهي المحفوظة لأنها موافقة لرواية الرواة الآخرين الذين رووه مرسلاً.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٩) وفي المعرفة (١/ ٢٧١):

من طريق عائشة بنت عجرد عن ابن عباس به.

قال الدارقطني عقبه: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

وقال البيهقي: قال الشافعي: وزعم (أي أبو حنيفة) أن هذا الأثر ثابت يُترك له القياس، وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً.

قلت: عثمان هو ابن راشد الراوي عن عائشة، وقد توبع تابعه غير واحد كما عند الدارقطني، فانحصرت العلة في عائشة بنت عجرد.

*** ما يستدل به على جواز تفريق الغسل، وهناك ما يغني عنه:**

عن العلاء بن زيد قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥) وابن أبي شيبة (٤٤٦) وأبو داود في المراسيل (٧) والدارقطني: (١/ ١١٠):

وإسناده ضعيف للإرسال، فإن العلاء بن زيد من التابعين وهو ثقة.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠) من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء عن رجل من أصحاب النبي هكذا متصلاً، وقال: المرسل هو الصواب وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن ماجه (٦٦٣) وأحمد (١/ ٣٤٣) وابن أبي شيبة (٤٥٨):

من طريق أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

وأبو علي الرحبي هو المعروف بحنش وهو متروك.

وللحديث شاهد، أخرجه ابن ماجه (٦٦٤):

من طريق محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»**.

ومحمد بن عبيد الله الذي يروي عن الحسن بن سعد هو العرزمي الكوفي، وهو ضعيف جداً، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وله شاهد، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٨٤) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٤):

من طريق عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ عن جابر بن سيلان عن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء، فقال النبي ﷺ: **«يغسل ذلك المكان ثم يصلي»**.

وجابر بن سيلان مجهول لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن قنفذ، ولم يوثقه معتبر ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول.

أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

وقال أيضاً الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٣): رجاله موثقون.

يشير إلى تليين التوثيق الوارد في بعض الرجال، ألا وهو جابر بن سيلان.

ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا وطئت جواري قال: «وبم يعلمن ذلك؟» قال: من قبل الغسل، قال: «إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك».

موضوع:

أخرجه الإسماعيلي (كما في نصب الراية ١/ ٣٦) والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٤) والدارقطني في الأفراد (كما في فتح الباري لابن رجب الحنبلي ١/ ٢٦٥):

من طريق إسماعيل بن يحيى حدثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة عن أبيه به.

وإسماعيل بن يحيى ساقط، قال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم: كذاب.

(الميزان/ ٢٥٣).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

*** ما يستدل به على وجوب غسل كل عضوٍ في الغسل ثلاث مرات:**

عن أم هانيء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضوٍ منه ثلاث مرات».

إسناده ضعيف:

أخرجه سمويه في الفوائد (كما في الفتح لابن رجب ١/ ٢٥٦):

من طريق أبي مكين عن أبي صالح مولى أم هانيء عن أم هانيء مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٧):

من طريق أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانيء موقوفاً عليها من قولها.

وأبو صالح مولى أم هانيء هو باذام وهو ضعيف كما في التقريب، وسيأتي بيان ضعفه وكلام الأئمة عليه في زيارة القبور للنساء من الجنائز.

والحديث الموقوف والمرفوع مداره عليه.

*** ما يستدل به على أن غسل الرأس بالخطمي يجزيء عن غسله بالماء، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزىء بذلك، ولا يصب عليه الماء».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٥٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٢):

من طريق قيس بن وهب عن رجل من سواءة عن عائشة به.

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي من بني سواءة فإنه لا يعرف من هو!

والثابت في هذا ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعد له غسلاً.

أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٢).

*** ما يستدل به على وجوب إمرار اليد على الأعضاء ودلكها في الغسل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشر».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٥) وفي المعرفة (١/ ٢٧٠) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٥):

من طريق الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

والحارث بن وجيه ضعيف، ضعفه أبو داود وقال الترمذي: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البيهقي: تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه وقد تكلموا فيه.

قلت: وقد خالفه عبد الله بن الوليد ـ وهو القرشي المكي الثقة ـ فرواه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤):

وقد رواه أبان العطار كما في العلل للدارقطني (٨/ ١١٠٤)، وسعيد بن أبي عروبة كما في الخلافيات (٢/ ٤٤٤):

كلاهما عن قتادة عن الحسن من أبي هريرة من قوله.

وهذا إسناد منقطع، قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٧١): لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة.

وللحديث شاهد، من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما»**، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: **«غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»**.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٩٨) والمحاملي في الأمالي (رقم: ٥٢٠):

من طريق عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري . . . الحديث.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عتبة بن أبي حكيم فيه ضعف، قال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وليُّنه أحمد، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً.

الثانية: طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٢): طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

قلت: ومنه تعلم أن ما وقع هنا من التصريح بسماع طلحة بن نافع من أبي أيوب وهم من عتبة بن أبي حكيم.

وله شاهد ثان، من حديث عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً فقال لي رسول الله ﷺ: **«أما علمت أن تحت كل شعرة جنابة؟»**.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١١، ٢٥٤) وإسحاق بن راهويه في المسند أيضاً (١١٣٨):

من طريق يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله عن خصيف قال: حدثني رجل عن عائشة. . الحديث.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ شريك النخعي ضعيف كما سيأتي بيانه في مسألة النزول على الركبتين في الصلاة.

٢ ـ خصيف بن عبد الرحمن مثله، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.

٣ ـ إبهام من حدث به عن عائشة، فإنه لا يدري من هو!

*** ما يستدل به على أن الجنب إذا أراد أن ينام ولم يتوضأ أنه يتيمم:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٤٧٩، ٤٨٦):

من طريق عمار بن نصر حدثنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٤):

فيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

الثانية: رواية إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة كروايته عن الحجازيين كما تقدم بيانه، وهنا قد روى عن هشام بن عروة، وهشام بن عروة مدني.

والحديث ضعفه ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٩) وقال: لا يثبت. وقد أعله بضعف عمار بن نصر وهو بغدادي، وليس بصواب، فإنه قد قال عنه صالح جزرة: لا بأس به عندي، وقال أبو حاتم: صدوق، واختلف قول ابن معين فيه فمرة قال عنه ثقة، ومرة قال عنه: ليس بثقة ذكر هذا ابن الجنيد عنه، قال المزي في تهذيب الكمال (ل/ ٩٩٨): ولعل ما حكاه ابن الجنيد عن ابن معين إنما هو في البصري لا في البغدادي. ورجح عدم ضعفه الحافظ في التقريب فقال عنه: صدوق.

*** ما يستدل به على المنع من الغسل بعد الوضوء، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ بعد الغسل فليس منَّا».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٧) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٩٢) وفي الصغير (١/ ١٠٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٣):

من طريق سليمان بن أحمد الواسطي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ساقط، سليمان بن أحمد الواسطي كذبه ابن معين وصالح جزرة، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حديث رواه عن الأوزاعي، فقال: هذا كذب موضوع (اللسان ٣/ ٧٢):

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط: سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبد ان.

قلت: سليمان بن أحمد ليس في إسناد الأوسط فقط، بل هو أيضاً في إسناد الصغير والكبير كما ذكرنا.

ثم إن الراجح في سليمان بن أحمد الواسطي أنه كذاب كما قال ابن معين، ولم ينفرد ابن معين بتكذيبه كما تقدم، والتكذيب جرح مفسَّر والجرح إذا كان مفسراً قدم على التعديل، وقد خفي أمره على عبد ان فوثَّقه.

وللحديث طريق آخرٌ واه أيضاً، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٢): وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٢) وابن عدي (٧/ ١٦١):

من طريق أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف جداً، قال عنه أحمد وابن معين والنسائي وأبو نعيم: متروك، وقال الجوزجاني ساقط.

وقد اضطرب في هذا الحديث.

فرواه مرة عن يزيد الضبي مرسلاً.

ورواه مرة عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه مرة عن زيد بن صبيح عن عكرمة عن ابن عباس.

تنبيه: تصحف اسم (أبان بن أبي عياش) في الكامل لابن عدي وإلى (أبان بن أبي عباس).

ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟».

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٣، ١٥٤):

من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد معلول، قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة وقد أوقفه غيره، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: وهو الصواب.

ويغني عن هذا الحديث، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.

أخرجه أبو داود (٢٥٥) والنسائي في الكبرى (٢٤٩) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) وأحمد (٦/ ٦٨، ١٥٣، ١٩٢) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤)، والحاكم (١/ ١٥٣) والبيهقي (١/ ١٩٧) وابن أبي شيبة (٦٥٦) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٩) والنقاش في فوائد العراقيين (٩٨) وهو حديث حسن، وقد حسنه الألباني حفظه الله تعالى.

*** ما يستدل به على مشروعية الوضوء بعد الغسل:**

عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧):

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عطاء بن السائب اختلط كما في الكواكب النيرات (٧٨):

ولم يذكروا متى سمع منه سليمان والد معتمر.

الثانية: الانقطاع، قال أبو حاتم كما في المراسيل (٦٦): أبو البختري لم يسمع من علي ولم يدركه.

ـ عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن الجنب يتوضأ بعد الغسل، قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٥):

من طريق هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان به.

هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (١١١) وقال: مشهور بالتدليس.

وقال في التقريب: كثير التدليس والإرسال الخفي.

*** ما يستدل به على وجوب الوضوء لمن اغتسل وخرج منه شيء بعد الغسل، وهناك ما يغني عنه:**

عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٤):

من طريق سليمان بن سلمة الخبائري حدثنا بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمرو به.

وهذا إسناد له ثلاث علل:

الأولى: سليمان بن سلمة الخبائري متروك.

الثانية: بقية مدلس ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: عيسى بن إبراهيم ضعيف جداً، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨٥) عيسى بن إبراهيم متروك.

ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩١):

في باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل قال: حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ، وعند ابن المنذر (٢/ ١١٢): سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؟ فقال يتوضأ.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وحيان الجوفي قال ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٧): ثقة، وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٢) فزالت شبهة تدليسه، وقد ورد عن علي مثله ولا يصح.

*** ما يستدل به على أن الجنب إذا خرج منه المني بعد الغسل أعاد الغسل:**

عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد.

ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣):

من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن علي به.

وهذا منقطع بين عطاء بن السائب وعلي، قال ابن المنذر: هذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً.

*** ما يستدل به على كراهية الاغتسال في نصف النهار أو عند العتمة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٧):

من طريق عبد ربه بن نافع حدثتني رائطة أم ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك به.

ورائطة مجهولة، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٠): رائطة أم ولد أنس لا تعرف.

*** ما يستدل به على تحريم الاغتسال في الصحراء أو في فضاء من الأرض، فإن لم يجد ما يواريه واغتسل يخط حوله خطاً:**

عن ابن شهاب الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم في براز من الأرض ولم يجد ما يستتر به، فليخطط على نفسه خطاً، وليغتسل وسط الخط».

ضعيف:

أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات (٢٩) وأبو داود في المراسيل (٤٧٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٩) وفي شعب الإيمان (٧٧٨٥):

من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري به مرسلاً.

وإسناده ضعيف للإرسال، وقدوصله بعض المتروكين، وهو مروان بن سالم عن محمد بن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعتري المرء عند أربعة خصال، إذا نام وحده، وإذا نام مستلقياً، وإذا نام في ملحفة معصفرة، وإذا اغتسل بفضاء من الأرض، فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض فليفعل، فإن كان لا بد فاعلاً فليخط خطاً».

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٩٦):

ومروان بن سالم قال عنه الدارقطني والنسائي: متروك، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث (الميزان ٤/ ٩٠).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٩): فيه مروان بن سالم وهو منكر الحديث.

*** ما يستدل به على مشروعية استدفاء الرجل بالمرأة بعد غسله وقبل أن تغتسل هي، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٢٣) وابن ماجه (٥٨٠) وابن أبي شيبة (١/ ٩٨) والدارقطني (١/ ١٤٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١) والحاكم (١/ ١٥٤) وابن عدي (٢/ ٦١٨):

من طريق حريث عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة به.

وحريث هو ابن أبي مطر وهو ضعيف، قال عمرو بن علي وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٥):

وغفل الترمذي والحاكم عن علته فصححاه.

والترمذي والحاكم ذكر الأئمة كالذهبي وغيره أنهما فيهما تساهل، ولذا لا يعتمد الأئمة على تصحيحهما.

وقال الترمذي عقبه أيضاً: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

*** ما يستدل به على وجوب أن يغتسل الرجل وقربه أحد يكلمه:**

عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم إلا وقربه إنسان لا ينظر، وهو قريب منه يكلمه».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٧١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٩):

وإسناده ضعيف للإرسال، فإن الزهري من التابعين.

ويجوز للرجل أن يغتسل وحده وليس قربه أحد.

*** ما يستدل به على وجوب التستر في الغسل إذا اغتسل وليس معه أحد:**

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره».

إسناده ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٣١٧):

من طريق حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد عن ابن عباس به.

وحفص ابن سليمان ضعيف جداً، قال البخاري: تركه، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الذهبي في الميزان (١/٥٥٨): كان واهياً في الحديث.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص بن سليمان ليِّن الحديث.

وقد تصحف اسمه على الهيثمي فقال في المجمع (١/٢٦٨): رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين، قلت (أي الهيثمي): جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله والله أعلم.

قلت: الصواب أنه (حفص بن سليمان) لا (جعفر بن سليمان) فإن حفص بن سليمان هو الذي يروي عن علقمة بن مرثد (تهذيب الكمال/ل/٢٠٣)، أما جعفر بن سليمان فلم يذكر المزي في تهذيب الكمال (ل/١٩٦) أنه روى عن علقمة بن مرثد.

وجعفر بن سليمان ثقة فكيف يضعفه البزار، وهذا مما يؤكد أنه قد تصحف اسمه على الهيثمي.

وقد خولف فيه حفص بن سليمان، خالفه سفيان ومسعر عن علقمة بن

مرثد عن مجاهد مرسلاً قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا الكرام الكاتبين الذي لا يفارقونكم إلا عند إحدى حالتين: الجنابة والغائط، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم حائط أو ببعيره أو ليستره أخوه»**.

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٣):

وإسناده ضعيف للإرسال، فإن مجاهد من التابعين.

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٥):

من طريق يحيى بن سعيد التميم عن أبي الزبير عن جابر به.

ويحيى بن سعيد التميمي قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦): يحيى بن سعيد هذا منكر الحديث، وليس يحيى بن سعيد الأنصاري ذلك ثقة جليل.

*** ما يستدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب أو الحائض.**

- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١/ ١١٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٩) والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٥) والحسن بن عرفة في جزئه (٦٠) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠) وابن عدي (١/ ٢٩٤):

من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، قال الترمذي:

سمعت محمد بن إسماعيل (أي البخاري) يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير.

قلت: وهنا يروى عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم إسماعيل بن عياش.

وقال الذهبي في السير (٦/١١٨): هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة.

قلت: قد وهم إسماعيل بن عياش في رفع هذا الحديث، والصواب أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٩): سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»**.

فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

وقد أخرج الحديث أيضاً الدارقطني (١/١١٧):

من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وعبد الملك بن مسلمة ضعيف، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٧٠): سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه وهو مضطرب الحديث ليس بقوي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، منكر الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣٨): وقد صحح ابن سيد الناس المغيرة فأخطأ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني من طريق ثالث:

من طريق محمد بن إسماعيل عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد له علتان.

الأولى: إبهام الرجل الذي حدث عن أبي معشر.

الثانية: ضعف أبي معشر واسمه نجيح السندي.

والثابت في الحديث الوقف على ابن عمر كما صوبه أبو حاتم.

وللحديث شاهد، أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٣):

من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا النفساء ولا الجنب شيئاً من القرآن**».

ومحمد بن الفضل كذبه بعض الأئمة، وقال الفلاس والنسائي: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه والحديث ضعفه البيهقي فقال: فيه نظر، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦): منكر.

وللحديث شاهد ثان، أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ١٦٣) وللدارقطني (١/ ١١٧):

من طريق عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب..**».

وأبو مالك النخعي ضعيف جداً، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): فيه أبو مالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه.

وله شاهد ثالث، أخرجه البزار أيضاً (كشف الأستار ١/ ١٦٣):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقرأ القرآن وأنت جنب**».

والحارث الأعور كذبه عدد من الأئمة ولم يصب من وثقه كما سيأتي بيانه في الصلاة بالأدلة القاطعة.

- عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤) والطيالسي في مسنده (١٠١) وابن خزيمة (١/ ١٠٤) والدارقطني (١/ ١١٩) والحاكم (١/ ١٥٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٨) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١) والطحاوي (١/ ٥٢) والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤٠):

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به.

عبد الله بن سلمة ثقة إلا أنه تغير حفظه لما كبر وقد سمع منه عمرو بن مرة بعد ما كبر، فقد قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر، وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤١).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥٦): وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

وقد صححه الترمذي فتعقبه النووي في المجموع (٢/ ١٥٩) وقال: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٨): رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

فتعقبه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤٢) فقال: هذا رأي الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم.

قلت: وللحديث طريق آخر عند أحمد في مسنده (١/ ١١٠) وأبي يعلى (٣٦٠):

من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أتي علي رضي الله عنه بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: **«هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»**.

وعائذ بن حبيب صدوق وقد خولف في هذا الحديث، خالفه جماعة من الثقات فرووه عن عامر بن السمط عن أبي الغويق عن علي أنه قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: (**هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**). هكذا رووه موقوفاً من قول علي غير مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهم:

١ ـ يزيد بن هارون، عند الدارقطني (١/ ١١٨).

٢ ـ الحسن بن حي، عند البيهقي (١/ ٨٩).

٣ ـ إسحاق، عند ابن المنذر (٢/ ٩٧).

ورواه أيضاً الشعبي عن أبي الغريف عن علي موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦).

ـ عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «إن توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (١٩٦):

من طريق عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي به.

وثعلبة بن أبي الكنود مجهول لم يوثقه معتبر، ترجم له البخاري في

تاريخه (٢/ ١٧٥) وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل (٢/ ٤٦٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

ولذا قال الهيثمي في المجمع (١/ ١١٦): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف.

قلت: تعليله بابن لهيعة ليس بصواب، لأن من الرواة عن ابن لهيعة لهذا الحديث عبد الله بن يوسف وعبد الله بن وهب وهما ممن سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وقد صحح غير واحد من الأئمة أحاديثهما عن ابن لهيعة.

والحديث ضعفه الغساني في تخريج الأحاديث في سنن الدارقطني (٦٩): فقال: لا يثبت.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٩): إسناده ضعيف.

ـ عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠) وابن أبي الدنيا في الإشراف (٢١٢):

من طريق أبي نعيم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة.. وذكر القصة.

وزمعة بن صالح ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط، وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم وأحمد وابن معين وأبو داود: ضعيف (التهذيب ٣/ ٣٣٨):

وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع، فإن عكرمة لم يدرك عبد الله بن رواحة.

وقد رواه بعض الرواة موصولاً، وهو عمر بن زريق فرواه عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس وذكر القصة.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١):

وعمر بن زريق لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل، اللهم إلا أن كتب المؤتلف والمختلف من الأسماء ذكروه مجرد وذكر فقط، فقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٥٧) وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/ ١٧٩) وغيرهما.

ـ الطريق الثاني:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٩٧) وابن قدامة في صفة العلو (٥٣) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف (٢١٤) وفي كتاب العيال (٧٧٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤١ عبد الله بن جابر).

من طريق أسامة بن زيد الليثي كلاهما عن نافع حدثه قال: كانت لابن رواحة امرأة وكان يتقيها. . . الحديث.

وهذا منقطع، فإن نافعاً لم يدرك عبد الله بن رواحة.

ـ الطريق الثالث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف (٢١٣٥٩) وفي كتاب العيال (٧٧٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤١):

من طريق عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد وذكر القصة.

وهذا إسناد معضل، فإن ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهو الذي يروي عنه عبد الرحمن بن سلمان (تهذيب الكمال/ ل/ ٧٩١)،

وهو من صغار التابعين، فقد ذكره ابن حجر في التقريب في الطبقة الخامسة، وهي الطبقة التي لم يسمع أصحابها إلا من الواحد أو الاثنين من الصحابة.

ـ الطريق الرابع:

أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٢١، ٢٢):

من طريق عمارة بن غزية عن قدامة بن إبراهيم بن محمد.. وذكر القصة.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: قدامة بن إبراهيم مجهول لم يوثقه معتبر، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح (١٢٩/٧):

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الثانية: الانقطاع فإن قدامة لم يدرك ابن رواحة، وبه أعله الذهبي في العلو (٤٢):

ـ الطريق الخامس:

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٧٧٠):

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وذكر القصة.

وهذا منقطع، فإن الشعبي لم يدرك عبد الله بن رواحة.

ـ الطريق السادس:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٢):

من طريق عبد العزيز بن عبد الله ابن أخي الماجشون أخبرني الثقة... وذكر القصة.

وهذا إسناد معضل، وقول الراوي: أخبرني الثقة ولم يسمه، لا يرفع عنه الجهالة.

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها منقطعة أو معضلة ومكان الانقطاع واحد، وهو بين عبد الله بن رواحة والرواة عنه، والواسطة بينهما مجهولة، ولا يدري من الذي حدث بهذه القصة لهؤلاء الرواة؟!

ثم إن في الحديث اضطراباً، فقد اختلف الرواة في تعيين الأبيات، فبعضهم يذكر أبياتاً غير الذي يذكرها الراوي الآخر، وبعضهم يذكر فيه النبي ﷺ، وبعضهم لا يذكره.

وقد ضعف الحديث الألباني حيث إنه لم يذكرها في (مختصر العلو) مع أن الذهبي ذكرها في (العلو)، وذلك لأن منهج الشيخ في كتابه هذا (مختصر العلو) أنه لا يذكر فيه إلا الصحيح، وأما الضعيف فلا يذكره، فلو كانت القصة عنده ثابتة لذكرها في المختصر.

*** ما يستدل به على تحريم دخول المسجد للحائض والجنب:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤):

والبخاري في تاريخه (٢/ ٦٧) وعبد الغني في إيضاح الإشكال (اللآلي/ ١/ ٣٥٤):

من طريق أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة به.

وجسرة بنت دجاجة ضعيفة، قال البخاري: عندها عجائب، وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٦٩): يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك.

قلت: ومعنى يعتبر بحديثها أي لا يحتج بحديث إذا انفردت به، ولكنه يضعف ويصلح في الاعتبارات والشواهد، فإذا أتى ما يقوي الحديث الذي روته صار حجة، وأما إذا روى عنها متروك فلا يصلح حديثها حتى للاعتبار، لأن (المتروك) شديد الضعف.

وقال ابن حجر: مقبولة (أي إذا توبعت وإلا فحديثها لين وهنا لم تتابع).

وأما ابن القطان فقال: قول البخاري: عندها عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلت وقدامة العامري.

وقول ابن القطان فيه نظر، فإن البخاري لطيف العبارة في التجريح، وهذه اللفظة من عبارات التجريح، ولم ينفرد البخاري بتضعيفها كم تقدم، بل تابعه على ذلك الدارقطني، ورواية من روى عنها لا يفيد رفع تضعيفها ولا ينفع ذكر ابن حبان لها في الثقات فهو معروف بتساهله، ومثله العجلي.

وقد أعله الخطابي بجهالة أفلت، فتعقبه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥٨) وقال:

وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإن حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال الإمام أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه (٦٤٥) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٥) وابن أبي شيبة في مسنده (المطالب ـ المسندة/ ٣/ ب):

من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فنادى بأعلى صوته: **«ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي، ألا بينت لكم أن تضلوا»**.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩): سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً عن أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة (فذكر الحديث) فقال: يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن جسرة عن عائشة. اهـ.

ومدار هذا الحديث على جسرة وقد تفردت به وهي ضعيفة كما تقدم.

والحديث قال عنه عبد الحق الإشبيلي: لا يثبت، وقال البيهقي: لا يصح هذا عن النبي ﷺ، وقال الخطابي: ضعفوه.

وضعفه أيضاً الألباني في تمام المنة (١١٨).

- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٩٩٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٦):

من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

قلت: عطية ضعيف، قال البيهقي: عطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به.

وقال ابن حجر: صدوق يخطيء كثيراً.

ثم هو يدلس عن الكلبي، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٦):

سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي فلا يحل الاحتجاج به.

وقد أخرج الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٦٧):

من طريق كثير النوا عن عطية عن أبي سعيد به.

وأعله بكثير النوا وعطية العوفي.

قلت: كثير النوا قد توبع تابعه سالم بن أبي حفصة كما تقدم فانحصرت العلة في عطية العوفي.

وللحديث طريق آخر، أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٣٦):

من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد مرفوعاً بلفظه.

وخارجه بن سعد لا يعرف فإني لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥): خارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: بقية رجاله ثقات فيه نظر، فإن إسماعيل بن أبي أويس ووالده في حفظهما مقال يسير.

فأما إسماعيل فقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ.

وأما أبوه فإسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني، قال عنه يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث وإلى الضعف ما هو، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: في أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحد، وقال الخليلي: منهم من رضي حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الأمر.

قلت: فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ولا يصل إلى رتبة أحاديث الثقات.

وللحديث طريق ثالث، أخرجه ابن حزم في المحلي (٢/ ٢٥٢):

من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب..

قال ابن حزم: ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله.

قلت: كثير بن زيد ليس مثله، فهو لم يرم بالكذب، وإنما اختلف الأئمة في تضعيفه وتوثيقه، وهو إلى الضعف أقرب، قال يعقوب ابن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو.

وتعقب الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم على كثير بن زيد فقال في التهذيب (٨/ ٤١٥): كثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال. اهـ.

وقد بالغ ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات، والصواب أنه لا يصل إلى درجة الوضع، ولذا قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٥٠٣): ضعيف.

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: هو المار في المسجد.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٦٣) وفي المصنف (١٦١٣) وابن

أبي شيبة (٢/ ٤١٦) والطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٢) وابن المنذر (٥/ ١٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٣):

من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيد ة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.

وهذا إسناد منقطع أبو عبيد ة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود قاله: الترمذي وابن حبان وأبو حاتم (تهذيب التهذيب ٥/ ٧٤):

وقال الحافظ في التقريب: الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه.

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: يجتاز ولا يجلس.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٣):

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن سلم العلوي عن أنس بن مالك.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف، قال أبو زرعة: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن المديني والنسائي وأبو داود: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(التهذيب ٢/ ٢٦٠).

وشيخه سلم العلوي ضعيف مثله وهو ابن قيس.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ الآية قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر سبيل، وإلا وأنت ماراً فيه.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٣):

والطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٢):

من طريق أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن عباس به.

وأبو جعفر الرازي ضعيف، واسمه عيسى بن هامان، وهو الذي روى الحديث المنكر: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا).

وقد سكت عن الحديث البيهقي، فتعقبه ابن التركماني وقال:

قلت: في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال الفلاس سيء الحفظ، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس: (ولا جنباً إلا عابري سبيل) هو المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم.

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٤٣):

من طريق هشيم أنبأنا أبو الزبير عن جابر به.

وأبو الزبير مشهور بالتدليس عن جابر ولم يصرح بالسماع هنا!

*** ما يستدل به على جواز أن يبيت الجنب دون أن يتوضأ، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماء.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨١) وأحمد (٦/ ٤٣، ١٤٦) وابن أبي شيبة (٦٨٥):

من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

وقد أخطأ أبو إسحاق في هذا الحديث، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٣٦٢): هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق منهم: إسماعيل بن أبي خالد

وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني والترمذي والدارقطني.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل لأحد أن يروي هذا الحديث ـ يعني أنه أخطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

قلت: وقد خولف في هذا الحديث فرواه أبو الأسود عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥): من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

*** ما يستدل به على تحريم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر:**

عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعثه والياً إلى اليمن فقال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢) والحاكم (٣/ ٤٨٥) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٥):

وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٣٢):

من طريق سويد أبو حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام به.

وسويد أبو حاتم ضعيف، ضعفه النسائي والدارقطني والساجي ويحيى القطان وابن عدي والعقيلي وابن حبان، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٤/ ١٥٤): ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٧): فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣١): في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

قلت: ومطر الوراق ضعيف مثل سويد.

ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم لهذا الإسناد ليس بصواب، وقد ذكر الأئمة أنه متساهل.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨) وفي التفسير (٢/ ٢١٣) ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٢٠) والبيهقي (١/ ٨٧):

من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«ألا تمس القرآن إلا على طهر»**.

وهذا ضعيف، قال الدارقطني: مرسل.

قلت: وقد خولف في لفظه معمر، خالفه مالك ـ وهو أوثق من معمر ـ فرواه عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩). وهذا هو المحفوظ، وسيأتي الفرق بين اللفظين.

وللحديث شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: **«لا تمس المصحف وأنت غير طاهر»**.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣):

من طريق إسماعيل بن رافع المكي ـ وهو ضعيف ـ واختلف عليه فيه.

فرواه هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص.

وهشام بن سليمان ضُعِّف، وأخرج له البخاري في الشواهد والمتابعات، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٤) هشام بن سليمان ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري. اهـ.

ومحمد بن سعيد بن عبد الملك مجهول قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٤): لا يدري من هو؟!

ورواه محمد بن راشد عن إسماعيل بن رافع عن القاسم بن أبي بزة عن عثمان بن أبي العاص.

ومحمد بن راشد مجهول. (اللسان ٥/ ١٦٨).

ثم هو منقطع: القاسم بن أبي بزة لم يدرك عثمان بن أبي العاص، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (ل/ ١١٠٧) أنه روى عن أحد من الصحابة غير أبي الطفيل.

والحديث محفوظ وثابت بلفظ: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**.

والفرق بين اللفظتين، أن لفظة **(إلا وأنت طاهر)**، يدل على تحريم المسلم أن يمس المصحف وهو محدث، لأنه خطاب من النبي ﷺ لعمرو بن حزم وهو مسلم.

وأما لفظة: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)** لا يدل على أن الخطاب للمسلم إذا أحدث، وإنما هو للكافر لأنه نجس، والمسلم طاهر ليس بنجس. فلا يمس القرآن إلا مسلم، وانظر سبل السلام (١/ ٦٩).

ـ حديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر».

لا أصل له بهذا اللفظ:

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٠): هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج عمر متقلداً السيف فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمرو عندهما رجل من

المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٣) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٨) وفي الدلائل (٢/ ٢١٩):

من طريق إسحاق الأزرق حدثنا القاسم بن عثمان بن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف، قال الدارقطني عقبه: القاسم بن عثمان ليس بقوي.

وقال العقيلي: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع عليها.

وللحديث طريق آخر، عند البزار في مسنده (كشف الأستار/ ٢٤٩٣) والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢١٦):

من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب.. وذكر القصة مطولة.

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف كما في التقريب، وشيخه مثله وبه أعله الهيثمي في المجمع فقال (٩/ ٦٣): فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وقصة عمر مروية من طرق أخرى لكنها ضعيفة، وليس في تلك الطرق موضع الاستشهاد منها على منع المحدث من مس المصحف.

وقصة إسلام عمر ضعفها الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٥) وقال عنها: هي منكرة جداً.

* * *

الحيض

*** ما يستدل به على السِّن الذي تحيض فيه المرأة:**

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة».

ضعيف:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٩):

وفي إسناده عبد الملك بن مهران.

قال ابن عدي: مجهول ليس بالمعروف.

وقال العقيلي: لا يقيم شيئاً من الحديث.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٩٩)

*** ما يستدل به على أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض لا يجب عليها نقض شعرها:**

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها، وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها، ولم تغسل بالخطمي والأشنان».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٨٢) والطبراني في الكبير (١/ ٢٣٣) والدارقطني في الأفراد والخطيب في تلخيص المتشابه (كما في نصب الراية ١/ ٨٠) والضياء في المختارة (٥/ ٦٩):

من طريق سلمة بن صبيح اليحمدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

وسلمة بن صبيح اليحمدي لا يعرف، وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٣):

فقال: فيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره. اهـ.

وقد ذكر بعضهم أن (سلمة بن صبيح) تصحيف والصواب (مسلم بن صبيح) الثقة.

وهذا وهم لأمرين:

الأول: لأن سلمة بن صبيح هو يحصبي، وأما مسلم بن صبيح فهو همداني، فتعين من ذلك أنهما اثنان، وأنه لا تصحيف.

الثاني: أن مسلم بن صبيح الهمداني هو تابعي، وحماد بن سلمة من أتباع التابعين، وقد جاء بعد مسلم بن صبيح الهمداني، فكيف يروى مسلم بن صبيح الهمداني عن رجل جاء بعده، ومما يؤكد ذلك أن المزي في تهذيب الكمال (ل/١٣٢٦) لم يذكر من مشايخ مسلم بن صبيح حماد بن سلمة.

وقد رأيت الشيخ الألباني يذكر نحواً من هذا الكلام فقال بعد أن ذكر الحديث في الضعيفة (٢/ ٣٤٢):

وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين، فإني لم أجد له من ترجمه، وقد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة، وليس به، فإن هذا متأخر من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وذاك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره وهو معروف ثقة.

قلت: وقد وقع عند الدارقطني والخطيب (مسلم)، لكن قال الألباني: وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف، فهو علة الحديث. اهـ.

ومنه تعلم أن استدلال الصنعاني بالحديث في سبل السلام (١/ ٩١) على أن نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض ليس بواجب، ليس بصواب لضعف الحديث.

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قال: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: (لا).

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠):

من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد لمقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٦٧): حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة (الحيض) فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمر والناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: (لا)، ذكره مسلم عنهم، وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: (أفأنقضه للحيض) والجنابة قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: (أفأحله وأغسله من الجنابة؟) ولم يذكر الحيضة، فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرا على الجنابة.

واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟) ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه، لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة غير محفوظة في الحديث.

*** ما يستدل به على أن المرأة إذا حاضت فلا يقربها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام:**

عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٥) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ٥٠٤) وفي مسند الشاميين (٢٦٧٤):

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به.

وسعيد بن بشير ضعيف، قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

قلت: وسعيد بن بشير دمشقي سكن دمشق، وأبو مسهر هو دمشقي أيضاً، وهو العمدة في الدمشقيين، وبلدي الرجل أعرف به من غيره.

وقال ابن نمير: يروى عن قتادة المناكير.

قلت: وهذا من حديثه عن قتادة.

وذكره أبو زرعة في الضعفاء وقال: لا يحتج به.

ووثقه من خفي حاله عليه، والجرح الذي فيه مفسر فهو المقدم.

وقال الهيثمي في مجمع البحرين (١/٣٩٢): قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: يتقي سورة الدم ثلاثاً.

*** ما يستدل به على مقدار كفارة من أتى امرأته وهي حائض.**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد ديناراً فنصف دينار».

ضعيف:

أخرجه أحمد (١/٢٤٥) والطبراني في الكبير (١١/٣٣٤) وفي جزء من اسمه عطاء (٤) والبيهقي في الكبرى (١/٣١٨):

من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعطاء العطار ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حجر في التقريب: متروك، وقد توبع عطاء العطار على هذا اللفظ تابعه عبد الكريم أبي أمية، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣١٧). وعبد الكريم أبي أمية ضعيف.

والحديث صحيح لكن بلفظ: **(فليتصدق بدينار أو بنصف دينار)**.

هكذا على التخيير.

قال أبو داود في السنن (١/ ٧٢): هكذا الرواية الصحيحة قال: **(دينار أو نصف دينار)**.

ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

ضعيف بهذا التفصيل:

أخرجه الترمذي (١٣٧) والدارمي (١١١٢) وأحمد (١/ ٣٦٧) والدارقطني (٣/ ٢٨٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٧) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣):

من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس به.

وعبد الكريم هو أبو أمية البصري كما وقع مصرحاً بذلك في بعض الروايات وهو ما رجحه ابن الجوزي فقال:

عبد الكريم هو البصري.

وعبد الكريم البصري ضعيف، قال أحمد: قد ضربت على حديثه، هو شبه المتروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. والحديث قال عنه ابن حزم (٢/ ١٦٨): باطل لا يصح.

وقال: الألباني في ضعيف الترمذي (١٤): ضعيف.

وقد رواه عبد الكريم البصري مرة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: **(من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار)**.

أخرجه عبد الزراق (١٢٦٤) وأحمد وغيرهما.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ١/ ٢٨٢) والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٨٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٦) وابن حبان في المجروحين (١/ ٥٥):

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن علي بن بذيمة سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس به.

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف، قال دحيم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة ضعيف، وقال ابن حبان:

كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ وقال الجوزقاني وابن الجوزي.

هذا حديث منكر.

ـ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار.

ضعيف:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧١) وإسحاق في مسنده (المطالب ـ المسند/ ب/ ٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٦):

وهذا إسناد منقطع فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، قال البيهقي عقبه: هو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

ورواه بعض الرواة عن عبد الحميد بدون ذكر عمر، قال أبو داود في سننه (١/ ٧٣): روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «**آمره أن يتصدق بخمس دينار**» وهذا معضل.

*** ما يستدل به على قضاء الحائض للصلاة في اليوم الذي طهرت فيه:**

عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا

طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٥):

وإسناده ضعيف للانقطاع بين ابن جريج وعبد الرحمن بن عوف، فإنه لا يعرف من الذي حدثه به!

*** ما يستدل به على مقدار مدة أقل الحيض وأكثره:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة».

ضعيف جداً:

هذا الحديث مروي عن حديث أبي أمامة وواثلة ومعاذ وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

- أما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٨) والطبراني في الكبير (٧٥٨٦) والأوسط (مجمع البحرين/ ٥٠٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠) وفي العلل (١/ ٣٨٤):

من طريق عبد الملك سمعت العلاء سمعت مكحول يحدث عن أبي أمامة. . . الحديث.

قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢): العلاء بن كثير كان يروي الموضوعات عن الأثبات، ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك، لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق وهذا ليس بشيء.

وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢٩) من طريق سليمان بن عمرو أبو داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي أمامة بنحوه.

وسليمان بن عمرو أبو داود النخعي مشهور بوضع الأحاديث كما سيأتي قريباً.

ـ أما حديث واثلة بن الأسقع:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦١) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٤):

من طريق محمد بن أحمد بن أنس حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**».

قال الدارقطني عقبه: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

وقد تقدم أن المجهول إذا روى عنه ضعيف، فلا يصلح هذا السند للإستشهاد.

وقد أعل الحديث بالانقطاع بين مكحول وواثلة، وأنه لم يسمع منه، وهذا غير صواب، فقد أثبت سماع مكحول من واثلة جماعة من الأئمة، منهم ابن معين كما في جامع التحصيل (٢٨٥).

والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٧٢).

والترمذي في سننه (٢٥٠٦).

والمثبت مقدم على النافي.

ـ أما حديث معاذ:

فأخرجه العقيلي (٤/ ٥١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦١) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٣):

من طريق محمد بن الحسن الصدفي عن عبد الرحمن بن غنم سمعت

معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاحيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**».

ومحمد بن الحسن الصدفي قال عنه العقيلي: مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ.

وقد توبع، تابعه محمد بن سعيد الشامي عن عبد الرحمن بن غنم به.

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٤١):

ومحمد بن سعيد الشامي هو الوضاع، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

ـ أما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن عدي (٢/ ٣٠٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦١) وفي العلل (١/ ٣٨٤):

من طريق الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة**».

والحسن بن دينار واه كما تقدم، وقال ابن الجوزي هنا: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة.

قلت: لم يكذبه كل العلماء وإنما بعضهم، وبعضهم وهاه ولم يكذبه.

وقد أخرج الحديث أبو يعلى في مسنده (٤١٥٠) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً عليه من قوله.

والجلد بن أيوب ضعيف، قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، وضعفه أيضاً أحمد وابن راهويه والدارقطني، وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٠):

ـ أما حديث أبي سعيد الخدري ومرسل سعيد بن المسيب:

فأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٢) وفي العلل (١/ ٣٨٣):

من طريق أبي داود النخعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ.

وعن أبي طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**».

وأبو داود النخعي يضع الحديث، قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: أبو داود النخعي كان يضع الحديث، وقال البخاري: هو معروف بالكذب.

ـ أما حديث عائشة:

فذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦١):

من طريق حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث**».

وحسين بن علوان قال عنه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤): كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً، كذبه أحمد بن حنبل.

وقد ذكر الأئمة أنه لا يصح حديث في أقل مدة الحيض وأكثره.

قال الميموني قلت لأحمد: يصح شيء عن رسول الله ﷺ في أقل الحيض وأكثره، قال: لا.

وقال ابن عيينة: حديث محدث لا أصل له (الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٩):

وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢١/ ٦٢٣): باطل.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (١٢٢): وتقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل.

ـ حديث (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي).

لا أصل له.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٧٧): لا أصل له قاله ابن منده والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

* * *

التيمم

*** ما يستدل به على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين:**

الحديث الوارد في هذه المسئلة ورد من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر والأسلع وعائشة وأبي أمامة وجابر رضي الله عنهم أجمعين، ولا يصح منها شيء.

ـ أما حديث ابن عمر فله طرق.

الأول: أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢) والدارقطني (١٧٧/١) والبغوي في شرح السنة (١١٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/١) وابن حبان في المجروحين (٢٥١/٢):

من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام.

ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف، ضعفه ابن المديني وابن معين وغيرهما، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقد أخطأ في رفع هذا الحديث، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذا القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

وقال البخاري: خالفه أيوب وعبيد الله وإسحاق عن ابن عمر فعله.

ورجح أيضاً الدارقطني وابن حبان وقفه على ابن عمر.

وقال أحمد: هذا حديث منكر ليس هو مرفوعاً.

وقال ابن المنذر في الأوسط: سقط هذا الحديث أن يكون حجة، لضعف محمد ومخالفة الثقات له.

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧) والحاكم (١/ ١٧٩) وابن عدي (٥/ ١٨٨):

من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»** وعلي بن ظبيان ضعيف جداً، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: متروك.

وأما الحاكم فقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق.

فتعقبه الذهبي وقال: قلت: بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

وقال ابن عدي: رفعه علي بن ظبيان، والثقات كالثوري والقطان وقفوه.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١):

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أرقم متروك كما تقدم، وقد تابعه سلميان بن أبي داود الحراني فرواه عن سالم عن أبي عمر عن النبي ﷺ في التيمم: ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

أخرجه الدارقطني: (١/ ١٨١):

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٦)، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

ـ **أما حديث عمار:**

فأخرجه أبو داود (٣٢٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١٠) وفي المعرفة (١/ ٢٩١):

من طريق أبان العطار قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال:

حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».

قال البيهقي: هو منقطع، لا يعلم من الذي حدثه.

وقد رواه سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار فقال: (الذراعين).

أخرجه أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥) والبيهقي (١/ ٢١٠):

وقد وهم فيه سلمة بن كهيل، قال شعبة: كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات اليوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٢٥ ـ المكتب الإسلامي): صحيح دون المرفقين والذراعين.

قال الشافعي كما في المعرفة (١/ ٢٩٣): ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى.

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

ـ **أما حديث الأسلع:**

فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠) والدارقطني (١/ ١٧٩) والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٨):

من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال: كنت مع النبي ﷺ فأجنبت، فقال: يا أسلع قم فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم، فضرب بيديه ثم نفضهما فمسح

وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

والربيع بن بدر ضعيف جداً، قال عنه النسائي والدارقطني: متروك.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٢): فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه.

وأبو الربيع وجده لا يعرفان كما ذكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٤):

ـ أما حديث عائشة:

فأخرجه البزار (كشف الأستار/ ٣١٣) وابن عدي (٢/ ٤٤٢):

من طريق الحريش بن خريت عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: في التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

والحريش بن خريت ضعيف، وبه أعله للهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣)، فقال: فيه الحريش بن خريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري. اهـ.

وقال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه.

ـ أما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٢):

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين».

وجعفر بن الزبير مشهور بالكذب، والوضع، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٢): فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث.

ـ أما حديث جابر:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٩) والدارقطني (١/ ١٨٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٧) والحاكم (١/ ١٨٠):

من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع من جابر.

وصفه بالتدليس الشافعي والدارقطني وغير واحد كما ذكر ابن حجر في طبقات المدلسين (الطبقة الثالثة/ ص ٤٥).

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: وقد نص يحيى القطان وأحمد على أن ما لم يقل فيه: (حدثنا جابر) لكن (عن جابر) بينهما فياف، فاعلم ذلك.

وقد روي الحديث مرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ومرة عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٤): أما الأخبار التي احتج بها من رأي التيمم ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بها.

*** ما يستدل به على أن التيمم يكون لكل صلاة، ولا يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى).

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) والدارقطني في السنن (١/ ١٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١) وفي المعرفة (١/ ٢٩٨) وابن الجوزي من التحقيق (١/ ٢٤٠):

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به.

والحسن بن عمارة ضعيف جداً، قال أحمد وأبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك.

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٣١) فقال: أما الرواية عن ابن عباس فساقطة، لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك.

وضعفه أيضاً ابن المنذر وابن الجوزي والبيهقي.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: التيمم لكل صلاة.

إسناده موضوع:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) والدارقطني (١/ ١٨٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١):

من طريق الحارث الأعور عن علي به.

والحارث الأعور كذبه عدد من الأئمة كما سيأتي، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي بواطيل.

ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٥) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٨) والدارقطني (١/ ١٨٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١):

من طريق قتادة عن عمرو بن العاص به.

وهذا إسناد منقطع، فإن قتادة لم يدرك عمرو بن العاص، وبه أعله ابن حزم في المحلى (٢/ ١٣١) فقال: وقتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) والدارقطني في السنن (١/ ١٨٤) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٦٢):

من طريق عامر الأحول عن عمرو بن العاص به.

وهذا منقطع أيضاً، فإن عامر الأحول لم يدرك عمرو بن العاص، ولذا ذكره ابن حجر في التقريب في الطبقة السادسة وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة كما ذكر في المقدمة.

ثم هو في حفظه مقال، ولذا قال في التقريب: صدوق يخطيء.

*** ما يستدل به على أنه إذا حضرت جنازة ولم يكن على وضوء أنه يجوز له أن يتيمم ويصلي على الجنازة:**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠٣) وابن أبي شيبه (٣/ ٣٠٥) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٨٦) وابن عدي (١/ ١٨٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٨٣١) وفي التحقيق (١/ ٢٤٨):

من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس به.

والمغيرة بن زياد وإن كان حسن الحديث إلا أن حفظه كلام يسير، ولذا قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وقد وهم في هذا الحديث، فقال الإمام أحمد كما في العلل (١/ ٢٨):

المغيرة بن زياد حدث بأحاديث مناكير، حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضىء يتيمم، ورواه ابن جريج وعبد الله عن عطاء قوله ليس فيه عن ابن عباس.

وقال البيهقي في المعرفة: رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوعاً إلى ابن عباس.

- عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتييم ثم صلى عليها.

ضعيف.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠) والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٣) وفي الخلافيات (٢/ ٥١١):

من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور عن ابن نمير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا إسناد معلول، أخطأ فيه محمد بن عمرو بن أبي مذعور، فقد قال البيهقي عقبه:

قد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ عن ابن نمير أخبرنا إسماعيل عن رجل عن عامر (أي الشعبي): إذا فاجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فصل عليها.

ثم قال: وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ.

*** ما يستدل به على أن الجنب إذا لم يكن معه ماء وحضرت وقت الصلاة، أنه لا يتيمم في أول وقت الصلاة بل ينتظر حتى يقرب خروج وقتها فإن لم يجد الماء تيمم وصلّى:**

عن علي رضي الله عنه قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمَّم وصلى.

موضوع:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢) والدارقطني (١/ ١٨٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٣) وفي الخلافيات (٢/ ٥٢٤):

من طريق الحارث الأعور عن علي به.

والحارث الأعور كذبه عدد من الأئمة كما سيأتي، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

*** ما يستدل به على منع المتيمم من إمامة المتوضئين:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) والبيهي في الكبرى (١/ ٢٣٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨١):

من طريق صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن الجوزي عقبه:

هذا حديث لا يصح عن رسول الله، قال الدارقطني: صالح بن بيان متروك.

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٣٦):

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

وهذا إسناد واه، محمد بن عبد الملك الأنصاري قال عنه ابن عدي (٦/ ٢١٧٠): كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً.

- عن علي رضي الله عنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين.

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦٨) والدارقطني (١/ ١٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨):

والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٤):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

والحارث الأعور اتهمه الأئمة بالكذب كما سيأتي بيانه، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

*** ما يستدل به على جواز التيمم بكل ما يكون على ظهر الأرض:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ من أهل البادية فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء والحائض والجنب ولسنا نجد الماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأرض».

ضعيف:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٣٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٢):

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

والمثنى بن الصباح قال عنه النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً حدث بمناكير يطول ذكرها وكان عابداً يهم، وقال الجوزجاني لا يقنع بحديثه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

(التهذيب ١٠/ ٣٦).

وقد تابع المثنى بن الصباح على روايته ثلاثة من الرواة وهم:

١ - أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٧):

وأشعث بن سعيد ضعيف جداً وكنيته أبو الربيع، قال عنه الفلاس والدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وقال الفسوي: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال السعدي واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(التهذيب/ ١/ ٣٥١).

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

٢ - ابن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٨٤٤).

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه فسماع القدماء منه صحيح، وقد روى عنه هذا الحديث كامل بن طلحة، ولم يذكروا أنه ممن سمع من ابن لهيعة قديماً.

٣ - إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٤٧٦):

من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد به.

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، فقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (ل/ ٦٨) من الرواة عنه وكيع بن الجراح، ولم يذكر في ترجمة غيره ممن اسمه إبراهيم بن يزيد من الرواة عنه وكيع بن الجراح، فتعين أنه هو.

وإبراهيم بن يزيد الخوذي ضعيف جداً، قال أحمد والنسائي: متروك.

وقال البخاري: سكتوا عنه قال الدولابي: يعني تركوه.

والحديث ضعفه ابن حجر في المطلب (١/ ٤٧) فقال: متنه ضعيف.

الصلاة

الأذان والإقامة

*** ما يستدل به على أن التكبير في بدء الأذان يكون مرتين لا أربعاً:**

عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمد رسول الله. . .» الحديث.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٧):

من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه هشام بن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة به.

وقد خولف هشام الدستوائي في متن هذا الحديث خالفه همام فرواه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان. الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. . .» الحديث، ففيه التكبير أربعاً.

أخرجه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩):

وقد رواه هشام الدستوائي على الصواب عند النسائي، فقد قال النسائي في سننه (٢/ ٤):

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. . . الحديث.

فما رواه هشام موافقاً للثقة أولى مما رواه مخالفاً له.

وقد روى أيضاً تثنية التكبير في بدء الأذان راويان هما:

١ ـ عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه أبي محذورة به.

أخرجه أبو داود (٥٠٥) والنسائي (٢/٤).

وعبد الملك بن أبي محذورة مجهول.

٢ ـ أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة به.

أخرجه البيهقي (١/٣٩٣):

وأم عبد الملك بن أبي محذورة مجهولة لم يوثقها معتبر، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة (أي إذا توبعت وإلا فحديثها لين)، والمحفوظ في حديث أبي محذورة تربيع التكبير في أول الأذان هكذا رواه الثقات الأثبات، وكل رواية فيها تثنية التكبير فهي خطأ.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨): صحيح بتربيع التكبير.

ـ عن سعيد بن المسيب في قصة رؤية عبد الله بن زيد الأذان في المنام وفيه فقال له الرجل: أفلا أدلك على خير منه؟ قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث.

ضعيف بتثنية التكبير:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/٤١٤):

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: هو مرسل.

وأخرجه أبو داود في سننه (٥٠٧):

من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في قصة أذان عبد الله بن زيد وفيه: فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث.

والمسعودي اختلط، فقال ابن نمير كما في الكواكب النيرات (٧٢): ثقة

إلا أنه اختلط بآخرة سمع منه يزيد بن هارون أحاديث مختلطة.

وتثنية التكبير في أول الأذان غير محفوظ والمحفوظ التربيع في التكبير في أول الأذان، هكذا رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد.

أخرجه أبو داود (٤٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨١): واختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع.

*** ما يستدل به على أن الترجيع في الأذان يكون في التكبير لا في التشهد:**

عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده في صفة الأذان وفيه قال: (ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٥٠٥):

وابن أبي محذورة هو عبد الملك وهو مجهول كما تقدم بيانه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث).

وهنا لم يتابع بل خولف فإن المحفوظ الترجيع في شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨): منكر ـ والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط.

*** ما يستدل به على ترتيل الأذان وعدم الإسراع فيه، وهناك ما يغني عنه:**

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل في آذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٩٥) والبيهقي (١/٤٢٨) وابن عدي:

من طريق عبد المنعم البصري حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر به.

وعبد المنعم البصري ضعيف جداً.

وقال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٤٤): ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة مع أنه إسناد معروف ولكن بالضعف، والضعف الشديد، فإن عبد المنعم هو هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

قلت: وجه حكم الترمذي على الإسناد بالجهالة، أن يحيى بن مسلم الذي في الإسناد هو البصري لا البكاء، فإن يحيى بن مسلم البصري هو الذي يروي عنه عبد المنعم، وهو مجهول.

وقد فرق بين يحيى بن مسلم البصري وبين يحيى بن مسلم البكاء، ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (ل/ ١٥١٨) وابن حجر في التهذيب والذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٨):

ووهم ابن عدي فجعلهما واحد وتبعه البيهقي.

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٤):

من طريق عبد المنعم البصري قال حدثنا عمرو بن فائد حدثنا يحيى بن مسلم... به.

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد.

فتعقبه الذهبي وقال: قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قلت: وقد توبع يحيى بن مسلم تابعه الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة به أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٨):

والراوي عن الحسن بن عبيد الله هو صبيح بن عمر السيرافي وهو مجهول كما ذكر الحافظ في اللسان.

ولذا قال البيهقي: إسناده ليس بالمعروف. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة.

أخرجه الدارقطني (١/٢٣٨):

وإسناده ضعيف جداً، قال الحافظ في التلخيص (١/٢١١): فيه عمرو بن شمر وهو متروك اهـ.

وللحديث طريق آخر عن علي، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٠):

من طريق وضاح بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد بن علقمة عن علي به.

وهذا إسناد واه فيه علل:

١ ـ سعد هذا لم أجد من ذكره.

٢ ـ عمر بن بشير ضعفه العقيلي وابن شاهين وغيرهم.

٣ ـ وضاح بن يحيى قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه.

ـ عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤) وأبو نعيم في الصلاة (٢٢٦) والبيهقي (١/٤٢٧):

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس به.

وعبد العزيز العطار وأبو الزبير مؤذن بيت المقدس كلاهما مجهول لم يوثقهما معتبر، وقد ترجم لهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٩٣)، ٩/ ٣٧٤) ولم يذكر فيهما جرحاً أو تعديلاً.

ويغني في هذا الباب ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء: إلا شهد له يوم القيامة».

قال البيهقي (١/ ٤٢٧) قال الشافعي: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان.

*** ما يستدل به على عدم الجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد في الأذان:**

حديث: (التكبير جزم).

لا أصل له:

قال السخاوي في المقاصد (١٦٠): لا أصل له في المرفوع، مع وقوعه في الرافعي، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي.

وقال الألباني في الضعيفة (١/ ١٧٢): لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر..، ثم قال: هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة، عملاً بهذا الحديث زعموا! والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلاً في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر... الحديث.

*** ما يستدل به على مشروعية الجمع بين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله في الأذان في نفس واحد:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء».

قلنا: وكيف يقول؟ قال: «يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

موضوع:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٦) والدارقطني في الأفراد ومن

طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٨٧) من طريق علي بن جميل الرقي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به وعلي بن جميل يضع الحديث، قال أبو بكر بن أبي داود:

هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء.

وقال ابن الجوزي: المتهم بهذا الحديث علي بن جميل، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن ثقات الناس، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه.

ـ عن عقبة بن عامر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جيش فسرحت ظهر أصحابي، فلما رحت له أتى أصحابي يتبادرون يقولون: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أذن المؤذن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. . . الحديث.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٤):

من طريق ابن شهاب الزهري عن عقبة بن عامر به.

وهذا منقطع، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣١): الزهري لم يسمع من عقبة بن عامر.

*** ما يستدل به على مشروعية مسح العينين بالسبابتين عند تشهد المؤذن:**

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمد رسول الله قال هكذا ـ وقبل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه ـ فقال ﷺ: «من فعل مثل ما فعل خليلي حلت عليه شفاعتي»:

موضوع:

أخرجه الديلمي كما في المقاصد (٣٨٤):

قال السخاوي: ولا يصح.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨):

قال ابن طاهر في التذكرة: لا يصح.

وقد تعقب العلامة المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة هذا الكلام فقال: وكلمة (لا يصح) إنما تقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالم بالسنة في بطلانه، ونازعني فيه رجل في الهند، وحكى قصة، فقلت له: إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عباد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة.

*** ما يستدل به على أن آخر جملة يقولها المؤذن في أذانه هي: (الله أكبر).**

عن عمران بن مسلم قال: أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذننا رياح فقال: قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر، فإنه أذان بلال.

ضعيف:

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٨٠) والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣).

ورجال إسناده ثقات إلا أن المتن غير محفوظ كما سيأتي، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٢) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٢٤٢):

من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.

وقد خولف حماد فيه خالفه منصور والأعمش وهما من الأئمة الحفاظ فروياه عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: كان آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وهذا أخرجه النسائي (٢/ ١٤)، وهذا هو المحفوظ.

- عن ثوير عن أبيه عن مؤذن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أذن جعل في آخر أذانه لا إله إلا الله والله أكبر.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٨١):

وثوير بن أبي فاختة متروك كما قال الدارقطني وغيره وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه سفيان وضرب ابن مهدي على حديثه. ومؤذن علي مجهول.

ـ عن ثوير قال: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فكان مؤذننا وكان يجعل في آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٨٠). وثوير متروك كما تقدم.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الأذان للإمام:**

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٣) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٣) من طريق إسماعيل بن عمرو عن جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر به.

إسماعيل بن عمر وهو ضعيف، قال ابن عدي: سائر رواياته مما لا يتابع عليها، وهو ضعيف.

وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف.

وله طريق أخرى عن محمد بن سوقة لا يفرح بها، أخرجها ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢١) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٤٠٠) من طريق المعلى بن هلال عن ابن سوقة به.

والمعلى بن هلال كذبه الثوري وابن عيينة والسعدي كما قال ابن الجوزي. وله شاهد واه، أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٠٠) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٤٠٠) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: «يكره للمؤذن أن يكون إماماً».

ساقه ابن عدي في ترجمة زيد العمي وقال: هذا منكر عن قتادة عن أنس ولعل البلاء فيه من سلام أو منهما.

قلت: سلام متروك كما قال البخاري والنسائي.

*** ما يستدل به على استحباب الجمع بين الأذان والإمامة في الصلاة:**

عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع

النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، المساء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٤١١) والبيهقي (٢/٧):

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، لا يعرف إلا من حديثه قلت: وعمر بن الرماح ثقة، وإنما العلة من غيره كما سيأتي.

وقال البيهقي: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره.

قلت: والذين لم تثبت عدالتهم هما عمرو بن عثمان وأبوه عثمان، قال ابن القطان كما في الميزان (٣/ ٢٨٠): عمرو لا يعرف حاله كوالده.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٣): قال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووي: إسناده حسن، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان.

قلت: تحسين هذا الحديث فيه نظر فضلاً عن تصحيحه لما تقدم بيانه.

ومنه تعلم أن استدلال النووي في المجموع (٢/ ٨٠) بهذا الحديث على استحباب الجمع بين الأذان والإمامة غير صواب.

*** ما يستدل به على مشروعية الأذان لكل صلاة في الجمع بين صلاتين أو أكثر:**

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء، ثم قال: «ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم».

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٣٦٥) والطبراني في الأوسط (١٣٠٧):

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر به.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيد ة عن عبد الله قلت: مؤمل بن إسماعيل ضعيف وعبد الكريم بن أبي المخارق مثله، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) فقال: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وللحديث شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٦٢٨):

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن زبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤): فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

قلت: يعني في الاعتبارات لا في الاحتجاج.

والثابت في الأحاديث الصحيحة الأذان مرة واحدة والإقامة لكل صلاة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية التثويب إلا في أذان الفجر، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات، إلا صلاة الفجر».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) وأحمد (٦/ ١٤) والعقيلي (١/ ٧٥) والبيهقي (١/ ٤٢٤):

من طريق أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به.

قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.

وقد تعقب الألباني كلام الترمذي هذا فقال في الإرواء (١/ ٢٥٣): لم يتفرد به وإن لم يعرف ذلك الترمذي، فقد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم به.

قلت: والحديث فيه انقطاع، قال البيهقي: هذا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

قال الألباني: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية التطريب في الأذان، وما ورد عن السلف فيه غنية:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن».

موضوع:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٤) والدارقطني (١/ ٢٣٩) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٧):

وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧):

من طريق إسحاق بن أبي يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وإسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال عنه ابن حبان: يأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين لا يحل الاحتجاج ولا الرواية عنه، ثم ساق له ابن حبان هذا الحديث.

وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٠٥): هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، ثم قال الذهبي: ومن أوابده عن ابن جريج حديث: إذا كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن.

وأما السيوطي فقال في اللآلي (٢/ ١١): ورجع ابن حبان وذكره في الثقات، والحديث أخرجه الدارقطني، وله شاهد من قول عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة.

قلت: ابن حبان لم يرجع عن تضعيف إسحاق بن أبي يحيى وإنما كما قال الحافظ في اللسان (١/ ٣٨٠): وغفل ابن حبان فذكره في الثقات بعد أن قال فيه في الضعفاء ما قال. اهـ.

ثم إن الشاهد الذي ذكره السيوطي لا يفيد شيئاً، لأن قول التابعي لا يصلح أن يُقوَّى به الحديث المرفوع ولذلك تجد الأئمة لا يستشهدون بأقوال التابعين في تقوية الأحاديث المرفوعة.

*** ما يستدل به على الأمر بجعل المؤذن إصبعه في أذنه:**

عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا بلال إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٧١٠) والبيهقي (١/ ٣٩٦) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣):

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده سعد المؤذن به.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢٣): رواه الترمذي من حديث أبي جحيفة، وإسناد حديث سعد القرظ المؤذن ضعيف لضعف أولاده عمار وابنه سعد وابنه عبد الرحمن.

قلت: حديث الترمذي ليس فيه أن النبي ﷺ قال له: «اجعل إصبعك في أذنيك» وإنما فيه أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (المطالب ١/ ٦٣):

من طريق كثير بن مرة الحضرمي أن النبي ﷺ أمر بلال أن يضع إصبعيه في أذنيه استعانة بهما على الصوت وكثير بن مرة تابعي فالحديث مرسل، وقال الحافظ في التقريب: وهم من عده من الصحابة، وفي حاشية المطالب: قال

البوصيري: رواه مرسلاً (أي الحارث) بسند ضعيف لضعف سعيد بن سنان.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية أذان الفاسق أو الغلام حتى يحتلم:**

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢) موقوفاً.

وأخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٤) مرفوعاً.

كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإبراهيم بن محمد الأسلمي متروك تركه الأئمة كما سيأتي، وداود بن حصين ضعيف في عكرمة قال أبو داود: ما روى عن عكرمة فمناكير.

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) والبيهقي (١/ ٤٢٦) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٧) وابن عدي (٢/ ٣٥٥):

من طريق حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس به.

وحسين بن عيسى الحنفي ضعيف قال أبو زرعة له مناكير، وقال الألباني في تعليقه على المشكاة (١/ ٣٥٠):

إسناده ضعيف فيه حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور، وقال البخاري في هذا الحديث: منكر.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الأذان للمؤذن حتى يكون متوضأ:**

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضىء».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (١/ ٣٩٧):

من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

والوليد مسلم مدلس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيى ضعيف، وقد أخطأ في رفع الحديث والصواب أنه من قول أبي هريرة، قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء.

ورجح وقف الحديث أيضاً الترمذي، وضعف المرفوع الألباني في ضعيف الترمذي (٢٤).

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (كما في نصب الراية ١/ ٢٩٢) والبيهقي (١/ ٣٩٧):

من طريق عمير بن عمران حدثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه به.

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه قاله ابن معين، وقال البيهقي: وعبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل.

قلت: وعمير بن عمران ضعيف.

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو الشيخ في الأذان (كما في نصب الراية ١/ ٢٩٢):

من طريق عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

وعبد الله بن هارون الفروي ضعيف كنيته أبو علقمة وهو ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٦):

له عن القعنبي وغيره مناكير ولم يترك، ذكره ابن عدي وطعن فيه.

وقال الحافظ في التقريب في الكنى: ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الأذان في السفر لشيء من الصلوات إلا لصلاة الفجر:**

عن محمد بن جبير أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن له في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه الزهري عن محمد بن جبير به.

وإسناده ضعيف للإرسال فإن محمد بن جبير من التابعين، وقد رواه ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٢٤) هكذا متصلاً، وهذا خطأ فإن ضرار بن صرد ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات وضعفه النسائي والدارقطني وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) فقال: فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف.

ومنه تعلم أن قول الحافظ في التقريب: ضرار بن صرد صدوق له أوهام ليس بصواب.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عدي أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في السفر إلا في صلاة الصبح إلا الإقامة.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤): فيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء.

قلت: والأحاديث الثابتة تدل على الأذان لكل صلاة في السفر.

*** ما يستدل به على وجوب الأذان والإقامة للمنفرد:**

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «.. فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر..» الحديث.

إسناده ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (٨٦١) والنسائي في الصغرى (٢/ ٢٠) والكبرى (١/ ٥٠٨):

من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة به.

ويحيى بن علي بن يحيى مجهول لم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، ولذا قال الحافظ في التقريب: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما ذكر في مقدمة كتابه).

وحديث المسيء صلاته حديث صحيح ثابت لكن جملة: (ثم تشهد فأقم) مما تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى وليس لها طريق آخر فتبقى على ضعفها، ولم يتنبه بعض من صحح حديث المسيء صلاته فصحح هذه الجملة.

*** ما يستدل به على كراهية أذان الأعمى:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٨) وابن أبي شيبة (٢٢٥٢) وأبو

نعيم في الصلاة (٢٠٤) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤) من طريق واصل بن الأحدب عن قبيصة بن برمة عن ابن مسعود.

وهذا منقطع قبيصة بن برمة قال البخاري: له صحبة، ورجح صحبته أيضاً العلائي في جامع التحصيل (٢٥٤)، وواصل بن الأحدب ذكره الحافظ في التقريب في الطبقة السادسة وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة كما ذكر في المقدمة، فعلى هذا يكون السند منقطعاً، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢): رجاله ثقات.

قلت: وكون رجاله ثقات لا ينفي الانقطاع كما لا يخفي.

ـ عن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٦):

من طريق سعيد ابن أبي عروبة واختلف عليه فرواه سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة عن ابن الزبير، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن ابن الزبير به، وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره ومالك بن دينار لم يسمع من ابن الزبير.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية أن تؤذن المرأة للنساء:**

عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا حجة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».

موضوع:

أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٨) وابن عدي (٢/ ٢٠٢):

من طريق الحكم بن عبد الله عن أسماء به.

قال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله وهو ضعيف، ورويناه عن أنس موقوفاً ومرفوعاً ودفعه ضعيف.

قلت: الحكم بن عبد الله واه بمرة، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وذكر له ابن عدي عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: كلها موضوعة.

والحديث حكم بوضعه الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٦٩).

- عن علي رضي الله عنه قال: لا تؤذن ولا تقيم أي المرأة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٠):

من طريق ابن أبي ذئب عن رجل عن علي.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى هذا عن علي.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٢) والبيهقي (١/ ٤٠٨):

من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً عليه.

وعبد الله العمري ضعيف الحفظ، وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٦٨): وأما قول الشوكاني في النيل (٢/ ٢٧): إسناده صحيح. فليس بصحيح، ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر فإنه ثقة وليس به، فإن اسمه عبيد الله، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر، وليس كذلك.

- عن ابن عباس قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٤):

من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي وهو ضعيف جداً كما سيأتي، وداود بن

الحصين ضعيف في عكرمة قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية إقامة الصلاة إلا لمن أذن للصلاة:**

عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٥١٠) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) وعبد الرزاق (١٨٣٣) وأحمد (٤/ ١٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ١١٦) والبيهقي (١/ ٣٨٠) والخطيب في السابق واللاحق (١٦٣) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤):

من طريق عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث به.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عن أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٠٣): في إسناده ضعف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر وابن عباس ومرسل الزهري.

أما حديث ابن عمر فله طريقان:

الأول: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٩٠) وعبد بن حميد في مسنده (٨١١) والبيهقي (١/ ٣٩٩) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٠) والطرسوسي في مسند ابن عمر (٢٥) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٦١):

من طريق سعيد بن راشد حدثنا عطاء عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣): فيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف.

قلت: سعيد بن راشد ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال

يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك (الميزان ٢/ ١٣٥)، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٢): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» قال أبي: هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث.

الطريق الثاني عن ابن عمر: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠):

من طريق الهيثم بن خلف حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: **«من أذن فهو يقيم»**.

والهيثم بن خلف مجهول لم يذكر فيه الخطيب جرحاً أو تعديلاً، وليس هو الهيثم بن خلف الدوري الثقة.

قال الخطيب: الهيثم بن خلف ما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً، غير أن في الرواية الهيثم بن خلف والله أعلم.

قلت: الراجح أن الهيثم بن خلف غير الهيثم بن خالد فإنه ثقة ولا يحتمل هذا الحديث المنكر ومما يؤكد ذلك أن عبد ان قال دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ (يعني الهيثم بن خلف) فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جداً.

ـ **أما حديث ابن عباس**: فأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٤):

من طريق محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: **(من أذن فهو يقيم)**.

ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، قال مسلم والنسائي وابن خراش: متروك.

ـ **أما مرسل الزهري**: فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦):

من طريق الزهري قال: قال النبي ﷺ: **«إنما يقيم من أذن»**.

وإسناده ضعيف لأنه مرسل، وقد ذكر الأئمة أن مرسل الزهري من أوهى المراسيل.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية إفراد الإقامة:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفرد الإقامة فليس منا».

باطل:

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (٢/٩) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٢):

من طريق محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً به.

الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وجويبر ضعيف جداً، وبقية رجاله لم أعرفهم، قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وفي إسناده من المجاهيل غير واحد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، ورجال إسناده بين مجروح ومجهول، وإنما وضعه بعض المبغضين، ولا تشفي هذا غيظاً، فإن في الصحيحين: أمر بلال أن يوتر الإقامة.

وقال السيوطي: قال الذهبي في الميزان: هذا خبر باطل.

*** ما يستدل به على عدم تكرار قول (قد قامت الصلاة) في الصلاة:**

عن سعد القرظ رضي الله عنه قال: هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره:

والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ٤١٥) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٦٣١) وفي الصغير (٢/ ١٤٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٦):

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابن حفص عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ به.

عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٤٢٩): فيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين.

وعمار بن سعد مجهول الحال روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه معتبر.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث وهنا لم يتابع).

*** ما يستدل به على كراهية دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة:**

عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٧):

وهذا منقطع فإن مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

*** ما يستدل به على صفة إيذان الإمام بالصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله.

موضوع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٦٤٥) قال:

حدثنا مقدام بن داود حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة حدثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٩٣): هذا موضوع آفته ابن المغيرة هذا فقد ساق له الذهبي أحاديث وقال: هذه موضوعات.

ومقدام بن داود ليس بثقة كما قال النسائي:

وفي مجمع الزوائد (٢/ ٧٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة.

وهو ضعيف.

وهذا إعلال قاصر. اهـ.

*** ما يستدل به على أن الإمام يكبر تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة):**

عن عبد الله بن أبي أوفي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٢/ ٥) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن فروخ أخبرنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفي به.

وحجاج بن فروخ ضعيف جداً، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: لا أعرف له كثير رواية.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٥) فقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية أداء نافلة الفجر إذا أقيمت الصلاة، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه البيهقي (٢/٤٨٣) وابن عدي (٧/٢٤٦):

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب حدثنا مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة.

مسلم بن خالد ضعيف، ويحيى بن نصر بن حاجب فيه ضعف وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال: وهذا الحديث يرويه عن عمرو بن دينار جماعة بهذا الإسناد، ولا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه: (قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر) غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو.

ويغني عن هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فهو نص عام.

*** ما يستدل به على مشروعية أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر.

ضعيف جداً بهذه الزيادة:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٨٣):

من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة به.

وحجاج بن نصير ضعيف جداً، قال البخاري: سكتوا عنه.

وهذه اللفظة يطلقها البخاري فيمن هو ضعيف جداً.

وقال أبو داود: تركوا حديثه.

وعباد بن كثير مثله، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

قال البيهقي: وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، وقد قيل عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء.

المساجد

*** ما يستدل به على أمور لا تشرع في المساجد:**

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) وابن عدي (٣/ ١٠٥٩) وابن حبان في المجروحين (١/ ٤٠٣) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠٣):

من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر.

وزيد بن جبيرة ضعيف جداً، قال البخاري وغيره: متروك، وقال أبو حاتم:

لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وأعله ابن الجوزي أيضاً بداود بن الحصين وهذا التعليل غير صواب، فإن داود بن الحصين وثقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

قلت: وهذا ليس من حديثه عن عكرمة، والعلة في هذا الحديث إنما هي من زيد بن جبيرة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩).

وجميع هذه الأمور الواردة في هذا الحديث قد ثبتت في أحاديث أخرى، إلا ذكر إمرار اللحم النيء.

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيف كان في يده، وقال: «قوموا لا ترقدوا في المسجد».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٦٩):

من طريق حرام بن عثمان عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله به.

وحرام بن عثمان ضعيف جداً، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩١) بعد أن ذكر هذا الحديث: حرام بن عثمان متروك.

ـ عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد».

ضعيف:

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠) والبيهقي (٢/ ٢٩٤):

من طريق يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لجهالة حال الرجل الأنصاري، ولم يذكر أنه صحابي، ولذا قال البيهقي عقبه: هذا مرسل.

ومنه تعلم أن قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠): رجاله موثقون، غير صواب.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد في المسند(٥/ ٤١٩):

من طريق محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: **«لا تفعل أرددها في ثوبك حتى تخرج من المسجد».**

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عنعنه ابن إسحاق، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠): رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس.

الثانية: جهالة حال الشيخ الذي من أهل مكة.

- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٧) وفي مسند الشاميين (٣٣٨٠):

من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة به.

والحارث بن نبهان ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه (الميزان ١/ ٤٣٩).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢٨): أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب (يعني بالزندقة).

وللحديث شواهد من حديث معاذ وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة:

- أما حديث معاذ:

فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده (نصب الراية ٢/ ٤٩٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣):

من طريق يحيى بن العلاء عن مكحول عن معاذ مرفوعاً بلفظه.

وهذا منقطع، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦): مكحول لم يسمع من معاذ.

وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨١):

من طريق محمد بن مسلم فجعل بين مكحول ومعاذ يحيى بن العلاء.

وهذا خطأ، ومحمد بن مسلم في حفظه ضعف.

- أما حديث أبي الدرداء وأبي أمامة:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٦) وفي مسند الشاميين (٣٤٢٩) والعقيلي (٣/ ٣٤٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠٤):

من طريق العلاء بن كثير عن أبي الدرداء وأبي أمامة مرفوعاً بلفظه وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

ـ أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٢) وابن عدي

من طريق عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعبد الله بن محرر متروك كما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٢) عقبه فقال: عن الثوري عن ثور عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرر.

قلت: وهذا معضل.

ـ أما مرسل مكحول:

فأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧):

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً.

وعبد القدوس بن حبيب ضعيف جداً، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وكذبه ابن المبارك.

ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسل السيوف، ولا تنثر النبل في المساجد، ولا يحلف بالله في المساجد، ولا يمنع القائلة في المساجد مقيماً ولا ضيفاً ولا تبني بالتصاوير ولا تزين بالقوارير، فإنما بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩٠):

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥): فيه بشر بن جبلة وهو ضعيف.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قمامة، وقمامة المسجد: لا والله، وبلى والله».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٦٠٤) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٥٩٩):

من طريق رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤): فيه رشدين بن سعد وفيه كلام ووثقه بعضهم.

قلت: الراجح أنه ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٩):

كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد.

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله؟ فيقوم سؤال المسجد».

إسناده موضوع:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٥):

من طريق جعفر بن أبان حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر به.

وجعفر بن أبان كذاب كذبه ابن حبان.

- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس زمان يقعدون في المساجد حلقاً حلقاً، إنما همتهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة».

ضعيف جداً:

أخرجه أبونعيم في الحيلة (٤/ ١٠٩) والطبراني في الكبير (١٠٤٥٢) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٢):

من طريق بزيع أبو الخليل عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود به.

وبزيع واه، قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث الأعمش تفرد به ابن صدران عن بزيع، وبزيع هو الخصاف البصري واهي الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به بزيع، قال الدارقطني: لم يحدث به غيره وبزيع متروك.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤): فية بزيع أبو الخليل نسب إلى الوضع.

- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد جماً».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢/ ٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢):

من طريق ليث بن أبي سليم عن أيوب عن أنس به.

وليث ضعيف، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦): ولم يتابع ليث هذا وهو ضعيف، وغيره يرويه عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله.

- عن ابن عمر قال: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٧):

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر به.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما تقدم.

وقد أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٠٩):

من طريق ليث أيضاً لكن قال عن أيوب عن أنس بن مالك به وذكر الحديث.

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٦٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٤) والعقيلي (٢/ ١٨٤):

من طريق شجاع بن الوليد حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وشريك ضعيف الحفظ قال يحيى بن سعيد: رأيت في أصوله تخليطاً، وقد خولف في هذا الحديث خالفه الأعمش فرواه عن أبي صالح قال: كان

يقال إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يناشده. أخرجه أبو داود (٤٥٩): فجعله من قول أبي صالح.

وقد أخرج العقيلي الحديث في ترجمة شجاع بن الوليد، وكان الصواب أن يخرجه في ترجمة شريك لضعفه، وأما شجاع بن الوليد فثقة.

- عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر وعمران وأنس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٤):

من طريق عباد بن كثير عن عثمان بن الأعرج عن أنس به.

وعباد بن كثير الثقفي البصري وهو ضعيف جداً، قال البخاري: تركوه.

- عن علي رضي الله عنه قال: صليت العصر مع عثمان بن عفان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد، ويغلق الباب ويرش أحياناً، قال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صناعكم عن مساجدكم».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٦٣):

من طريق محمد بن مجيب حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي به.

قال ابن عدي عقبه: ومحمد بن مجيب ليس له كثير حديث، ويحدث عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة وهذا الحديث منها.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٧): هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي وهو ذاهب الحديث.

*** ما يستدل به على مشروعية السؤال في المسجد:**

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم

أحد أطعم اليوم مسكيناً؟»، فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (١٦٧٠) والبيهقي (٤/ ١٩٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٢):

من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به.

ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، قال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: حدثنا فهو ثبت، وقال أبو زرعة: كان يدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا فهو ثقة.

ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم للحديث ليس بصواب، وقال الألباني في الضعيفة (٣/ ٦٥٤): ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المهذب: رواه أبو داود بإسناد جيد، ليس بجيد، ثم قال: ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وليس فيه أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد، أخرجه مسلم.

*** ما يستدل به على مشروعية الاحتجام في المسجد، وهناك ما يغني عنه:**

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٤):

من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به.

ابن لهيعة فيه مقال، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١):

فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وذكر مسلم في كتاب التمييز: أن ابن لهيعة أخطى حيث قال (احتجم) بالميم، وإنما هو احتجر أي: اتخذ حجرة، والله أعلم.

*** ما يستدل به على مشروعية البصاق على حصير المسجد:**

عن أبي سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٨٤):

من طريق فرج بن فضالة عن أبي سعد به.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٣): فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حصر، والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥): ضعيف.

*** ما يستدل به على وجوب دفن القملة في المسجد:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٤١٤) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين(٦٠٢):

من طريق خالد بن يوسف السمتي حدثنا أبي حدثني زياد عن عتبة الكوفي عن عكرمة عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يروه عن زياد إلا يوسف تفرد عنه ابنه.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠) فيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

قلت: يوسف بن خالد السمتي ضعيف جداً وابنه ضعيف، قال الذهبي في الميزان (١/٦٤٨): خالد بن يوسف بن خالد السمتي، أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف.

الجماعة والإمامة

*** ما يستدل به على العدد الذي تنعقد به الجماعة، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٣/ ٦٩) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٠٨) والحاكم.

من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (١٥٦): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو:

قلت: الربيع بن بدر ضعيف جداً قال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: عامة رواياته لا يتابع عليها.

وعمرو بن جراد مجهول، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): لا ندري من هو؟!

وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة وهي كما يأتي:

١ ـ عن أنس:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٦٩):

من طريق سعيد بن زربي حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة»**.

وسعيد بن زربي ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وأما ابن حبان فأفرط فيه فقال: يروي الموضوعات عن الأثبات.

٢ ـ عن الحكم بن عمير:

أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٥) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٤):

من طريق عيسى بن إبراهيم عن ابن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوق ذلك جماعة»**.

وعيسى بن إبراهيم ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث (لسان ٤/ ٣٩١).

وقال ابن عدي: عامة رواياته لا يتابع عليها.

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١):

من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

وعثمان بن عبد الرحمن المدني ضعيف جداً قال البخاري: تركوه، وفي التقريب: متروك.

٤ ـ عن أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤):

من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**.

وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف جداً، وله طريق آخر عن القاسم عن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٦٥٨):

من طريق مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي (٢/ ٤٥): فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

قلت: بل ضعيف جداً، قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به.

(تهذيب الكمال/ ل/ ١٣٢٩).

٥ ـ عن الوليد بن أبي مالك:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩):

من طريق ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» قال: فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

وهذا ضعيف لأنه مرسل، فإن الوليد بن أبي مالك تابعي، والحديث ثابت من طرق أخرى إلا جملة: «هذان جماعة» فلا تصح لعدم ورودها من طريق صحيح.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥): له طرق كلها ضعيفة.

وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٨)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٨٣): أسانيدها كلها ضعيفة وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٥٠): الحديث ضعيف من جميع طرقه.

ويغني عن هذا الحديث حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «**إذا احضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨) وبوب عليه البخاري بقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة.

*** ما يستدل به على تقديم حسن الوجه في الإمامة:**

عن عمرو بن أخطب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها».

منكر:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٢١) وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٤/ ٢٨٠) وابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٧):

من طريق عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القاضي أنبأنا أبو عاصم انبأنا عزرة بن ثابت عن علباء بن أحمد عن عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري به.

وعبد العزيز فيه مقال، قال أبو أحمد الحاكم: روى عن أبي عاصم النبيل ما لا يتابع عليه.

وقال بعد أن ساق هذا الحديث: هذا حديث منكر بهذا الإسناد لا يحتمله أبو عاصم مع جلالته.

قلت: يقصد أن العهدة من عبد العزيز القاضي الراوي عنه.

وهذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة عبد العزيز وقال:

هذا حديث منكر لا أصل له، ولعله أدخل عليه فحدث به، فأما غير هذا الحديث من حديثه فيشبه حديث الأثبات.

وقال المناوي في فيض القدير: فيه عبد العزيز بن معاوية غمزه الحاكم بهذا الحديث وقال: هو خبر منكر، ورده في المهذب بأن مسلماً روى حديثاً بهذا السند، وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب، وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور.

وقد تعقبه المناوي الحافظ الألباني فقال في الضعيفة (٢/ ٧٧): قلت: فيه عديد من المؤآخذات:

الأول: أن مسلماً لم يحتج بعبد العزيز هذا، وإنما روى له في المقدمة.

الثاني: أن السيوطي نفسه أقر في اللآلي الحاكم على غمزه.

الثالث: أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما ورد الجملة الأخيرة منه في حديث آخر موضوع.

الرابع: أن أبا أحمد الحاكم لم يتفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان وأقره الحافظ وضعفه البيهقي. انتهى.

قلت: وللحديث شاهد: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أحسنهم وجهاً»**.

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٢٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠٠):

من طريق الحضرمي حدثنا حسان بن يوسف حدثنا محمد مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الجوزقاني: هذا حديث منكر وإسناده ضعيف، والحضرمي الذي روى عن حسان مجهول.

وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات: سنده ظلمة وفيه كذاب محمد بن مروان.

وقد رواه حسين بن مبارك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «ليؤمكم أحسنكم وجهاً، فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً».

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٦٤) والديلمي في الفردوس.

وحسين بن المبارك قال ابن عدي: حدث بأسانيد ومتون منكره عن أهل الشام.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠٠): البلاء فيه من حسين فإنه يحدث بمنكرات.

وأخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق (كما في اللآليء ٢/ ٢٣):

من طريق محمد بن صبيح بن يوسف حدثنا إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن أبي البختري القرشي حدثني أبي عن جدي عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة به.

قال المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة (٤٨): سنده هالك، فيه جماعة لم أعرفهم، وفيه أبو البختري وهب بن وهب أحد المشهورين بالوضع.

قلت: هذا ليس من رواية أبي البختري وإنما من رواية ابنه عبد الله، فإن قول إسماعيل حدثني أبي عن جدي يعني به عبد الله بن أبي البختري، وهو لا يعرف وكذا ابنه وابن ابنه لا يعرفان وكذا محمد بن صبح.

*** ما يستدل به على صحة إمامة الفاسق، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من أهل القبلة».

إسناده موضوع:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٧) وفي العلل (١/ ٤٢١):

من طريق فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي به.

وفرات متروك، ومحمد بن علوان مجهول، والحارث كذبه غير واحد.

- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من السنة الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».

إسناده موضوع:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٧) وفي العلل (١/ ٤٢٢):

من طريق عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به.

قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك.

وقال ابن الجوزي: وأما حديث ابن مسعود ففيه عمر بن صبح قال: ابن حبان كان يضع الحديث.

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا ورائهم، فإن أحسنوا فلكم وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٥) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٧) وفي العلل (١/ ٤٢٥):

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن محمد بن متروك.

وله طريق آخر، أخرجه أبو داود (٥٩٤) والبيهقي (٣/ ١٢١) والدارقطني (٢/ ٥٦) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٥): من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا منقطع، قال أبو داود الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على ميت من أهل القبلة».

إسناده موضوع:

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) والدارقطني (٢/ ٥٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٧) وفي العلل (١/ ٤٢٥) من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة به.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٢٢): إسناد حديث واثلة فيه عتبة بن يقظان وهو ضعيف، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

- عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا مع كل أمير، والرابعة: لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً، قولوا: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه العقيلي (٣/ ٩٠) والدارقطني (٢/ ٥٥) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٦):

من طريقين عن مكرم بن حكيم عن سيف بن منير عن أبي الدرداء به.

مكرم بن حكيم قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٧٧): روى خبراً باطلاً، قال الأزدي ليس حديثه بشيء.

وسيف بن منير ضعفه الدارقطني.

قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ.

ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

ضعيف جداً:

أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/٤٠٣) وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٧) وفي العلل (١/٤٢٣):

من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر به.

ووهب بن وهب قال ابن الجوزي: كان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم.

وقد تابعه راويان هما:

١ ـ أبو الوليد المخزومي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) والخطيب (١١/٢٩٣) وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٨) وفي العلل (١/٤٢٤):

وأبو الوليد المخزومي قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

٢ ـ عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه الخطيب (١١/٢٨٣) وابن حبان في المجروحين (٢/١٠٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٨) وفي العلل (١/٤٢٤):

وعثمان العثماني قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

وله طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) والطبراني في الكبير (١٢/١٣٦٢٢) وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٢) وفي التحقيق (١/٤٧٧):

من طريق محمد بن الفضل حدثنا سالم عن مجاهد عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٧): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

وطريق آخر أيضاً عند الدارقطني (٢/٥٦) وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٧) وفي العلل (١/٤٢٢):

من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر به.
وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي واه متروك الحديث.

ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام، ولا تسبّوا أحداً من أصحابي».

إسناده ضعيف:
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٢):
من طريق حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ به.
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٧): مكحول لم يسمع من معاذ.
قلت: وله علة أخرى وهي ضعف حميد بن مالك اللخمي، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦١٦): ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما.

*** ما يستدل به على عدم صحة إمامة الفاسق:**

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدِّموا خياركم».

ضعيف:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٦):

من طريق أبي الوليد المخزومي حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف.

وله طريق آخر عن ابن جريج أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٥١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠):

من طريق محمد بن إسماعيل الرازي عن عمرو بن تميم حدثنا هوذة عن ابن جريج به قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازي.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٠٧): هذا الحديث ليس بصحيح، ومحمد بن إسماعيل الرازي ذكره الخطيب في التاريخ وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث، وقال: كان غير ثقة.

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨) والبيهقي (٣/ ٩٠):

من طريق سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.

وسلام بن سليمان ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٠٧): هذا حديث منكر، وسلام بن سليمان هو أبو العباس المدائني وقد تكلم فيه أبو حاتم والعقيلي وابن عدي.

- عن علي رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم».

موضوع:

أخرجه الديلمي (كما في التنقيح/ ٢/ ١١٠٨):

من طريق عبد الله بن زيدان البجلي حدثنا أبي حدثنا موسى بن هشام عن يحيى بن يعلى.

حدثنا عبد الله بن زيد عن حرملة عن عبد العزيز بن حكيم عن علي به.

وعبد الله بن زيدان وأبوه وموسى بن هشام لا يعرفون.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٠٨) بعد أن ساق الحديث: إسناد مظلم.

ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج (يعني المزي): في إسناده غير واحد من المجهولين.

*** ما يستدل به على عدم صحة إمامة الغلام:**

- حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاؤكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى).

لا أصل له بهذا اللفظ:

وذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٤) ولم يذكر له إسناداً وإنما قال: رواه أصحابنا من حديث علي.. وذكره.

قلت: وأما النهي عن تقديم السفهاء فله أصل لكن بإسناد واه.

ـ عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٢):

من طريقين عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وداود بن الحصين روايته عن عكرمة ضعيفة، قال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن بقية شيوخه مستقيمة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية إمامة المرأة للنساء:**

عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تؤم المرأة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٩ ـ باب من كره أن تؤم المرأة النساء).

من طريق ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال المولى من بني هاشم فإنه لا يدري من هو!

*** ما يستدل به على عدم مشروعية صلاة الإمام قاعداً وإن كان لعذر:**

عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠):

من طريق جابر الجعفي عن الشعبي به مرسلاً.

قال الشافعي: لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٦٢): وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي (يعني عن جابر عن الشعبي).

ررواه إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ.

وهذا مرسل موقوف، وراويه عن الحكم ضعيف (يعني جابر الجعفي) وللحديث شاهد أخرجه الحارث في مسنده (المطالب/ المسنده/ م/ ٧/ أ):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم: عن أبي الأحوص وضمرة أن النبي ﷺ قال: **«يا أبا عبيد ة لا يؤمن أحد بعدي جالساً»**.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف اختلط، ثم إن الحديث مرسل، فإن أبا الأحوص وضمرة من التابعين.

*** ما يستدل به على أن المأموم إذا دخل والإمام راكع لا يشرع له أن يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

ضعيف:

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣١):

من طريق عمر بن علي المقدمي حدثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد خولف عمر المقدمي في هذا الحديث خالفه من هو أرجح منه

وهماً: أبو خالد الأحمر ويحيى بن سعيد فروياه عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً من قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٦):

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٩٧٧) وقال: المعروف أنه موقوف.

وأعله بأن عمر المقدمي يدلس تدليس السكوت فقال: كان يدلس تدليساً شديداً.

قال ابن سعد: كان ثقة وكان يدلس تدليس شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش.

قلت: في رمي ابن سعد لعمر المقدمي بتدليس السكوت نظر وذلك لأن تتمه عبادة ابن سعد هي: فلا أقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث.

فإذا كان يدلس تدليس السكوت فكيف يقبل حديثه إذا صرح بالتحديث، فإن البلاء في تصريحه بالتحديث.

وأيضاً فإن الأئمة غير ابن سعد رموا المقدمي بالتدليس المعتاد كعفان بن مسلم فقال: لم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا.

*** ما يستدل به على المنع من تقدم الأعرابي والأعجمي في الصف الأول:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/٢٨١) وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٩):

من طريق عبيد الله بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي: عبيد الله بن سعيد مجهول.

قلت: ليس بمجهول، بل هو معروف ولكن بالضعف الشديد، قال أبو داود: عنده أحاديث موضوعة، وقال البخاري: في حديثه نظر.

وذكر له أبو حاتم حديثاً وقال: هذا باطل.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٩): ومن مناكيره... ثم ساق له هذا الحديث في ترجمته.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة:**

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود (٩٠٨) وأحمد (١/١٤٦) والبيهقي (٣/٢١٢) والبغوي في شرح السنة (٣/١٥٤):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الانقطاع فقد قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

الثانية: الحارث متهم فيما يرويه عن علي قال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي بواطيل.

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٠١): ضعيف.

والأولى أن يقال: ضعيف جداً.

وأخرج عبد الرزاق (٢٨٢٣) وابن أبي شيبة (١/٧١) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٢٤):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام.

وتقدم الكلام على هذا الإسناد.

*** ما يستدل به على أن من لا يجد فرجة في الصف فعليه أن يجر رجلاً من الصف فيصلي معه:**

عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلَج».

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٣) والبيهقي (٣/ ١٠٥):

وإسناده ضعيف لأنه مرسل.

وللحديث شاهد من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رجلاً صلى خلف الصف وحده وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: **«ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؟ أعد الصلاة».**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٦٤) وابن الأعرابي في المعجم (١٢٦٨):

من طريق يحيى بن عبد ويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد به.

وهذا إسناد واه يحيى بن عبد ويه رماه ابن معين بالكذب، وقال ان عدي: روى عن شعبة وحماد أحاديث غير محفوظة (٦/ ٢٦٩) وخفي حاله على أحمد فوثقه.

وقيس بن الربيع ضعيف سيء الحفظ.

وله طريق آخر عن وابصة، أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/ ٢٦٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٥):

من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٦): فيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

قلت: بل هو ضعيف جداً، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: متروك.

وللحديث شاهد ثان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتهى أحدكم إلى الصف، وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٧٦٣):

من طريق بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد موضوع، وعلته بشر بن إبراهيم وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٦): فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً.

قلت: قال عنه ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

وذكر الذهبي في الميزان (٢/٣١٣) في ترجمته حديثاً وقال: هكذا فليكن الكذب.

*** ما يستدل به على أن المرأة إذا صلت مع النساء لا يجب عليها أن تدخل معهن في الصف، وأنه يجزيء عنها إذا صلت وحدها وإن وجدت مكاناً في الصف:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة وحدها صف».

موضوع:

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٨):

من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قال ابن عبد البر: حديث موضوع وضعفه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله.

*** ما يستدل به على أن الإمام إذا صلى وهو محدث فعليه إعادة الصلاة وعلى المأمومين أيضاً إعادة الصلاة:**

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤) والبيهقي (٢/ ٤٠٠) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨):

من طريق أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به.

قال الدارقطني: هذا مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث.

وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك.

وتصحف (البياضي) في التحقيق إلى (الساجي).

ـ حديث: «من أم قوماً ثم ظهر له أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد الصلاة وأعادوا».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٨): غريب (يعني لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣): لم أجده مرفوعاً.

ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذ فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه».

وحديث علي عن النبي ﷺ أنه صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه تقطر فأعاد بنا.

لا أصل له:

ذكر هذان الحديثان ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨) وقال: الحديثان لا يعرفان.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق كما في الكنز (٢٠٤٢٠):

وإخراج الخطيب له في كتابه هذا دون بقية كتب الحديث المشهورة يدل على ضعفه.

ثم وجدت الحديث في مصدر عزيز، فقد أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢١٤):

من طريق محمد بن خلف بن رجاء حدثنا أبي حدثنا الحسين بن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**».

ومحمد بن خلف بن رجاء وأبوه لا يعرفان، فإني لم أجد لهما ترجمة.

والحسين بن صالح قال أبو حاتم: مجهول.

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦٣):

من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به.

وعلي بن يزيد هو الألهاني وهو ضعيف جداً قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني متروك وهذا الأثر ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣) وقال: إسناده واه.

ـ عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦١) والدارقطني (١/ ٣٦٤) والبيهقي (٢/ ٤٠١):

من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بالكذب.

قلت: ثم هو منقطع، قال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً.

وقد توبع عمرو بن خالد تابعه غالب بن عبيد الله عن حبيب، كما عند عبد الرزاق.

وغالب بن عبيد الله ضعيف جداً قال الدارقطني وغيره كما في الميزان (٣/ ٣٣١): متروك وللحديث طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦٢) ومحمد بن الحسن في الآثار (١/ ٣٥٩):

عن علي قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: يعيد ويعيدون.

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي وهو متروك الحديث.

*** ما يستدل به على أن من صلى بالناس وهو جنب أعاد الصلاة ولم يعد من خلفه، وهناك ما يغني عنه:**

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم يغتسل هو ثم ليعيد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٤) والبيهقي (٢/ ٤٠٠) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨) وابن عدي (٥/ ٢٥٣):

من طريق بقية حدثنا عيسى بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك عن البراء به.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك والضحاك لم يلق البراء.

قلت: بقية صرح بالتحديث.

وقد سقط من إسناد ابن عدي ذكر (جويبر).

ويغني عن هذا الحديث، حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**». أخرجه البخاري.

*** ما يستدل به على ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ناسياً:**

عن عمر رضي الله عنه قال: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٨) والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٨١) وابن أبي شيبة (٤٦٢٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢) من طريق بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن عمر به.

والحارث بن مخلد مجهول، قال البزار: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق إليه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢):

من طريق هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل عن ابن مسعود به.

وسحيم بن نوفل مجهول، لم يرو عنه غير هلال بن يساف ولم يوثقه معتبر، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣).

ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية صلاة رجل في مسجد إلا في المسجد الذي بجواره:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في مسجده الذي يليه ولا يتبع المساجد».

ضعيف:

هذا الحديث له أربعة طرق عن ابن عمر:

الطريق الأول: عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠) والأوسط (مجمع البحرين/ ٦٥٣).

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي عن عبادة عن زهير بن معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣): ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ولم أجد من ترجمه، قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النصر فلا أدري هو هذا أم لا؟ اهـ.

قلت: ليس هو وإنما هو المترجم في لسان الميزان (٥/ ٤٦).

وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولا يدري متى سمع منه الطبراني! فالسند ضعيف لهذه العلة.

ولم يذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات فيمن اختلط من الثقات، فيستدرك عليه.

الطريق الثاني: عند تمام في الفوائد (١٤١٦) وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨):

من طريق مجاشع بن عمرو عن منصور عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

ومجاشع بن عمرو واه وقد كذبه ابن معين، وقال الحافظ في اللسان (٥/ ١٥) في ترجمته: ومن موضوعاته، ثم ساق له حديثاً.

الطريق الثالث: عن العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٣٢):

من طريق غالب بن حبيب عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر به.

وغالب بن حبيب اختلف في اسمه فقيل: هكذا، وقيل: حبيب بن غالب، وأيهما كان فهو ضعيف جداً، قال البخاري والدولابي كما في اللسان (٤/ ٤١٣): منكر الحديث.

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٦): سمعت ابن حماد يقول: غالب بن

حبيب عن العوام منكر الحديث، قال ابن عدي عقبه: غالب لم أر له كثير حديث.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠١): يروى المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في روايته فبطل الاحتجاج به.

الطريق الرابع: عن ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٧):

من طريق عيسى بن ميمون عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر به.

وعيسى بن ميمون ضعيف جداً، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات توهماً (الميزان ٣/ ٢٦).

ومنه تعلم أن من حسن الحديث لم يصب.

* ما يستدل به على وجوب صلاة الجماعة وإن لم يسمع النداء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) والبيهقي (٣/ ٧٥) والحاكم (١/ ٢٦٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٢):

من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: سليمان بن داود ليس بشيء.

قلت: وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: متروك (الميزان ٢/ ٢٠٢):

وللحديث طريقان آخران.

أحدهما: عن جابر: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) والعقيلي (٤/ ٨١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٣):

من طريق محمد بن سكين الشقري حدثنا عبد الله بن بكير محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به.

ومحمد بن سكين مجهول، ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته (٦/ ٢٨٣) هذا الحديث وقال:

سمعت أبي يقول: هو مجهول والحديث منكر.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧): لا يعرف وخبره منكر، ثم ساق له هذا الحديث.

الثاني: عن عائشة: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٣):

من طريق عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

وعمر بن راشد متروك، واتهمه ابن حبان بالوضع.

وقال السخاوي في المقاصد (٤٦٨): أسانيده ضعيفه وليس له كما قال شيخنا في تلخيص الرافعي إسناد ثابت، وإن كان مشهوراً بين الناس، وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي.

قلت: حتى عن علي لا يثبت فيه رجل مجهول.

* * *

المواقيت وقضاء الصلاة

*** ما يستدل به على تعجيل الصلاة في يوم غيم:**

عن عبد العزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجلوا صلاة النهر في يوم غيم، وأخروا المغرب».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣):

وعبد العزيز بن رفيع تابعي قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٣): هذا مرسل.

قلت: ومعنى هذا الحديث صحيح.

*** ما يستدل به على وقت الظهر:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلّوا الظهر».

موضوع:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/١٨٨) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٣) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١١٨) وابن عدي (١/ ٤٣٥):

من طريق أصرم بن حوشب عن زياد بن سعد عن الزبيري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وأصرم بن حوشب كذبه يحيى بن سعيد وغيره، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٦):

فيه أصرم بن حوشب وهو كذاب.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥): في إسناده أصرم بن حوشب وضاع.

وقال ابن حبان بعد أن ذكر في ترجمته هذا الحديث وحديث آخر قال: المتنان جميعاً باطلان.

*** ما يستدل به على وجوب تأخير صلاة العصر:**

عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت المسجد فأذن مؤذن بالعصر، قال: وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني: (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير صلاة العصر) قال: قلت من هذا الشيخ؟ قال عبد الله بن رافع.

ضعيف جداً:

أخرجه أحمد (٣/٤٦٣) والطبراني في الكبير (٤/٢٦٧) والدارقطني (١/٢٥١) وابن حبان في المجروحين (٢/١٥٤) وابن عدي (٥/٣٠٠):

وعبد الواحد بن نافع أبو الرماح وهاه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان (٢/٦٧٧): بعد أن ذكر في ترجمته هذا الحديث، وكان يعرف بابن الرماح أيضاً، وما له غير هذا الحديث إلا أن يكون شيئاً ما، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتكبير بها.

ـ عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس فعاد فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا السنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترآها.

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١) والحاكم (١/ ١٩٢):

قال الدارقطني عقبة: زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

قلت: ومنه تعلم أن قول الحاكم: هذا حديث صحيح، ليس بصحيح.

- عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩) وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٦):

من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق لم يصرح بالتحديث من عبد الرحمن بن يزيد.

*** ما يستدل به على معنى الشفق، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة».

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦١) والبيهقي (١/ ٣٧٣):

من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد أخطأ عتيق بن يعقوب في دفع الحديث والصواب أنه من قول ابن عمر، قال البيهقي.

رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً، وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً والصحيح موقوف.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٢٧): ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه «يعني أشبه بالصواب».

*** ما يستدل به على وقت المغرب:**

- **قال عليه الصلاة والسلام: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق.**

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٠): غريب (أي لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٢): لم أجده هكذا، لكنه من فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو.

- **روى عن النبي ﷺ أنه قال: «آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق».**

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٤): غريب.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٣): لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود:

ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق.

*** ما يستدل به على أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وهناك ما يغني عنه:**

حديث: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٤): غريب (أي لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٣): لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن حديث ابن عباس وأبي موسى والخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس: أنه أخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة: أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها.

*** ما يستدل به على آخر وقت العشاء والعصر:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت

العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حيت تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخر حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٥١) وأحمد (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (١/ ٣٧٦) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والعقيلي (٤/ ١١٩):

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

ومحمد بن فضيل قد أخطأ في هذا الحديث، وقد تتابعت أقوال الأئمة في تخطئته.

قال أبو عيسى الترمذي: سمعت محمداً (أي البخاري) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ونقل البيهقي عن الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال ابن معين: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً...**» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

وسئل ابن أبي حاتم أباه كما في العلل (١/ ١٠١) عند هذا الحديث فقال أبو حاتم: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش قوله.

وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً... ثم ذكر الحديث، قال الدارقطني عقبة: وهو أصح من قول ابن فضيل.

وأخرجه العقيلي مرفوعاً، ثم أخرجه موقوفاً على مجاهد، وقال عقبه: وهذا أولى.

قلت: ومنه تعلم أن من صحح الحديث لم يصب.

وقد ثبتت أحاديث أخرى هي شاهدة لهذا الحديث في تحديد مواقيت الصلاة، إلا تحديد الوقت الآخر لصلاة العشاء فلا يثبت ولا يوجد له شاهد، وكذا الوقت الآخر لصلاة العصر.

*** ما يستدل به على مشروعية التطوع في أوقات النهي بمكة:**

عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بإذني هاتين: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٦١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٤٥):

من طريق حميد عن قيس بن سعد عن مجاهد به.

وهذا منقطع، قال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا، يعني جاء بلدنا.

قلت: حميد الأعرج لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه الإنكار من جهة من روى عنه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف.

قلت: قد توبع ابن المؤمل فانحصرت العلة في الانقطاع، قال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٤): حديث ضعيف.

قلت: والحديث ثابت بدون هذه الزيادة أخرجه البخاري ومسلم من

حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا نسي صلاة وصلى الصلاة التي بعدها ثم تذكر أنه يعيد الصلاة التي كان نسيها ثم يعيد الصلاة التي صلاها:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١) والبيهقي (٢/ ٢٢١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٧) وابن عدي (٣/ ٤٠٠):

من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد أخطأ أبو إبراهيم الترجماني في رفع هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٨) أسألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل الترجماني عن سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

قال أبو زرعة: هذا خطأ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح.

وقال أبو موسى: حدثناه أبو إبراهيم الترجماني حدثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

وقال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد.

قلت: الوهم في هذا الحديث من سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من أبي إبراهيم الترجماني، وذلك لأن أبا إبراهيم الترجماني لم يطعن في حفظه بل قال النسائي وابن معين: ليس به بأس.

وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فقد تكلم في حفظه، قال ابن عدي: وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، يرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً لا عن تعمد.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وقد ألزق العلة في هذا الحديث بسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ابن عدي وابن حبان والخطيب حيث ذكروا هذا الحديث في ترجمة سعيد الجمحي وأنكروه عليه.

وقال ابن عدى: لا أعلم أحداً رواه مرفوعاً عن عبيد الله غير سعيد.

وأبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث بين علته ولم يبين ممن العلة.

وقد رواه سعيد الجمحي مرة على الصواب، رواه عنه يحيى بن أيوب موقوفاً.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢١).

ـ عن حبيب بن سباع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأول ثم صلى المغرب.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد (٤/ ١٦) والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٠).

من طريق ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن حبيب بن سباع به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

*** ما يستدل به على أن المسبوق في صلاته لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينفتل الإمام:**

عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ صليا في

بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثمَّ، فقلنا لهما: ليتقدم أحدكما فإنكما من صحابة رسول الله ﷺ فأبيا وقالا: أين الإمام؟ فجاء الإمام فصلى بهم قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيناه تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل من خلفه حتى ينتقل الإمام بوجهه أو ينهض من مكانه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢١) قال:

حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب به.

والجريري سعيد بن إياس اختلط، ولم يذكروا أن مروان بن معاوية سمع منه قبل الاختلاط.

وريان الراسبي مجهول لم يوثقه معتبر، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر من الرواة عنه غير الجريري.

*** ما يستدل به على أن المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد يجلس معه ويهلل ولا يتشهد:**

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨):

والحارث واه، كذبه شعبة وابن المديني وغيرهما، وقال أيوب. كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي بواطيل، وقال ابن حبان: كان واهياً في الحديث.

*** ما يستدل به على مشروعية الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (٢/ ٤٦٤) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٤٦):

من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة به.

قال أبو داود: هو مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال ابن الجوزي: وليث ضعيف بمرة.

وللحديث شاهد أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢٧) والبيهقي (٢/ ٤٦٤):

من طريق إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٠١٢): وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم.

قلت: وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة وهو ضعيف جداً متروك الحديث.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤):

من طريق أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**تحرم الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة**».

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الذي من أهل المدينة.

*** ما يستدل به على أن من فاتته صلاة وقد أقيمت الصلاة الأخرى أنه لا يشرع له أن يصلي إلا الصلاة التي أقيمت:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٧٢):

من طريق عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥): قلت: له (أي لأبي هريرة) في الصحيح: (فلا صلاة إلا المكتوبة)، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر، وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر، لأنه قال: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

قلت: العلة ليست من ابن لهيعة فقد تابعه الليث بن سعد عند الطحاوي، وإنما العلة من عبد الله بن عياش القتباني فإن في حفظه مقال، قال أبو حاتم: صدوق وليس بالمتين، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال الحافظ في التقريب صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد.

ومنه تعلم أن من صحح الحديث بهذا اللفظ فقد وهم.

*** ما يستدل به على أن من نسى صلاة وهو في أخرى صلى التي فيها ثم صلى الصلاة التي كان نسيها، وهناك ما يغني عنه من آثار بعض الصحابة:**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسى أحدكم الصلاة فذكر وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١) والبيهقي (٢/ ٢٢٢) وابن عدي (٥/ ٢٢):

من طريق بقية حدثني عمر بن أبي عمرو عن مكحول عن عبد الله بن عباس به.

ومكحول لم يسمع من ابن عباس.

وقال الدارقطني عقبة: عمر بن أبي عمر مجهول.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته مع أحاديث أخر وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروى عنه غير بقية.

*** ما يستدل به على أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات:**

عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة، يصلي مع كل صلاة مثلها، حتى يقضيها، قال: وقال عمران ابن حصين: ليصلهن جميعاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢):

وهذا إسناد منقطع، أبو مجلز لاحق بن حميد قال علي بن المديني (كما في تهذيب الكمال/ ل/ ٤٨٤): لم يلق سمرة ولا عمران.

- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثلاثاً فترك الصلاة، ثم أفاق فدعى بوضوء، فتوضأ ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها، وفي رواية: أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والمغرب والعشاء.

ضعيف:

أخرج الرواية الأولى عبد الرزاق في المصنف (٤١٥٦) وابن أبي شيبة (٦٥٨٤) وأخرج الرواية الثانية الدارقطني (٢/ ٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٨) وفي المعرفة (١/ ٤١٩) كلهم:

من طريق إسماعيل السدي عن يزيد مولى عمار عن عمار به.

قال البيهقي في المعرفة: يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل السدي كان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى وابن مهدي لا يريان به بأساً.

وقد سكت عن إسناده البيهقي في الكبرى فتعقبه ابن التركماني فقال: سكت عنه وسنده ضعيف.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢) من طريق لولوة أم سعيد مولاة عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها.

ولولوة أم سعيد مولاة عمار لا تعرف ولم أجد لها ترجمة.

وأثر عمار بن ياسر هذا ضعفه الشافعي فقال: لا يثبت عنه.

*** ما يستدل به على أن المغمى عليه لا يقضي ما فاته من صلوات وهناك ما يغني عنه:**

عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٢) والبيهقي (١/ ٣٨٨) وابن عدي (٣/ ٥٧):

من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد.

والحكم بن عبد الله الأيلي ضعيف جداً، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن القاسم ورواه مرة عن نافع عن ابن عمر.

وقد ثبت عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٣).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية قضاء النوافل إذا فات وقتها:**

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصل ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: «قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر، فصليتهما الآن».

فقلت: يا رسول الله أفنصليهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

ضعيف بالجملة الأخيرة:

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨٠) وابن حبان (موارد الظمأن/ ٦٢٣):

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به.

والحديث أصله في الصحيح وزيادة النهي عن القضاء فيه غير محفوظة، قال الهيثمي في موارد الظمآن:

قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شغله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائهما.

وقال الألباني في الإرواء (٢/ ١٨٨): إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة فهي شاذة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة.

* * *

صفة الصلاة

*** ما يستدل به على استقبال القبلة بباطن اليد عند تكبيرة الإحرام، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٩٠):

من طريق عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٢): فيه عمير بن عمران وهو ضعيف.

قلت: وابن جريج مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع.

ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٧) بإسناد صحيح عن واسع بن حبان قال: كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة.

*** ما يستدل به على مشروعية صف القدمين إحداهما بالأخرى للإمام والمنفرد:**

عن ابن الزبير رضي الله عنه قال: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠):

من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابن الزبير به.

وزرعة بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن الكوفي، وهو مجهول الحال، قال المزي في تهذيب الكمال (ل/ ٤٢٩): روى عنه العلاء بن صالح ومالك بن مغول، ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ولا يفيد ذكر ابن حبان له في الثقات لأنه متساهل، ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما ذكر في المقدمة) وهنا لم يتابع.

ولذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤).

ـ عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يصلي صافاً بين قدميه في ما نعلم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٠):

ـ وهذا منقطع سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو لم يسمع من ابن عمر، فقد قال ابن المديني كما في جامع التحصيل (١٨٠): لم يلق أحداً من الصحابة فقيل له: سمع من عبد الله بن جعفر؟ فقال: ليس فيه سماع.

قلت: وعبد الله بن جعفر مات سنة ثمانين، فإذا كان لم يسمع منه فمن باب أولى أن لا يكون سمع من عبد الله بن عمر لأنه توفي سنة (٧٣) قبل وفاة عبد الله بن جعفر.

ولذا ذكره الحافظ في التقريب في الطبقة الخامسة وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها بها إلا لقاء الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يصح لبعضهم السماع منهم.

ومما يؤكد أن هناك واسطة بينه وبين ابن عمر أنه قال: فيما نعلم، فلو كان هو الذي رآه لما قال هذا الكلام.

وما وقع هنا من قوله: رأيت، هي إما تصحيف أو وهم من أحد الرواة، ويغلب على الظن أنها تصحيف ويكون الصواب (رئي ابن عمر).

ـ عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٩، ٣٢٠ مكرراً).

وإسناده منقطع لجهالة من حدث به هشام بن عروة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام:**

عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي (٢/١٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٢٤) والبيهقي (٢/٧٨):

من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به.

قال سفيان بن عبد الملك (كما في السنن الكبرى ٢/٧٩): سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين، ذكره عبيد الله ومالك ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

قلت: والوهم فيه من سفيان، فقد نقل البخاري في جزء رفع اليدين (٢٨) عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: (ثم لم يعد) فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

ثم أخرج البخاري من طريق ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه.

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٦): سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر يديه ثم لم يعد.

قال أبو حاتم: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا: كلهم أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

قلت: وقد ألصق بعض الأئمة الوهم فيه بوكيع وليس بصواب فقد تابعه ابن المبارك عن الثوري.

وله طريق آخر عن ابن مسعود عند الدارقطني (١/ ٢٩٥) والبيقهي في الكبرى (٢/ ٧٩، ٨٠) وأبو يعلى (المقصد العلي/ ٢٦٦):

من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

وهذا غير محفوظ، قال الدارقطني عقبه: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.

ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٤٩) والبيقهي (٢/ ٧٦) والدارقطني (١/ ٢٩٣) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٢٤) وأحمد (٤/ ٣٠٢):

من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به.

ويزيد بن أبي زياد تغير حفظه، قال سفيان بن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه: (ثم لا يعود)، قال سفيان: فلما قدمت

الكوفة سمعته يحدث به فيقول: (ثم لا يعود) فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: أن حفظه قد تغير.

وقال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة.

قلت: وقد روى الحديث أيضاً بهذا اللفظ وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٧٥٢).

وابن أبي ليلى هو محمد وهو ضعيف وأخوه عيسى مثله، وقد أخطأ محمد في إسناده، قال البخاري في جزء رفع اليدين (٣٠): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن أبي ليلى عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً.

(يعني ليس فيه لفظة: ثم لا يعود).

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

باطل:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٤٦) والجوزقاني في الأباطيل (٢/١٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٦) من طريق مأمون بن أحمد حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل لا أصل له، والمأمون بن أحمد هذا كان دجالاً من الدجاجلة كذاباً وضاعاً.

وقد توبع مأمون بن أحمد تابعه من هو مثله وهو محمد بن الكرماني عن المسيب بن واضع عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري إلا أنه قال عن أنس وذكر الحديث. وقد وضعه محمد بن عكاشة.

قال أبو عبد الله الحاكم في المدخل (١٠١): قيل لمحمد بن عكاشة أن قوماً عندنا يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: أنبأنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»**.

قال الدارقطني: محمد بن عكاشة يضع الحديث.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية رفع اليدين حذاء الأذنين في الصلاة:**

عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيتكم ورفعكم أيديكم في الصلاة هكذا، ورفع حماد يديه حتى حاذى بهما أذنيه ـ والله إنها لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط ـ وأما حماد إلى ثدييه ـ.

ضعيف جداً:

ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩) وقال: هذا حديث منكر، تفرد به بشر وقد ضعفه ابن المديني ويحيى والنسائي وغيرهم، وكان ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم.

*** ما يستدل به على مكان وضع اليدين في الصلاة:**

عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (ثم وضع يمينه على يساره عند صدره).

إسناده ضعيف:

أخرجه البزار في مسنده (كما في زوائده لابن حجر/ ٣٩٢):

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر به.

وهذا إسناد له ثلاث علل:

١ ـ محمد بن حجر ضعيف: قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم (اللسان ٥/ ١١٩):

٢ ـ وسعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً.

٣ ـ أم عبد الجبار مجهولة، قال ابن التركماني عنها: لم أعرف حالها ولا اسمها.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة.

ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (١/ ١١٠) والدارقطني (١/ ٢٨٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩١) والبيهقي (٢/ ٣١):

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي به.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، وقد اتفق الأئمة على تضعيفه.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٩٩): لم يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٩): إسناده غير صحيح.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٨): إسناده ضعيف.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤): ضعيف.

ـ عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٥٨) والبيهقي (٢/ ٣٢) وابن النذر في الأوسط (٣/ ٩٤):

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة به.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف كما تقدم.

وحديث أبي هريرة هذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥) والألباني في ضعيف أبي داود (٧٤).

- عن أنس رضي الله عنه قال: ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة.

لا أصل له بذكر الخصلة الأخيرة:

ذكر هذا الحديث ابن حزم في المحلى (٤/١٥٧):

ولم يذكر له سنداً بهذا اللفظ وإنما علقه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥): لم أقف على سند هذا الحديث.

- عن وائل ابن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة.

لا أصل له بذكر (تحت السرة):

عزى الحديث لهذا اللفظ قطلوبغا إلى مصنف ابن أبي شيبة وحكم على الإسناد بالجودة، وهو خطأ حيث لا توجد هذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة بجميع طبعاته المعتبرة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢١٤): قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور: في زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها: (تحت السرة)، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره (في الصلاة تحت السرة) فلعل بصر الكاتب زاغ من محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع.

- عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٥٧) والبيهقي (٢/ ٣٠):

وجرير مجهول قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٧): لا يعرف. قلت: وابنه غزوان مثله.

- عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣١) وابن أبي حاتم وابن مردويه (كما في الدر المنثور ٦/ ٤٥١):

وفي إسناده روح بن المسيب قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صويلح.

*** ما يستدل به على مشروعية ترك وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، وربما رأيت يضع يمينه على يساره فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا اختم السورة سكت.. الحديث).

إسناده موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤):

من طريق الخصيب بن جحدر عن النعمان بن نعيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٢): فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر في الصلاة:**

حديث: (نهى عن التكفير).

لا أصل له:

لم أجد لهذا الحديث سنداً، وإنما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٢) فقال: قال في رواية المزني: ويكره أن يجعلها على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن التكفير) وهو وضع اليد على الصدر.

قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده على صدره في الصلاة.

*** ما يستدل به على وجوب قراءة آيات مع فاتحة الكتاب:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (١/ ٣٢) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٨):

من طريق جبارة عن بشبيب بن شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأعله ابن عدي بشبيب بن شيبة وذكر الحديث في ترجمته، وقد قال يحيى: شبيب ليس بثقة، وقال الدارقطني والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي.

قلت: وجبارة هو ابن مغلس وهو ضعيف جداً.

ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ في المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً».

ضعيف:

أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٩) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٩):

من طريق محمد بن معاوية عن عمر بن يزيد عن عطاء عن ابن عمر به.

وعمر بن يزيد قال ابن عدي منكر الحديث، وساق له ابن عدي في ترجمته هذا الحديث مع أحاديث أخرى ثم قال: وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح: محمد بن معاوية قال محمد الحضرمي، كان واقفياً، وعمر بن يزيد انفرد بما لا يرويه غيره.

قلت: الإعلال بمحمد بن معاوية ليس بصواب، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥): صدوق إلا أنه يقف في القرآن.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية:**

عن ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ.

ضعيف:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦) وأبو داود (٨٢٦) والنسائي (٢/ ١٤٠) والترمذي (٣١٢) وابن ماجه (٨٤٩) والبخاري في جزء القراءة (٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٧):

قال البخاري: وقوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر.

وقال محمد بن يحيى: قوله: (فانتهى الناس) كلام الزهري.

وقال البيهقي في جزء القراءة (١٤١): وانتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: مالي أنازع القرآن دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر غير أنه غلط في إسناد الحديث.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... الحديث، وفيه قال الزهري: فاتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به ثم قال البيهقي:

وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعد بن المسيب فنسى الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة.

ورواه زكريا الوقاد عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ فذكره، وزاد في متنه (إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد) قال الدارقطني: تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث متروك.

قال البيهقي: ورواه ابن أخي الزهري عن عمه عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة، وغلط في إسناده.

وقال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب.

قلت: والمحفوظ عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٤٦): وقوله: (فانتهى الناس) إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي وغيرهم.

- عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من الذي يخالجني سورتي؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/٣٢٦) والبيهقي في الكبرى (٢/١٦٢) وفي القراءة (١٦٤) وابن عدي في الكامل (٢/٢٢٨):

من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران به.

قال ابن صاعد: قوله: (فنهى عن القراءة خلف الإمام)، تفرد بروايته الحجاج.

وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب وهمام وأبان وسعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما

تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهى عنه.

وقال الدارقطني: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به.

*** ما يستدل به على عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:**

عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج، فناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٨١٩):

من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به.

وجعفر بن ميمون ضعيف كما تقدم بيانه، ولم يصب الحافظ حين قال في التقريب: صدوق يخطيء، بل الأولى أن يقال: ضعيف.

وللحديث طريق آخر عند الخطيب في تاريخه (٤/٢١٦) وابن الجوزي في العلل (١/٤١٨) وابن المظفر ومحمد بن عبد الباقي في مسند أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/٣٠٩):

من طريق أحمد بن عبد الله الكوفي في حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: نادى مناد رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»**.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، تفرد بروايته أحمد بن عبد الله عن نعيم، وهو مجهول، ونعيم مجروح.

- عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ، خرج أبو بكر فصلى بالناس، فوجد رسول الله من نفسه خفه فخرج يهادي بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سجدا بأبي بكر، فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أي مكانك في فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون

بأبي بكر. قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (١٢٣٥) وأحمد (١/ ٢٣١) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٠٥):

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس به:

وأبو إسحاق مدلس، ثم هو قد اختلط وقد سمع منه إسرائيل بآخرة، ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٨٧):

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن السبيعي اختلط بآخرة، وأيضاً كان يدلس، وقد رواه معنعناً لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل.

والحديث أصله ثابت بدون قول ابن عباس الأخير: (وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر)، ولم يصب من حسن الحديث بهذا اللفظ.

- عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ، قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٦) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٧):

وهذا منقطع أبو سلمة لم يدرك عمر، وقد سكت عن علته البيهقي فتعقبه ابن التركماني فقال: سكت عن تعليل رواية أبي سلمة هذه عن عمر وذكر في كتاب المعرفة أنها مرسلة.

- عن الحارث عن علي أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ، قال: أتمت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧) وابن المنذر (٢/ ١١٦):

والحارث الأعور واه، كذبه شعبة وابن المديني، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل، وقال ابن حبان: كان واهياً في الحديث.

*** ما يستدل به على مشروعية سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة:**

عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧٧٩) والترمذي (٢٥١) وابن ماجة (٨٤٤) والبيهقي (٢/ ١٩٦) والدارقطني (١/ ٣٣٦) وقال:

الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة.

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٥): للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه، ففي رواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع.

وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن، يونس، وأشعث، وحميد الطويل.

ثم قال: وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الجهر (بآمين) بعد قراءة الفاتحة:**

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: (آمين) فأخفى بها صوته.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٦) والطيالسي في مسنده (٤٠١) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والحاكم (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٥٧) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤):

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي العنبس عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه وائل به.

وهذا الحديث معلول، أخطأ فيه شعبة، قال الترمذي في السنن (١/ ٢٨): سمعت محمداً (أي البخاري) يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: خفض صوته، وإنما هو مد بها صوته.

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قلت: وحديث سفيان لفظه: «ومد بها صوته».

وقال الدارقطني: قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال أنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٣١): ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: خفض بها صوته، وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أنه أخطأ في ذلك.

*** ما يستدل به على مشروعية تكرار قول (آمين) بعد الفاتحة:**

عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: (آمين) ثلاث مرات.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢):

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: أبو إسحاق لم يصرح بالسماع ثم هو قد اختلط كما في الكواكب النيرات.

الثانية: وسعد بن الصلت مجهول لم يوثقه معتبر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

ولا يفيد ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه متساهل.

ومما سبق يتبين لك عدم صواب قول الهيثمي (**٢/ ١١٣**): رجاله ثقات.

والمحفوظ في التأمين عدم التكرار.

*** ما يستدل به على وجوب التسميع على المأموم:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩، ٣٤٠):

من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو وحدثنا يحيى بن عمرو سمعت عبد الرحمن بن ثابت.

حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وقوله: (**فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده**) غير محفوظ، والمحفوظ: (**فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد**).

هكذا أخرجه الدارقطني عقب الحديث الأول من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا يحيى بن عمر وحدثنا ابن ثابت حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد**» قال الدارقطني عقبه: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم.

قلت: ويغني عن هذه الحديث، قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبِّر...» وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً».**

فهذا عام يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية التكبير بعد الرفع من الركوع:**

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ قال: فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر ورفع يديه، ثم سجد فوضع رأسه بين يديه في الموضع من وجهه.

ضعيف بذكر التكبير بعد الرفع من الركوع:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠١/رقم: ١٩٤٢):

من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

وعبد الله بن إدريس ثقة، إلا أن قوله عنه بعد رفع رأسه من الركوع: «ثم كبر» وهم منه، فإن جماعة من الحفاظ رووا هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، لم يذكر واحد منهم التكبير بعد رفع الرأس من الركوع.

*** ما يستدل به على مشروعية النزول على الركبتين قبل اليدين عند السجود:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبتدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) والأثرم في سننه (كما في الزاد ١/ ٢٢٧)

والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٥٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠):

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث، وقال أحمد: متروك، وقال البخاري: تركوه (الميزان ٤٢٩):

ـ عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢) وابن حبان (موارد الظمآن/ ٤٨٧) والدارقطني (١/ ٣٤٥) والبيهقي (٢/ ٩٨):

من طريق يزيد بن هارون عن شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

وهذا، إسناد له علتان:

الأولى: ضعف شريك النخعي، قال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربعمائة حديث، وقال عبد الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بأخرة! قال: ما زال مخلطاً، وقال يحيى القطان: رأيت تخليطاً في أصول شريك.

قلت: ولا يدري حدث بهذا الحديث من أصوله أم لا، ولذا قال الدارقطني عقبه:

تفرد به يزيد عن شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خولف شريك في هذا الحديث، خالفه همام فرواه عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩) وفي المعرفة (٢/ ٤):

وقال البيهقي لما ذكره مرسلاً: وهو المحفوظ.

ورجح أيضاً الحازمي في الاعتبار (٢٢٢) رواية همام فقال: والمرسل هو المحفوظ.

وللحديث طريق آخر عند البيهقي في الكبرى (٢/٩٩):

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أمه عن وائل بن حجر به.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ محمد بن حجر ضعيف، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم (اللسان ٥/ ١١٩):

٢ ـ سعيد بن عبد الجبار ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب.

٣ ـ وأم سعيد بن عبد الجبار مجهولة، قال ابن التركماني كما تقدم: لم أعرف حالها ولا اسمها.

وللحديث شاهد من حديث أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه).

أخرجه الحازمي في الاعتبار (٢٢٢):

من طريق العلاء بن إسماعيل حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أنس به.

والعلاء بن إسماعيل مجهول، كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٤)، وقال أبو حاتم كما في العلل (٥٣٩): هذا حديث منكر.

ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٩) والبيهقي (٢/ ٩٨) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧) والحازمي في الاعتبار (٢٢١):

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة عن أبيه عن جده سلمة عن مصعب عن أبيه سعد بن أبي وقاص به.

وإبراهيم ضعيف، وأبوه إسماعيل ضعيف جداً قال الحافظ في التقريب: متروك.

- عن الحجاج بن أرطأة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كانت ركبتاه تقع إلى الأرض قبل يديه.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٦):

والحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس ولم يصرح بالسماع.

- عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ورفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣):

من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦١٣):

صدوق إمام سيء الحفظ وقد وُثِّق. قلت: يشير إلى تليين توثيقه.

*** ما يستدل به على عدم وجوب تمكين الجبهة أو الأنف في السجود.**

عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/ ٢٩٠) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٨٣٤):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٥): فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

وللحديث طريق آخر عند الدارقطني (١/ ٣٤٩):

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان:

مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر).

قال الدارقطني عقبه: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٣٢): عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان، واه، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش.

قلت وإسماعيل بن عياش ضعيف.

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٦٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤١):

من طريق محمد بن الفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

ومحمد بن الفضل واه، وقال مسلم والنسائي وابن خراش: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث (التهذيب ٩/ ٣٥٦):

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، فيه محمد بن الفضل قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب.

*** ما يستدل به على ضم الفخذين في السجود:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٠١) وابن خزيمة (٦٥٣) والبيهقي (٢/ ١١٥) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢):

من طريق الليث بن سعد عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة به.

ودراج ضعيف الحفظ، قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولينه، وقال فضلك الرازي: ما هو ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وساق له ابن عدي أحاديث وقال: عامتها لا يتابع عليها، وقال الدارقطني: ضعيف.

(الميزان ٢/ ٢٤).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود أقل من ثلاث مرات:**

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

إسناده ضعيف:

أخرجه الترمذي (٢٦١) وأبو داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) والشافعي في الأم (١/ ٩٦) والبيهقي (٢/ ٨٦) والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٠٢):

من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قال أبو عيسى الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله (يعني ابن مسعود).

ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: جاءت الحطابة فقالت: يا رسول الله لا نزال سفراً أبداً فكيف نصنع بالصلاة فقال ﷺ: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً».

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي (٢/ ٨٦):

وهذا منقطع لأن محمداً والد جعفر من التابعين، ولذا قال البيهقي عقبه: هذا مرسل.

وأما ابن التركماني فقال: محمد بن علي تابعي وقد تقدم مرة أن من أدرك شخصاً فروى عنه كان متصلاً عند الجمهور. قلت: كلام ابن التركماني صحيح ولكن ليس هذا محله لأن محمد بن علي لم يدرك هذه القصة قطعاً لأنه تابعي وهو لم يذكر الواسطة، ولا يلزم أن يكون الساقط صحابياً كما لا يخفى ولذلك قال البيهقي: هذا مرسل. والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تجافي المراة في سجودها:**

عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل».

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٧) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٣):

وهذا مرسل، يزيد بن أبي حبيب تابعي.

وللحديث شاهدان آخران:

ـ أما أحدهما فأخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤):

من طريق أبي مطيع البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على**

فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها».

وأبو مطيع البلخي ضعيف جداً، اسمه الحكم بن عبد الله، قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٧٤): كان بصيراً بالرأي كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر.

- أما الآخر: فأخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٢):

من طريق عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال!**».

وعطاء بن عجلان واه جداً قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك، وكذبه الفلاس وابن معين. قال البيهقي: اللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهور، وما بينهما منكر، والله أعلم.

- عن علي رضي الله عنه قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن شيبة (٢٠٦٤٨) وعبد الرزاق (٢٧٧٧):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

وأبو إسحاق مدلس، وقد ذكر الأئمة أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث والحارث الأعور كذبه ابن المديني وزائدة وغيرهما، وقال أيوب:

كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

وقال ابن حبان: كان واهياً في الحديث.

- عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: تجتمع وتحتفز.

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٨):

وهذا منقطع بكير الأشج لم يسمع من ابن عباس.

*** ما يستدل به على مشروعية السجود على كور العمامة:**

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

ضعيف:

هذا الحديث مروي من حديث أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وابن عمر وأنس رضوان الله عليهم.

- أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٠):

من طريق عبد الله بن محرر أخبرني يزيد الأصم عن أبي هريرة به وتقدم لفظه.

وعبد الله بن محرر متروك، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٥):

هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٥): فيه عبد الله بن محرر وهو واه.

- أما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٥):

من طريق الحسن بن عيسى الدمشقي حدثنا محمد بن فيروز حدثنا بقية بن الوليد حدثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة).

وبقية يدلس تدليس التسوية، والحسن بن عيسى الدمشقي ومحمد بن فيروز وأدهم بن منصور لم أجدهم.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٥): إسناده ضعيف.

- أما حديث ابن أبي أوفى:

فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٨٣٦):

من طريق سعيد بن عنبسة عن فائدة أبو الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٥): فيه سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه.

قلت: وفائد أبو الورقاء متروك.

- أما حديث جابر:

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠):

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.**

وعمرو بن شمر واه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث.

وجابر الجعفي مثله.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عمرو بن شمر وقال:

ولعمرو بن شمر من الحديث غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٤٥): إسناده ضعيف.

قلت: بل ضعيف جداً لما تقدم.

- أما حديث ابن عمر:

فأخرجه تمام في الفوائد ترتيبه (٣٤٢):

من طريق سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته.**

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٥): في إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه.

- أما حديث أنس: فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧):

من طريق حسان بن سياه حدثنا ثابت البناني عن أنس **أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة.**

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

قلت: وعلته من حسان بن سياه، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٨): ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٠): لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء.

*** ما يستدل به على جعل اليدين حذو المنكبين في السجود:**

عن العباس بن سهل قال: اجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها، فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فأمكن جبهته من الأرض، ونحى مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو منكبيه.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٢٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١١٢) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٨، ١٦٩):

من طريق فليح بن سليمان حدثنا العباس بن سهل به.

وفليح بن سليمان في حفظه ضعف، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: يهم وإن كان من أهل الصدق، وقال أبو داود: لا يحتج بفليح وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ولا بأس به، وقال أبو زرعة: ضعيف.

وأما الألباني حفظه الله فصحح الحديث بناءً على أن له طريقاً آخر فقال في الإرواء (٢/ ١٦): ـ بعد أن ذكر الحديث ـ: هو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيقهي (٢/ ١٠٢):

من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد.

قلت: نعم الطريق الآخر هو شاهد للطريق الأول، لكن ليس في الطريق الآخر ذكر وضع اليدين حذو المنكبين وإنما فيه بقية ألفاظ الحديث، ولفظه كما عند البيهقي (١٠٢/٢) هكذا عن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرأ، فإذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى.

فأنت ترى أنه ليس في هذا الطريق ذكر وضع اليدين حذو المنكبين.

فقد تفرد بهذه الجملة فليح بن سليمان.

ومنه تعلم أن الحافظ الألباني لم يصب حين صحح الحديث بهذا اللفظ، ولكل جواد كبوة.

* ما يستدل به على وجوب قول الرجل في السجود (سبحان ربي الأعلى) وفي الركوع: (سبحان ربي العظيم):

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجة (٨٨٧) والدارمي (١٣٠٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٥/١) والبيهقي (٨٦/٢) والحاكم (٢٢٥/١) وابن خزيمة (٦٧٠) والطبري في تفسيره (٣٢٢/١٧) وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن/ ٥٠٥):

عن موسى بن عقبة عن إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني.

إياس بن عامر مجهول لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ولم يوثقه معتبر.

وعجبت من قول الحافظ فيه في التقريب: صدوق.

مع أنه لم يذكر في التهذيب أحد من الأئمة المعتبرين وثقه.

ولذا لما صحح الحاكم هذا الحديث تعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: قلت: إياس ليس بالمعروف.

وقد ضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجة (٦٧).

*** ما يستدل به على مشروعية الاعتماد بالمرفقين على الركبتين في السجود:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة في السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٠٢) والترمذي (٢٨٦) وأحمد (٢/٣٤٠) للبيقهي (٢/١١٧) والحاكم (١/٢٢٩) وابن حبان (موارد الظمآن/٥٠٧).

من طريق ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وقد خولف فيه ابن عجلان، خالفه سفيان بن عيينة فرواه عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً: قال شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة في السجود، فقال: «استعينوا بالركب» أخرجه البخاري في تاريخه (٤/٢٠٣) والبيهقي (٢/١١٧) وابن أبي شيبة (٢٦٦٢) وقال البخاري: هذا أصح بإرساله.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

قلت: الراجح أن الخطأ من ابن عجلان لا من الليث، لأن الليث بن سعد من الحفاظ، لكن ابن عجلان ليس كذلك فإلصاق الوهم به أولى، ولم يتنبه ابن حبان والحاكم لعلته فصححاه.

ـ عن حبيب قال: سأل رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت، فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٣):

وحبيب بن أبي ثابت لم يصرح بالسماع، قال الحافظ في التقريب: كثير الإرسال والتدليس.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الإقعاء بين السجدتين:**

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين».

ضعيف جداً:

أخرجه الترمذي (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٥) والبيهقي (٢/ ١٢٠) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٨٤):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

وأبو إسحاق لم يصرح بالتحديث، وقد ذكر الأئمة أنه لم يسمع من الحارث غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها.

والحارث الأعور كذبه الشعبي وابن المديني، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل، وقال ابن حبان: كان واهياً في الحديث. اهـ.

فهو ضعيف جداً، فضلا عن أن يكون ضعيفاً، وفضلاً أن يكون حديثه ثابتاً.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (٣٢).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الإشارة بالإصبع في الجلسة بين السجدتين:**

عن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشاد بسبابته... ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه».

ضعيف:

أخرجه أحمد (٣١٧/٤) والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٦٨/٢):

عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

وقد أخطأ عبد الرزاق في ذكر الإشارة بالإصبع في الجلسة بين السجدتين.

فقد رواه جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب فذكروا الإشارة بالإصبع في التشهد منهم: ابن عيينة عند النسائي (١٧٣/١)، وشعبة عند أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو الأحوص عند الطحاوي (١٥٢/١)، وأبو عوانة عند الطبراني (٣٨٢٢).

وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ الألباني في تمام المنة (٢١٤)، وأطال الكلام عليه، حفظه الله.

*** ما يستدل به على مشروعية إلزاق الإلية بالأرض بعد السجدة الثانية:**

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق إليته بالأرض، ولا يفعل كما يفعل الإبل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك توقير الصلاة».

ضعيف جداً:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢٧/٣):

من طريق علي بن حزور عن الأصبغ بن نباتة عن علي به.

وعلي بن حزور ضعيف، وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي (٤٠٥/١): لا يتابع علي بن حزور على هذا وهو ضعيف، وكذلك الأصبغ بن نباتة ضعيف.

قلت: الأصبغ بن نباتة ضعيف جداً، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: أتى بطامات.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة الأخرى:**

عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٢/ ١٣٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٠٠٣) وابن عدي (٤/ ٣٠٥):

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي به.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل قليل.

*** ما يستدل به على صفة الإشارة بالإصبع في التشهد:**

عن نمير الخزاعي أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً وهو يدعو.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه النسائي في الصغرى (١٢٧٤) وفي الكبرى (١١٩٤) وأبو داود (٩٩١) والبيهقي (٢/ ١٣١) وابن خزيمة (١/ ٣٥٥):

من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه نمير به.

ومالك بن نمير مجهول قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٩): لا يعرف حال مالك. وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) وهنا لم يتابع.

قال الألباني في ضعيف النسائي (٤٤): منكر بزيادة الإحناء.

قلت: ومنه تعلم أن ابن خزيمة لم يصب حين أدخل هذا الحديث في صحيحه، وقد ذكروا أن فيه تساهل.

ـ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٣٥):

من طريق محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به.

وقد أخطأ محمد بن عبد الملك الغزال في هذه الرواية، فقد روى الحديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بإسناده فقال فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» وليس فيه النهي عن الاعتماد على اليد عند النهوض.

ولذا قال البيهقي: ورواية ابن عبد الملك وهم والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

ثم أخرجه من طريق هشام عن معمر عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال: **«إنها صلاة اليهود»**.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧): صحيح إلا لفظ ابن عبد الملك فإنه منكر.

ـ عن معاذ بن جبل في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (...ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى.. الحديث).

إسناده موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٥):

من طريق الخصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٥): فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

*** ما يستدل به على مشروعية التورك في الجلسة بين السجدتين:**

عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك... الحديث.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٦٦):

من طريق الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس ـ أو عياش ـ به.

وعيسى بن عبد الله بن مالك قال ابن المديني: مجهول.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) وهنا لم يتابع.

والمحفوظ في ذكر التورك إنما هو في التشهد الأخير لا في الجلسة بين السجدتين.

ولذا حكم بضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣، ٩٤).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الجلوس بعد السجدة الثانية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه).

إسناده ضعيف:

أخرجه الترمذي (٢٨٨):

من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

قال الترمذي عقبه: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح.

قلت: وقداختلط بآخرة.

وهذا الحديث يخالف حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: **(فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض)**.

أخرجه النسائي (١/١٧٣) والبيهقي (٢/١٢٤) بإسناد صحيح.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء في التشهد الأول:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٩٥) والنسائي (١١٧٦) والترمذي (٣٦٦) والبيهقي (٢/١٣٤) وابن أبي شيبة (١/٢٩٥):

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيد ة عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

وهذا منقطع، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٠٤): قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع (أبو عبيد ة) من أبيه شيئاً.

وقد حسنه الترمذي فلم يصب.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٩).

*** ما يستدل به على التحامل باليد اليسرى على الفخذ اليسرى في التشهد الأخير:**

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال في صفة التشهد الأخير: (أنه رأى النبي ﷺ يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٨٩) والنسائي في الكبرى (١/ ٣٧٦) وأبو عوانة في المستخرج (٢/ ٢٤٦) والطبراني في الدعاء (٦٣٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٣٢):

من طريق ابن جريج أخبرني زياد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (**أن النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها**). قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه عبد الله بن الزبير: (وذكر حديث الباب).

وهذه الرواية ضعيفة لأن ابن جريج مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث وإنما قال: زاد عمرو بن دينار، ولم يصرح بسماعه منه لهذه الرواية.

وقد عزى بعض العلماء حديث الباب بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم وليس بصواب، نعم أصل الحديث في صحيح مسلم (٤٠٨): من طريق ابن عجلان عن عامر عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ولفظه: (**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته**).

قلت: وليس فيه جملة: (يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى).

تنبيه: تصحف عند البيهقي إسناد حديث هذا الباب فوقع هكذا: قال ابن جريج: ورأيت عمرو بن دينار قال: أخبرني. وهو تصحيف بلا شك، والصواب كما عند الباقين. قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني. وهكذا أيضاً تستقيم العبارة.

* ما يستدل به على عدم مشروعية تحريك الإصبع في التشهد:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٩٨٩) والنسائي وفي الكبرى (١/ ٣٧٦) والبيهقي في

الكبرى (٢/ ١٣٢) وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٣٧٦) والطبراني في الدعاء (٦٣٨):

من طريق محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عبد الله به.

وزيادة (لا يحركها) وهم، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٨): هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في صحيحه عنه، (أي عن عبد الله بن الزبير)، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه.

وقال الألباني في تمام المنة (٢١٨): الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: (لا يحركها)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً.

قلت: وقد وجدت للحديث شاهد لكنه ضعيف، أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٨):

من طريق أبي عامر العقدي عن كثير بن زيد عن مسلم بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبة الشيطان ويقول: (كان رسول الله ﷺ يفعله).

وكثير بن زيد في حفظه مقال، قال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن المديني: صالح وليس بالقوي، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أحمد: ما أرى به بأساً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية مد السلام، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه أبو داود (١٠٠٤) وأحمد (٢/ ٥٣٢) والبيهقي (٢/ ١٨٠) والحاكم (١/ ٢٣١) وابن خزيمة (٧٣٤):

من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقرة بن عبد الرحمن ضعيف الحفظ، قال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وخرج له مسلم في الشواهد.

وقال الحافظ: صدوق له مناكير، والأولى أن يقال: صدوق يخطىء كثيراً.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً ومداره على قرة بن عبد الرحمن.

وقد ضعف المرفوع والموقوف أبو حاتم الرازي، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٣): قيل لأبي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: حذف السلام سنة، منهم من يقول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: ليته يصح عن أبي هريرة، قلت: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة، فقال أبي: هذا حديث منكر..

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة بن عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جداً، ولهذا قال ابن العطار.

لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً. وقد ضعف الحديث موقوفاً ومرفوعاً الألباني أيضاً في حاشية صحيح ابن خزيمة. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي (٢٩٧) موقوفاً وحسنه فلم يصب.

ويغني عن هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

*** ما يستدل به على عدم مشروعية زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٩١٤) وابن خزيمة (١/ ٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٣) والسراج في مسنده ومن طريقه ابن حجر في النتائج (٢/ ٢٢٣):

من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

قال البيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٢) في حديث رواه أبو إسحاق: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح في جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (٤٢) وقال: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك.

وقد أعل البوصيري في مصباح الزجاجة عدة أحاديث بعنعنة أبي إسحاق.

وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، أبو إسحاق هو السبيعي، مختلط مدلس.

قلت: أحد الرواة هنا عن أبي إسحاق هو سفيان، وهو قد سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط. وكل من أخرج حديث ابن مسعود من طريق أبي إسحاق غير من تقدم ذكرهم لم يذكروا زيادة (وبركاته).

وأخرج ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر

وسفيان عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: (ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضاً).

وحماد بن أبي سليمان في حفظه مقال، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وقد أخرج البيهقي في الكبرى (٢/١٧٧) بإسناد صحيح عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: (ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عيكم ورحمة الله، كأني أنظر إلى بياض خده).

وليس فيه لفظة (وبركاته)، فتبين من هذا عدم ثبوتها في حديث ابن مسعود، وأن من رواها فقد وهم.

تنبيه: وقع في مطبوعة سنن أبي داود (رقم: ٩٩٧) زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية من حديث وائل بن حجر وهي خطأ، لأن الحافظ ابن حجر أنكر وجودها في سنن أبي داود، فقال في نتائج الأفكار (٢/٢٢٢) بعد أن ساق الحديث: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم (وبركاته) في الثانية.

وكذا لم يذكر زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية صاحب عون المعبود (٢/٢٨٨)، وهو قد اعتمد على عدة نسخ خطية لسنن أبي داود.

وكذا لم يذكر زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٤١٣)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٤١٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٢) والنووي في الخلاصة.

وقد وقع في مطبوعة بلوغ المرام (   ) زيادة (وبركاته) في الثانية، وهي خطأ، وقد أخبرني الأخ الفاضل: سمير الزهيري، أنه راجع نسختان لبلوغ المرام وليس فيها زيادة (وبركاته) في الثانية، والنسختان هي:

النسخة الظاهرية: وهي منقولة من خط ابن حجر كتبها التتائي.

والنسخة الثانية: هي منقولة من الأولى.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٩) من طريق خصيف الجزري عن أبي عبيد ة عن ابن مسعود به.

وخصيف الجزري ضعيف الحفظ، ثم هو منقطع أبو عبيد ة لم يسمع من ابن مسعود كما في جامع التحصيل (٢٠٤).

- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٠):

من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار بن ياسر.

وأبو إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن.

* ما يستدل به على مشروعية سجود المريض على شيء إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٤٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨١):

من طريق الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

وقابوس ضعيف، قال أحمد: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

وقال الحافظ في التقريب: فيه لين.

وله طريق آخر، أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧١) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨١):

من طريق أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الظاهرة؟ فقال: لا بأس به.

وأبو فزارة مجهول العين لم يرو عنه غير أبي إسحاق ولم يوثقه معتبر، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ـ عن مالك بن عمير قال: حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥) وابن المنذر (٤/ ٣٨٢):

وإسناده ضعيف لإبهام من حدث به مالك بن عمير.

ـ عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من رمد كان بها.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢) وابن المنذر (٤/ ٣٨١):

وأم الحسن البصري مجهولة لم يوثقها معتبر، ولذا قال الحافظ في التقريب مقبولة (أي إذا توبعت وإلا فحديثها لين، وهنا لم تتابع) وأخرج لها مسلم في الشواهد لا في الأصول.

*** ما يستدل به على صفة صلاة المريض:**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه، فإن نالته مشقة سبح».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٨٨٢):

من طريق حلبس بن محمد حدثنا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩): حلبس بن محمد لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: حلبس بن محمد ترجم له ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٧) وقال: منكر الحديث عن الثقات. وترجم له أيضاً ابن حجر في اللسان (٢/ ٣٤٤).

ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً أن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢) والبيقهي في الكبرى (٢/ ٣٠٧):

من طريق حسن بن حسين العرني عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أبيه علي به.

وحسن العرني ضعيف، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٨٥): هو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضاً.

وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٨) وقال: هذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه.

*** ما يستدل به على أن صفة صلاة العراة أنهم يصلون إيماءً:**

عن ابن عباس أنه سئل عن قوم خرجوا عن البحر عراة، قال: يصلون جماعة جلوساً يومئون إيماءاً.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٩):

من طريق الحماني حدثنا النضير أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس به.

والحماني متهم، والنضر أبو عمر ضعيف جداً، قال عنه البخاري في تاريخه (٨/ ٩١): منكر الحديث.

ـ عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعوداً، ويومئون إيماءاً.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن المنذر (٥/ ٧٨):

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد العزيز بن عبيد الله قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ١٦٣٢): واه ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش وهذا الأثر والذي قبله ضعفهما ابن المنذر (٥/ ٨٠) فقال: ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما.

* * *

سجود التلاوة

*** ما يستدل به على مشروعية التكبير لسجود التلاوة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد فسجدنا معه).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤١٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٥) والبيهقي (٢/ ٣٢٥):

من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، وقد خولف في هذا الحديث خالفه عبيد الله العمري وهو أخوه وكان من الثقات فلم يذكر التكبير فقال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه.

أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٦) ومسلم (١/ ٤٠٥).

والحديث بذكر التكبير ضعفه الألباني فقال في ضعيف أبي داود (١٤٠): منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠): فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة.

قلت: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٢) من رواية عبيد الله العمري، لكن ليس فيه ذكر التكبير فليتنبه لهذا.

*** ما يستدل به على مشروعية التسليم لسجود التلاوة:**

عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ عن أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢) والطبراني في الكبير (٩/ ١٦١):

من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب به.

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ولم يذكروا أن عبد السلام بن حرب سمع منه قبل اختلاطه، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧): عطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

*** ما يستدل به على مشروعية سجود التلاوة لغير القبلة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: لا بأس به.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥):

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس به.

ومحمد بن كريز ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب، وقال ابن نمير: ضعيف.

وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه (تهذيب الكمال/ ل/ ١٢٦٢).

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية السجود بعد الفجر أو العصر:**

عن أبي تميمة الهجيمي قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف

رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤١٥) والبيهقي (٢/٣٢٦):

من طريق أبي بحر حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة به.

وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف، قال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال ابن المديني ذهب حديثه، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. (تهذيب الكمال/ ل/ ٨٠١):

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٠).

ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قُرِأَتْ عنده السجد قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٣):

من طريق حماد عن حجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع عن كعب بن عجرة به.

والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف لا يحتج به ومدلس أيضاً.

ـ عن أبي غالب: أن أبا أمامة رضي الله عنه كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤن السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤن يعني سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٧٤):

من طريق سليمان بن حيان عن أبي غالب به.

وسليمان حيان ضعيف، قال ابن عدي في الكامل (٣/٢٨٣): إنما أتي

من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ (آلم تنزيل) السجدة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٨٠٧) والبيهقي (٢/ ٣٢٣) والطحاوي في معاني الآثار(١/ ٢٠٨):

من طريق سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر به.

وأمية مجهول، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠): فيه أميه شيخ لسليمان التيمي وهو لا يعرف، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

وقال الألباني في تمام المنة (٢٧١): هذا الحديث غير صحيح، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ في الفتح والقسطلاني والزرقاني، والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه، فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر.

فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع بين ذلك غير يحيى بن سعيد فقال يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز ـ ولم أسمعه عن أبي مجلز ـ عن ابن عمر.

وقد بين معتمر أن الواسطة بين سليمان وأبي مجلز رجل مجهول فقال معتمر: عن سليمان عن رجل يقال له أمية عن ابن عمر.

وأمية هذا مجهول. انتهى.

*** ما يستدل به على أن من قرأ سجود التلاوة يكون بمنزلة الإمام فلا يسجد المستمع حتى يسجد القارئ، وهناك ما يغني عنه:**

عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١١) والشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٤):

وهذا إسناد ضعيف للإرسال.

قال البيهقي: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل.

قلت: ويغني عن هذا الحديث أثر ابن مسعود أن رجلاً قرأ عليه السجدة، فقال: اسجد فأنت إمامنا فيها.

أخرجه البخاري تعليقاً (الفتح ٢/ ٦٤٧) ووصله سعيد بن منصور والبيهقي (٢/ ٣٢٤).

*** ما يستدل به على أن عدد آيات سجود التلاوة خمسة عشر، وهناك ما يغني عنه من آثار بعض الصحابة:**

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٣١٤):

من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص به.

والحارث بن سعيد مجهول، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠):

وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث.

قلت: عبد الله بن منين ثقة وثقه يعقوب بن سفيان كما في التهذيب (٦/ ٤٤).

ولم يصب الحاكم في تصحيحه.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٨).

وثبت عن بعض الصحابة آثار يدل بمجموعها على أن في القرآن خمسة عشرة سجدة، وقد ذكر هذه الآثار ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧).

*** ما يستدل به على أن عدد آيات سجود التلاوة إحدى عشرة:**

عن أبي الدرداء رضي الله عنه سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٠٥٥) وأخرجه بتمامه الحاكم ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١٣):

من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء عن المهدي بن عبد الرحمن حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عثمان بن فائد ضعيف، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٦٥) فقال: إسناد حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

الثانية: المهدي بن عبد الرحمن مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٥): لا يعرف.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٧).

- عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) والبيهقي (٢/ ٣١٣):

من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي أن مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدث به عمر الدمشقي، قال البيهقي: رواه سفيان عن وكيع عن ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

قلت: وهذا منقطع، قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٦): عمر الدمشقي عن أم الدرداء رضي الله عنهما منقطع.

*** ما يستدل به على أن السجدة في سورة (حم السجدة) تكون عند قراءة أول آية منها لا عند قراءة آية السجود منها في أواخرها:**

عن الحكم عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في حم بالآية الأولى.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١):

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني سليم الذي روى عنه الحكم.

- عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الحم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٩):

من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر به.

والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف لا يحتج به لكثرة أخطاءه، وثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع.

- عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٩):

من طريق عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس ولم يصرح بالسماع.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية السجود في المفصل:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١):

من طريق الحارث بن عبيد أبو قدامة عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس.

والحارث بن عبيد ضعيف ومثله مطر الوراق.

قال ابن المنذر: حديث قد تكلم في إسناده.

وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٤٣٩) في ترجمة الحارث بن عبيد وقال: مطر رديء الحفظ، وهذا منكر.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٦٣) بعد أن ذكر الحديث: حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه، قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم السبتي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، وعلله ابن القطان بمطر الوراق وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراجه حديثه. انتهى كلامه.

ثم قال ابن القيم: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ.

*** ما يستدل به على وجوب سجدتين في سورة الحج:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٥١) والدارقطني (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٢٢١):

من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر به.

ومشرح بن عاهان في روايته عن عقبة بن عامر ضعف، قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٨):

يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

والحديث سكت عنه الحاكم في المستدرك ولم يصححه، ولم يتعقبه الذهبي في التلخيص بشيء.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي (٦٤).

* * *

سجود السهو

*** ما يستدل به على أن من شك في صلاته لا يبني على الأقل بل على الأكثر:**

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان».

ضعيف جداً:

أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤) والدارقطني (١/ ٣٧٠):

من طريق عمار بن مطر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف به.

وعمار بن مطرف ضعيف جداً، قال ابن عدي: أحاديث بواطيل، وقال أبو حاتم: كان يكذب، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٦٩): هالك وثقه بعضهم.

وقد صححه الحاكم فتعقبه الذهبي وقال: قلت: بل عمار تركوه.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ٣٧٠):

من طريق حفص بن عمر الأيلي حدثنا ثور عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف به.

وحفص بن عمر الأيلي متروك.

ووقع تصحيف في إسناده والصواب كما هنا.

*** ما يستدل به على التشهد بعد سجدتي السهو:**

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلم.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن خزيمة (١٠٦٢) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقي (٢/٣٥٥) والطبراني في الكبير (١٨/١٩٥) وابن المنذر في الأوسط (٥/٣١٧):

من طريق أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به.

وأشعث هو الحمراني ثقة إلا أنه أخطأ في هذا الحديث بذكر التشهد بعد سجدتي السهو.

قال البيهقي: تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

وأما ابن التركماني فتعقب البيهقي بما خلاصته أن أشعث ثقة، وأن هذه اللفظة من زيادة الثقة فتقبل.

وكلام ابن التركماني فيه نظر وذلك لأنه ما من أحد من الرواة إلا يخطيء ويهم، وزيادة الثقة لا تقبل على إطلاقها إنما يحكم عليها حذاق الحديث بالقبول مع القرائن كما هو ملاحظ في كلامهم على الأحاديث.

قال الحافظ في الفتح (٣/٩٨): وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً.

وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٣١٧): وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: (ثم تشهد)، وأما الخبران الآخران فغير ثابتين.

قلت: الخبران الآخران اللذان لم يذكرهما ابن المنذر هما:

١ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت**».

أخرجه أبو داود (١٠٢٨) وأحمد (١/ ٤٢٨) والدارقطني (١/ ٣٧٨) والبيهقي (٢/ ٣٥٥):

من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

وخصيف ضعيف لا يحتج به، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود كما قال الترمذي وغيره، ثم إن رفع هذا الحديث منكر والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله، هكذا رواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود من قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١):

وقال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل.

وقال البيهقي: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه.

وأخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٣٤):

من طريق ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان عن وهيب عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم**».

وذكر التشهد بعد سجود السهو غير محفوظ، ويغلب على الظن أن الوهم من ربيع المؤذن فقد أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠١) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان... ولم يذكر التشهد.

وقد تابع يحيى بن حسان جماعة من الثقات عند مسلم (١/ ٤٠١) بدون ذكر التشهد وهو مسعر والثوري وشعبة والفضيل بن عياض.

٢ ـ أما الرواية الأخرى فأخرجها البيهقي (٢/ ٣٥٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٣):

من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة **أن النبي ﷺ تشهد لما رفع رأسه من سجدتي السهو**.

وابن أبي ليلى ضعيف قال البيهقي: وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٩): قد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهما ترقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد.

قلت: تحسين هذا الحديث بعيد لأن الحديث الأول شاذ والشاذ لا يصلح للاستشهاد والثاني منكر رفعه والثالث ضعيف، فالقول قول ابن المنذر في تضعيف الحديث وقد قال ابن المنذر أيضاً (٣/ ٣١٦):

ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من سجدتي السهو ولا يثبت التشهد عنه، فالذي ثبت عنه يفعل وتوقف عن التشهد لأن ذلك غير ثابت عنه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٣): التشهد في سجدتي السهو لا أحفظه من وجه صحيح عن النبي.

ثم وجدت للحديث شاهد لكنه واه أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٨٩٠) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت الصلاة وأنت في شك فتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين ثم تشهدي بينهما وانصرفي**».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٣): فيه موسى بن مطير وهو متروك نسب إلى الوضع.

*** ما يستدل به على عدم سجود السهو إذا جهر في الصلاة السرية:**

عن أنس رضي الله عنه أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣) وابن المنذر (٣/ ٣٠١) والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦):

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس به.

وسعيد بن بشير ضعيف لا سيما في قتادة، قال البخاري: كانوا يتكلمون في حفظه، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٤): فيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط.

قلت: لم يكن ثقة وإنما هو من بادئ الأمر ضعيف.

ـ عن الشعبي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعد ما جهرت ولم يذكر سجدتي السهو.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣٠١) والبيهقي (٢/ ٣٤٨):

والشعبي كان يرسل ولم يذكروا في ترجمته أنه يروي عن سعيد بن العاص فأخاف أن يكون منقطعاً.

ـ عن يحيى بن عباد قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢) وابن المنذر (٣/ ٣٠١):

وهذا منقطع قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٨٧): يحيى بن عباد عن خباب مرسل.

*** ما يستدل به على السهو عن نقص يكون سجود السهو له قبل السلام، وإن كان عن تمام يكون سجود السهو له بعد السلام:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدتي

السهو قبل أن يسلم وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإن سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٨٩٥) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٤٩):

من طريق حاتم بن عبيد الله النمري عن عيسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وعيسى بن ميمون هو المدني الواسطي وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن حبان: يروي أحاديث موضوعة، واختلف قول ابن معين فيه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٣): فيه عيسى بن ميمون وقد اختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر.

وذهب محقق مجمع البحرين إلى أن عيسى بن ميمون هو المعروف بابن داية المكي فقال بعد كلام: فالمراد به هو ابن داية فإن ابن أبي حاتم صرح في ترجمة حاتم بن عبيد الله بأنه روى عن عيسى بن ميمون المكي فتعين به أنه المراد وعلى هذا فالحديث إسناده حسن والله أعلم.

قلت: هذا الكلام فيه نظر فإن عيسى بن ميمون هو المدني فقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (ل/١٠٨٤) أنه يروي عن هشام وأنه يروي عنه حاتم، ولم يذكر أحد من الأئمة أن ابن داية يروي عنه هشام أو أنه يروى عن حاتم، وقال ابن أبي حاتم في الجرح في ترجمته (٦/٢٨٧) روى عنه الثوري وابن عيينة وأبو عاصم ولم يذكر غير هؤلاء الثلاثة فلو كان حاتم من الرواة عنه لذكره وبخاصة أنه نقل توثيق أبيه لحاتم في كتابه، وكذلك المزي لم يذكر من الرواة عنه غير هؤلاء الثلاثة وأما قول: أبا حاتم أنه مكي فيحمل على أنه كان في بداية حياته في مكة ثم سكن المدينة فنسب إليها، وهذا معروف عن بعض الرواة.

*** ما يستدل به على أن من سها في صلاته فلا يسجد للسهو إلا**

في حالتين حالة القيام عن جلوس أو جلوس عن قيام فلو نسي غير ذلك من الواجبات لا يسجد للسهو:

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) والحاكم (١/ ٣٢٤) والبيهقي (٢/ ٣٤٥):

من طريق الوحاظي عن أبي بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر به.

وأبو بكر العنسي مجهول، قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٨): مجهول له أحاديث مناكير عن الثقات روى عنه بقية ويحيى الوحاظي.

وقال البيهقي: هذا حديث يتفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول.

وقد تعقبه ابن التركماني وقال: قلت ليس بمجهول لأن ابن ماجة أخرج له وروى عنه الوحاظي وبقية ولكنه متكلم فيه، ولعله اشتبه على البيهقي بآخر يقال له: أبو بكر العنسي مجهول.

قلت: الصواب أنه مجهول كما قال البيهقي وهذا ما اعتمده ابن حجر فقال في التقريب: مجهول.

*** ما يستدل به على تعدد السجود للسهو إذا تعدد السهو، وأن من سها في أمر مسنون وليس بواجب في الصلاة سجد للسهو:**

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢١٩) وأحمد (٥/ ٢٨٠) والبيهقي (٣/ ٣٣٧) وعبد الرزاق (٣٥٣٣) والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢):

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان به.

وزهير بن سالم العنسي ضعيف قال الذهبي في الميزان (٢/ ٨٣): وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٤٤): قال الدارقطني في الجرح والتعديل: حمصي، منكر، روى عن ثوبان ولم يسمع منه.

وليس فيه كلام بجرح لغير الدارقطني، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ٣٣٦) وهو معروف بتساهله.

وقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم الحمصي عن ثوبان به مرفوعاً. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٣).

فسقط في هذا الإسناد بين زهير وثوبان عبد الرحمن بن جبير عن أبيه، وأمياً كان فمداره على زهير بن سالم.

والحديث قال عنه البيهقي: وهذا إسناده فيه ضعف.

قال ابن التركماني: ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، ثم قال: وابن عباس روى هذا الحديث عن شامي وقد قال البيهقي: ما روى ابن غياث عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا السند.

قلت: العلة من زهير كما تقدم وليس من ابن عياش.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٥٥): هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩): ليس إسناده مما تقوم به حجة.

*** ما يستدل به على انه ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف الصالح:**

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧):

من طريق خارجه بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وخارجة بن مصعب ضعيف جداً وهاه أحمد وكذبه ابن معين وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع، وأبو الحسن المديني مجهول.

وقد رواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢) وقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف.

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي (٥/ ٦٧):

من طريق عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان حدثنا صدقة عن مكحول عن ابن عباس قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام، قال: «**لا إنما السهو على الإمام**».

وعمر أبو حفص العسقلاني قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨): هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني وهو متروك، في عداد من يكذب والإسناد منقطع أيضاً لأنه عن مكحول عن ابن عباس.

*** ما يستدل به على أن كل سهوٍ في الصلاة يكون السجود له بعد السلام:**

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣/ ٣٠) وأحمد (١/ ١٩٠، ٢٠٤) وابن خزيمة (١٠٣٣).

والخطيب في تاريخه (٣/ ٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٣٦):

من طريق مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: مصعب بن شيبة ضعيف، قال أبو حاتم: كانوا لا يحمدونه، قال

الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

الثانية: عتبة بن محمد مجهول قال النسائي: ليس بمعروف كما في التهذيب (٧/ ١٠١) وفي الميزان (٣/).

وقال أحمد: أخطأ روح في قوله عقبة إنما هو عتبة.

والراوي المجهول إذا روى عنه ضعيف لا يصلح للاستشاد.

وقد حكم على الحديث بالضعف الألباني في ضعيف النسائي (٤٢).

وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٧).

وقال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به.

فتعقبه ابن التركماني وقال: قال النسائي: مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد: مصعب روى أحاديث مناكير، فكيف يقول البيهقي: إسناد لا بأس به.

- حديث ثوبان: (لكل سهو سجدتان) تقدم بيان ضعفه.

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا سها في صلاته فلم يدر كم صلى لا يبني على الأقل وإنما يعيد صلاته:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال: «ليعد صلاته ويسجد سجدتين وهو قاعد».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ٢/ ١٥٣).

وهو منقطع، قال الهيثمي:

رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

قلت: والجزء الذي فيه مسند عبادة من المعجم الكبير لم يطبع بعد.

*** ما يستدل به على عدم سجود السهو في صلاة الخوف:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في صلاة الخوف سهو».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٨) وأبو يعلى في المعجم (**٥٨**):

من طريق الوليد بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.

وفي هذا الإسناد عدة علل، الوليد بن الفضل ضعيف وبه أعله الهيثمي في المجمع (**٢/ ١٥٤**) فقال: فيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني. اهـ.

والوليد بن مسلم مدلس، وشريك مضعف.

وللحديث طريق آخر أخرجه الذهبي في الميزان (**٢/ ٥٤١**):

من طريق عبد الحميد بن السري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (ليس في صلاة الخوف سهو).

وعبد الحميد بن السري مجهول، قال ابن عدي في الكامل (**٥/ ٣٢٣**): لا أعرف لعبد الحميد غير هذا الحديث، وذكر هذا الحديث.

وقال الذهبي: عبد الحميد بن السري من المجاهيل، والخبر منكر، ثم أخرج له هذا الحديث.

* * *

السترة

*** ما يستدل به على عدم قطع الصلاة بمرور شيء:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ ما بين يديك ما استطعت».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/٣٦٨) وابن عدي (١/٣٢٨) وابن الجوزي في العلل (١/٤٤٩):

من طريق إسحاق بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة به.

قال ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢): وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة، منها أنه روى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار**»، قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً، إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه**»، وقلت متنه، وجاء بشيء فيه اختراعاً من عنده فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله: «**لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار**».

والأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم».

ضعيف:

هذا الحديث مروي من حديث أبي سعيد وأبي أمامة وابن عمر وجابر وأنس.

ـ **أما حديث أبي سعيد:**

فأخرجه أبو داود (٧١٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٨) والدارقطني (١/ ٣٦٨) وابن أبي شيبة (١/٢٨٠):

من طريق مجالد عن أبي الودك عن أبي سعيد به.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧): هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

ـ **أما حديث أبي أمامة:**

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٣):

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به مرفوعاً.

وعفير بن معدان ضعيف جداً، قال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له.

وقال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي (٣٧٢): حديثه ضعيف جداً.

وعجبت من قول الهيثمي في الجمع (٢/ ٦٢): إسناده حسن، مع أنه هو نفسه قد قال في موضع آخر من المجمع (١/ ٣٠٠) بعد أن ذكر حديثاً: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً.

ـ **أما حديث ابن عمر:**

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) وابن الحوزي في العلل (١/ ٤٤٩):

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوذي عن سالم عن ابن عمر به.

وإبراهيم بن يزيد الخوذي متروك.

ـ **أما حديث جابر:**

فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين (٧٥١):

من طريق حفص بن عمرو الدبالي عن يحيى بن ميمون حدثنا جرير به حازم عن ابن المنكدر عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاه حتى ألزقها بالحائط ثم قال ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم**».

ويحيى بن ميمون هو التمار وهو ضعيف جداً، قال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك (تهذيب الكمال/ ل ١٥٢٣).

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: بل هو ضعيف جداً، وهذا ما رجحه الحافظ فقال في التقريب: متروك.

وابن حبان نفسه قد ذكره في المجروحين (٣/ ١٢١) وضعفه جداً.

ـ أما حديث أنس:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧) والبيهقي (٢/ ٢٧٨) والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٢) من طريق صخر بن عبد الله بن حرملة عن عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال: عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: «**من المسبِّح أنفاً؟**» فقال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

وصخر بن عبد الله ضعيف، قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث).

وقد رواه مرة عن عمر بن عبد العزيز عن أنس، ورواه مرة عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن ربيعة به. أخرجه الباغندي في مسند عمر (٥٣).

وهذا منقطع بين عمر وعياش بن أبي ربيعة واعتمد من حسن هذا الإسناد على ما ذكر الحافظ في التهذيب من توثيق العجلي لصخر وقول النسائي فيه.

قلت: العجلي متساهل، وقول النسائي، لا يفيد توثيقاً بل هذه اللفظة هي من مراتب الاستشهاد.

ولذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع) وقال الحافظ في

النكت (٢٧٧): من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدوا به في الديانة.

وقد ضعف الحديث ابن حجر في الفتح (٧٠١/١) فقال: وورد من حديث أبي سعيد وأنس، وأبي أمامة وجابر وفي إسناد كل منهما ضعف.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٤): حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف.

وقال الألباني في تمام المنة (٣٠٦): رويت هذه الجملة من طرق عن بعض الصحابة، ولكنها كلها ضعيفة.

*** ما يستدل به على أن سترة الإمام سترة للمأموم، وهناك ما يغني عنه:**

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سترة الإمام سترة من خلفه».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٧٤٦):

من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عن أنس به.

وسويد بن عبد العزيز ضعيف، قال البخاري: في بعض حديثه نظر، وقال أحمد: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين، وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٦٢/٢): فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣) (باب سترة الإمام سترة من خلفه) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

*** ما يستدل به على عدم وجوب الصلاة إلى سترة:**

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في قضاء ليس بين يديه شيء.

ضعيف:

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٣) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩) وأبو يعلى (٢٦٠١):

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن يحيى الجزار ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٣): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

وقال الألباني في تمام المنة (٣٠٥): حديث ابن عباس لا يصح من قبل إسناده، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى في ذلك.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٧١٨) والبيهقي (٢/ ٢٧٨):

من طريق عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل به.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣): هذا باطل لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل.

قلت: وهو مجهول أيضاً، قال ابن القطان كما في التهذيب (٥/ ١٢٣): لا يعرف حاله.

ـ عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض. ـ أو قال: نبات الأرض ـ فدخلنا في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ٣١٢):

من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٣): هو في الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة؟ فقال: لا.

قلت: يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس كما ذكر الحافظ في التهذيب (١١/) فيصير منقطعاً.

وقد أخرجه أبو داود (٧١٦) والنسائي (٢/ ٦٥) من طريق يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس.

فذكر الحديث، ولكن ليس فيه الزيادة الأخيرة، فدل هذا على ضعفها، لأنه لم ذكر الحديث بدون الواسطة ذكر هذه الزيادة، ثم لمَّا روى الحديث بذكر الواسطة لم يذكر هذه الزيادة، فلا يدري من الذي حدث يحيى بن الجزار بهذه الزيادة.

- عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده: (أنه رأى النبي ﷺ يصلى مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطوافين أحد).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٠١٦) وابن ماجة (٢٩٥٨) والنسائي (٢/ ٦٧) وأحمد (٦/ ٣٩٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧).

واختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده به.

قال الألباني في تمام المنة (٣٠٣): مرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير ولم يسم، فهو مجهول، وسماه ابن جريج كثير بن المطلب وهو أيضاً مجهول، وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهالة وقد أشار الحافظ في التقريب إلى أنه لين الحديث. اهـ.

قلت: ورواه ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده به.

وقد أخطأ فيه ابن جريج، قال سفيان: ذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك، قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن

جدي المطلب، قال علي: (أي ابن المديني): قوله: لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، وقال أبو سعيد عثمان (يعني الدارمي): ابن جريج لم يضبطه.

قلت: فتعين من هذا رجحان رواية ابن عيينة وهي ضعيفة لجهالة بعض أهل المطلب.

ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨٥):

من طريق ياسين الزيات عن أبي عبد الله المكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي به.

وياسين الزيات ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد متروك، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٣): فيه ياسين الزيات وهو متروك.

قلت: وأبو عبد الله المكي مجهول.

*** ما يستدل به على بطلان الصلاة بمرور الكافر أو الخنزير:**

ـ عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (٧٠٤) والبيهقي (٢/ ٢٧٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٥٨):

من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقد أعله أبو داود بأحد الرواة عن معاذ بن هشام وهو محمد بن

إسماعيل البصري فقال: في نفسي من هذا الحديث شيء ذاكرته إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحداً يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري - والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه (على قذفة حجر) وذكر الخنزير فيه نكارة.

قلت: الوهم ليس من محمد بن إسماعيل البصري فقد تابعه المقدمي عند الطحاوي وعلي بن بجر عند البيهقي وكلاهما من الثقات، وإنما الخطأ فيه من معاذ بن هشام قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم. وقد خولف في هذا الحديث، خالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن هشام عن يحيى عن عكرمة فذكره، وجعله من قول عكرمة. أخرجه هكذا ابن أبي شيبة (٢٩٠٤).

وقد روى الحديث أيضاً عبيس بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . فذكر الحديث.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة».

إسناده ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٥):

من طريق راشد بن سعد عن عائشة به.

وراشد بن سعد ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً كما قال الحافظ في التقريب، ويخشى أن يكون أرسل هذا الحديث عن عائشة ولم يسمعه منها، فإن الحافظ المزي لم يذكر في تهذيب الكمال (ل/ ٣٩٨) أنه يروي عن عائشة، والحديث ثابت إلا لفظة: (الكافر) فهي خطأ بدون شك، لأن الأحاديث الصحيحة ذكرت قطع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار وليس فيها لفظة (الكافر)، فهي غير محفوظة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة خلف النائم أو المتحدث:**

عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث».

ضعيف:

هذا الحديث مروي من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة.

ـ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه محمد بن كعب وكل من رواه عن محمد بن كعب متروك وهم:

١ ـ هشام بن زياد:

عند ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠).

وقد سكت الحاكم عن هذا الإسناد فتعقبه الذهبي وقال: قلت: هشام متروك.

٢ ـ مصارف بن زياد:

عند الحاكم في المستدرك (٢٦٩، ٢٧٠).

ومصارف بن زياد قال عنه العقيلي: متروك، والراوي عنه محمد بن معاوية قال الذهبي متعقباً على الحاكم سكوته على هذا الحديث: محمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث.

٣ ـ تمام بن بزيع:

عند العقيلي في الضعفاء (١/١٧٠).

٤ ـ عيسى بن ميمون:

ذكره العقيلي في الضعفاء (١/١٧٠).

وأخرج الحديث أبو داود (٦٩٤) والبيهقي (٢/٢٧٩):

من طريق عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس به.

ولا تعرف الواسطة بين عبد الله بن يعقوب ومحمد بن كعب.

قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقداد وعيسى بن ميمون ومصارف بن زياد القرشي وكل هؤلاء متروك، وحدث به عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء.

ـ أما حديث ابن عمر:

فقد ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٩٩):

من طريق أبان بن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث.

وأبان بن سفيان واه قال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة، وقال الدارقطني: متروك.

ـ أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٧٤٧):

من طريق شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وشجاع بن الوليد في حفظه مقال يسير قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وقد خولف في هذا الحديث خالفه يعلى بن عبيد ـ وهو ثقة ـ فرواه عن محمد بن عمرو عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن عباس.

أخرجه أبو موسى المديني في نزهة الحفاظ (٤٤).

ومحمد بن عمرو في حفظه مقال، وقد وهم في هذا الحديث فإن عبد الكريم أبو أمية لم يدرك ابن عباس، وقد خولف محمد بن عمرو في إسناده، خالفه سفيان الثوري فرواه عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد مرسلاً.

أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٤٦٧).

وقد توبع عبد الكريم أبو أمية، تابعه ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٦).

فرجع حديث أبي هريرة إلى أنه عن مجاهد مرسلًا، ومنه تعلم أن من حسن الإسناد لم يصب.

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث، قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨): باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين)، ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره. ثم ذكر حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ خلفها وهي نائمة.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤١): ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٣٤١): هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

وقال النووي: هو ضعيف باتفاق الحفاظ.

وضعّف الحديث أيضاً الحافظ في الفتح (١/٦٩٩).

*** ما يستدل به على عدم قطع الصلاة بمرور الشاة أو الهرة، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس قال: مرت شاة بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة بينه وبين القبلة فلم يقطع صلاته.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/٣١٦):

من طريق أشعث بن سوار عن سلمة بن كهيل عن ابن جبير عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٣): فيه أشعث بن سوار ضعفه جماعة ووثقه ابن معين.

قلت: أشعث بن سوار الراجح أنه ضعيف، ضعفه الجمهور، وقد قال فيه ابن معين مرة: ضعيف (كما في الميزان ١/٦٣)، فما وافق فيه الجمهور وهو الأولى.

وقد رجح الحافظ تضعيفه فقال في التقريب: ضعيف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (٣٦٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٠) والحاكم (١/ ٢٥٤) وابن عدي (٤/ ٢٧٥):

من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقد أخطأ عبيد الله بن عبد المجيد في رفع هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً:

حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع.

ثم قال ابن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد.

وقال الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب فرواه موقوفاً، وهو ثقة حافظ، فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف.

قلت: وقد رواه أيضاً مهدي بن عيسى عن ابن أبي الزناد مرفوعاً.

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٥٨٤).

ومهدي بن عيسى قال ابن القطان كما في اللسان (٦/ ١٠٦): مجهول الحال.

وقد فاتت الهيثمي هذه العلة فقال في المجمع (٢/ ٦٣): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد الراجح أنه حسن الحديث.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٤٢):

من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعيسى بن ميمون ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وعمرو بن علي الفلاس: متروك.

ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الثابتة التي فيها الصلاة بمرور الحمار والكلب الأسود والمرأة فقط.

*** ما يستدل به على عدم جعل السترة بين يديه وإنما يجعلها عن يمينه أو عن يساره:**

عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لها صمداً.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٦/ ٤) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٢) وابن عدي (٧/ ٨٠):

من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها عن المقداد به.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٥) بعد أن ذكر الحديث في ترجمة الوليد بن كامل:

ضباعة بنت المقداد مجهولة والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف (يعني الوليد).

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٥).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية اتخاذ العود سترة:**

عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود.

ضعيف جداً:

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣٧) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٦):

من طريف سليمان بن داود عن أبي الزبير عن جابر به.

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وسليمان هذا قال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف جداً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

ثم ذكر الجوزقاني ما يخالف هذا الحديث وهو أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها. أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٥٧٥).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية اتخاذ الشخص سترة:**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا يصلين أحد إلى أحد ولا إلى قبر».

ضعيف جداً:

ذكره ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٣٤):

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل في أحاديث جبارة: هذه موضوعة، وضعف مندل بن علي هو ويحيى وغيرهما وقال يحيى: رشدين ليس بشيء.

*** ما يستدل به على مشروعية وضع المصلي خطاً بين يديه إذا لم يجد سترة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ««إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن عصاً فليخط خطّاً ولا يضره ما مَرَّ بين يديه».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٢/ ١٣) وأحمد (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١):

من طريق إسماعيل بن أمية واختلف عليه، فقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حديث بن سليمان، وقيل غير ذلك.

قال الألباني في تمام المنة (٣٠١): له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلًا عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث، والمعصوم من عصمة الله.

قلت: وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة:

أحدهما: أخرجه عبد ان الجواليقي في الفوائد (كما في فتح المغيث ١/ ٢٥٩):

من طريق يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة مرفوعاً ويوسف بن خالد ضعيف جداً قال الحافظ في التقريب: تركوه.

الطريق الثاني: أخرجه ابن فيل في جزئه (كما في فتح المغيث ١/ ٢٥٩):

من طريق داود بن الجراح عن الأوزاعي عن أيوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وداود بن الجراح قال عنه البخاري كما في الكواكب النيرات (٤١): كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث.

وللحديث شاهدان:

أحدهما: عن أبي موسى الأشعري، أخرجه الطبراني في الكبير (كما في النكت/ ٢٢٩).

وفي إسناده أبو هارون العبد ي وهو ضعيف جداً، واسمه عمارة بن جوين، كذبه حماد بن زيد والجوزجاني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٧٣): لين بمرة، وفي التقريب: متروك.

الثاني: أخرجه أبو يعلى في مسنده (المطالب/ المسندة/ ب/ ٤):

من طريق حسام بن عباد حدثنا إبراهيم بن محذورة عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطاً عرضاً، ثم كبر فصلى، والناس يطوفون بين الخط والقبلة).

وحسام بن عباد لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وإبراهيم بن أبي محذورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة فيه ضعف، وأبوه عبد العزيز مجهول ولم يدرك جده فقد ذكره الحافظ في الطبقة السادسة.

وحديث الخط هذا ضعفه جماعة من الأئمة، منهم سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد والدارقطني والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٠)، وقال الألباني في تمام المنة (٣٠١): وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، وهو الحق.

*** ما يستدل به على بطلان من صلى إلى رجل وهو مستقبله:**

عن علي رضي الله عنه أن رسول ﷺ رأى رجلاً يصلى إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، وقال: «إنك قد صليت وأنت تنظر إليه مستقبله».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٧) والدارقطني (٢/ ٨٥) والبزار (كشف الأستار/ ٥٨٣):

من طريق عبد الأعلى الثعلبي.

وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف، قال يحيى بن سعيد: سألت الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية فضعفها، وقال أحمد: روايته عن ابن الحنفية شبه الريح، وضعفه أبو زرعة ويحيى وغيرهما (الميزان ٢/ ٥٣٠).

وهذا من روايته عن ابن الحنفية واسمه محمد بن علي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن محمد بن علي عن علي متصلًا، ورواه مرة عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف.

ـ عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلًا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: إسناده تصلى وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلي؟

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩).

وهذا منقطع، قال أبو حاتم كما في المراسيل (١٨٠): هلال بن يساف عن عمر مرسل، لم يلقه.

* * *

مسائل متفرقة في الصلاة

*** ما يستدل به على متى يؤمر الغلام بالصلاة:**

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أنه قال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٤٩٧) والبيهقي (٣/ ٨٤) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٥٣٦) وفي الصغير (١/ ٩٩) وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩):

من طريق هشام بن سعد وفي حفظه مقال وأخرج له مسلم في الشواهد.

قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك.

وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن امرأته عن رجل عن النبي ﷺ، ورواه مرة عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن النبي ﷺ.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب ـ المسندة/ ٤/ ب):

من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال أخبره عن رجل منهم عن عمه دفعه: سألنا النبي ﷺ عن صلاة الصبيان فقال: «**إذا عرف أحدهم يمينه من شماله، فمروه بالصلاة**» وهذا له علتان:

الأولى: ضعف ابن لهيعة.

الثانية: جهالة من حدث عنه سعيد بن أبي هلال.

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤).

*** ما يستدل به على متى يضرب الغلام على الصلاة:**

عن أنس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم لثلاث عشر».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) والطبراني في الكبير (المجمع ١/ ٢٩٤) والحارث في مسنده (المطالب/ المسندة/ ب/ ٤):

من طريق داود بن المحبر حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به.

قال الهيثمي (١/ ٢٩٤): فيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين.

قلت: قد خفي حاله على ابن معين، وإلا فقد ضعفه الأئمة جداً، حتى قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: شبه لا شيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حجر في المطالب: داود متروك، وقد خالف في هذا سنداً ومتناً.

*** ما يستدل به على أن من أحدث في صلاته أنه ينصرف ويتوضأ ولا يبني على صلاته بل يعيدها:**

عن علي بن طلق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد صلاته».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٠٥) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٨) والدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٥):

من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق به.

قال العظيم آبادي في التعليق المغني: قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال.

قلت: وعيسى بن حطان مجهول مثله، ولم يوثقه معتبر، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣١١): وُثِّقَ (يشير إلى تليين توثيقه).

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا انتهى فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته:**

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٤٠٩) وأبو داود (٦١٧) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٦) والدارقطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي (٢/ ١٧٣) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٢):

من طريق عبد الرحمن بن زياد أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.

وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٥/ ١١٧):

من طريق أبي مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال: **«من أحدث حدثاً بعدما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته»**.

قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث عمر تفرد به متصلًا أبو مسعدو

الزجاج، ورواه غير واحد مرسلًا، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى.

حدثنا عمر بن ذر قال: أخبرنا عطاء (أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد) فذكر نحوه. قالت: وهذا هو المحفوظ.

ـ عن عبد الله بن مسعود قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً عبده ورسوله).

زاد في آخره: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد).

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه الدارقطني (١/٣٥٣) والبيهقي (٢/١٧٤).

قال الدارقطني: ورواه زهير بن معاوية فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا..، فأدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ.

وقال البيهقي: هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث وفي أوله، وقد أشار يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن حر، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود وكأنه أخذه عنه قبل ذهاب حفظه أو من كتابه.

وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر.

وأما ابن التركماني فقال: رواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لأن

الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول.

قلت: الحكم على الأحاديث لا يؤخذ من كلام الفقهاء وإنما يؤخذ من كلام المحدثين وعلى كلامهم يعول، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة في قارعة الطريق أو في المجزرة:**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والعقيلي (٢/ ٧١) والبيهقي (٢/ ٣٢٩):

من طريق زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به.

وزيد بن جبيرة ضعيف جداً كما تقدم، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧):

في سنده زيد بْن جبيرة وهو ضعيف جداً.

وله طريق آخر عند ابن ماجة (٧٤٧) والعقيلي (٢/ ٧١):

من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**».

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح وهو ضعيف وعبد الله العمري مثله، وقد سئل أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤١٨) عن إسناد هذا الحديث والذي قبله فقال: جميعاً واهيين.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧): وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض

النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة.

قلت: حتى وإن سقط من الإسناد عبد الله العمري فلا يصير ظاهر الإسناد الصحة لأن الراوي عن الليث وهو عبد الله بن صالح ضعيف.

وللحديث طريق ثالث عند العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١):

من طريق ابن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد قال: هذه نسخة رسالة من عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل، وطاعته وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق، ذكرت أن نافعاً - رحمه الله - يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مصلى قبلته مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.

وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف، قال البخاري: في حفظه شيء، وقال أحمد: لم يكن بذاك في الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٤): وُثِّق.

قلت: يشير إلى تليين توثيقه، وأن من وثقه لم يصب.

*** ما يستدل به على عدم وجوب التكبير في حالات الانتقال في الصلاة:**

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٨٣٧) وأحمد (٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٨) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٢٠):

من طريق شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

والحسن بن عمران، الشامي أبو عبد الله العسقلاني ضعيف الحفظ، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

وقال البخاري: قال أبو داود (أي الطيالسي): هذا لا يصح.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٨٢): ضعيف.

*** ما يستدل به على مشروعية الشرب في الصلاة:**

عن أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩):

من طريق هشيم عن منصور عن أبي الحكم به.

وهشيم مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع.

ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص: ٤٧) وقال: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك.

*** ما يستدل به على مشروعية جهر العاطس بالحمد في الصلاة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط(٣/ ٢٧٢):

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعت أبا طلحة يقول: سمعت ابن عمر.. وذكره.

أبو طلحة الذي يروي عنه عبد الرحمن بن يزيد هو حكيم بن دينار، هو مجهول ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٣) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

*** ما يستدل به على استحباب الصلاة في البساتين:**

عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٣٤) وتمام في الفوائد (١٢٦٨) وابن عدي٢/ ٣٠٥):

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ به.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف، قال الترمذي عقبه: حديث معاذ حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

قلت: وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من أبي الطفيل.

والحديث حكم عليه بالضعف أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (٣٦).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تأخير الصلاة من أجل الطعام إذا حضر:**

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) والطبراني في الصغيير (٨٢٩) وابن شاهين في الناسخ (٢٣٤):

من طريق محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر به.

قال ابن شاهين: هذا حديث غريب ومحمد بن ميمون هذا هو: أبو حمزة السكري.

قلت: هذا وهم فإن محمد بن ميمون هذا هو الزعفراني فهو الذي يروي عن جعفر بن محمد، بخلاف السكري، والزعفراني ضعفه الأئمة، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢/٢): في إسناده محمد بن ميمون الزعفراني وهو لين الحديث، وقبله في الإسناد معلى بن منصور رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قلت: معلى بن منصور ثقة، قال الحافظ في التقريب، ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٠).

*** ما يستدل به على أن الإشارة المفهمة مبطلة للصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها ـ يعني الصلاة».

منكر بالجملة الأخيرة:

أخرجه أبو داود (٩٤٤) والدارقطني (٢/ ٨٣) والبيهقي (٢/ ٢٦٢) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢١١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٣٠):

من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، قال أحمد: هو كثير التدليس جداً، وهنا قد عنعن ولم يصرح بالسماع، وهو في نفسه صدوق.

وأعله ابن الجوزي بما ليس بصواب فقال: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح قد كذبه مالك وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٩٣٢): أبو غطفان هو ابن طريف ويقال بن مالك المري قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه، وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المروي لا يعرف وليس كما قال.

قلت: أما ابن إسحاق فمحتج به، وتكذيب مالك له لعداوة بينهما، وتكذيب هشام بن عروة له لأنه حدث عن امرأته، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٧٠): قالت: وما يدري هشام، فلعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا؟ ثم قال: أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟ وقال: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال. اهـ.

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ: **«من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»** قال: لا يثبت هذا الحديث إسناده ليس بشيء.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية عد الآي في الفريضة:**

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُدَّ الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/ ٤١٤):

من طريق أبي يحيى الكوفي عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة به.

وها إسناد مسلسل بالعلل:

١ ـ أبو يحيى الكوفي التميمي ضعيف، وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٢٦٧): فيه أبو يحيى التميمي وهو ضعيف.

٢ ـ أبو سعيد الشامي مجهول قال الدارقطني كما في الميزان (٤/ ٥٣٠).

٣ ـ الانقطاع فإن مكحول لم يسمع من واثلة قال ابن معين وأبو زرعة كما تقدم.

وقد أخرج الحديث الخطيب في تاريخه (٣/ ٣٥٦) من نفس الطريق لكن بلفظ: (عد الآي في الفريضة والتطوع).

*** ما يستدل به على مشروعية الالتفات في صلاة التطوع:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك الالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان و لابد ففي التطوع لا في الفرض».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٥٨٩) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥٣) والطبراني في الصغير (٢/ ٣٢):

من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس به.
قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٤٩): الحديث علتان:

إحداها: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان (يعني أنه ضعيف).

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١):

من طريق الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: «**لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه**».

وهذا منقطع الحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد من الأئمة.

وللحديث شاهد آخر، أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ٢/ ٨٠):

من حديث أبي الدرداء قل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فدعا ربه إلا كانت دعوته مستجابة معجلة أو مؤخرة، إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة لملتفت فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة**».

قال الهيثمي: فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. قالت: بل ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم والدارقطني: متروك، وكذبه ابن معين (الميزان ٣/ ٧٥).

*** ما يستدل به على عدم وجوب النظر إلى موضع السجود في الصلاة، وعدم بطلان صلاة الملتفت:**

عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره).

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي (٣/ ٩) وأحمد (١/ ٢٧٥) والحاكم (١/ ٢٣٦) والحازمي في الاعتبار (٢٠٢):

من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقد خولف فيه الفضل بن موسى، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع والفضل بن موسى في روايته، حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عن عكرمة **(أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة)** فذكر نحوه.

قلت: وهذه الرواية المرسلة هي الراجحة فإن وكيعاً أوثق من الفضل بن موسى.

فيصير الحديث ضعيفاً لأنه مرسل.

وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في زاد المعاد (١/ ٢٤٩) وقال: لا يثبت، ونقل عن أحمد بن حنبل إنكاره لهذا الحديث.

وقال الحازمي: هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره عن عكرمة.

ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم لهذا الحديث ليس بصواب.

وللحديث طريق آخر أخرجه البزار (نصب الراية ٢/ ٩٠) وابن عدي (٦/ ٤٥٧):

من طريق مندل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً)**.

ومندل ضعيف ضعفه أحمد والنسائي ولينه أبو زرعة وقال الساجي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث وغرائب وهو ممن يكتب حديثه.

يعني: في الاعتبار لا الاحتجاج.

واختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعفه ومرة وثقه، والتضعيف أولى لأنه هو الموافق لرواية الجمهور.

والمحفوظ عن عكرمة مرسلًا كما ذكر الحازمي كما سبق.

* ما يستدل به على عدم وجوب النظر إلى موضوع السجود في صلاة التطوع:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد» قال: فقلت: يا رسول الله إن هذا لشديد، وأخشى أن أنظر كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «ففي المكتوبة إذاً».

ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٤) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٨٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٩٥) والعقيلي (٣/ ٤٢٧):

من طريق الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن أنس به.

والربيع بن بدر متروك كما قال الدارقطني وغيره كما سيأتي.

وعن عوانة مجهود ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ ونحن ننظر إلى السدف.

إسناده ضعيف:

إسناد أخرجه البزار كشف الأستار (٥٧٢):

من طريق أبي بكر عن جابر به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٢): فيه أبو بكر المدني وهو مجهول.

قلت: أبو بكر المدني ليس بمجهول بل هو معروف ولكن بالضعف، فقد ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٩٦): أبو بكر المدني عن جابر ضعيف.

ومعني السدف: الشخص يرى من بعيد، والسدف جمع سدفة وهي الباب، وسترة تكون على الباب تقيه من المطر.

- عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال: كنت أصلي فإذا رجل من خلفي يقول: «خفف فإن لنا إليك حاجة» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٥) والعقيلي (٢/ ٣٤٧):

من طريق عبد الرحمن بن مسهر عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عمرو عن خوات به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨١): فيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى وقال أبو داود: هو أمثل من أخيه.

قلت: عبد الله بن زيد بن أسلم حديثه في درجة الحسن، والعلة في هذا الحديث من عبد الرحمن بن مسهر فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته ضمن أحاديث أخر وقال: لا يتابع عليها كلها.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تغميض العين في الصلاة، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) والأوسط (مجمع البحرين/ ٩٠٣) والصغير (١/ ١٧) وابن عدي (٦/ ٣٦٤):

من طريق مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عن ليث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: مصعب بن سعد ضعيف، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بين.

الثانية: ليث هو ابن أبي سليم وهو أيضاً ضعيف.

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٨٣): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

قلت: ليث بن أبي سليم لم يذكر أحد من أئمة الجرح التعديل أنه مدلس كما تقدم.

قال البيهقي في الكبرى: (٢/ ٢٨٤): وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

قلت: يقصد هذا الحديث الذي ذكرته.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية فقع الأصابع في الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فيه غنية:**

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (٩٦٥):

من الحارث عن علي به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة (١٥٤) هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور قلت: الحارث واهٍ، فقد كذبه الشعبي وابن المديني، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

*** ما يستدل به على بطلان الصلاة بالضحك:**

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة».

ضعيف:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩) والبيهقي (٢/ ٢٨٩) والدارقطني (١/ ١٧٥):

من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس به.

قال البيهقي: زبان بن فائد غير قوي.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٩): فيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧): وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبان بن فائد به، وهو حديث ضعيف، فإن ابن لهيعة وزبان بن فائد ورشدين بن سعد وسهل بن معاذ كلهم ضعفاء.

*** ما يستدل به على أن المصلي إذا سلُّم عليه فإنما يرد إشارة بالرأس لا باليد:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فقال برأسه، يعني الرد.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٠).

من طريق مسعر عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن مسعود به.

وقد خولف فيه عاصم، خالفه هشام بن حسان فقال: عن محمد قال: انبئت عن ابن مسعود.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠).

وهذا المنقطع هو الراجح فإن هشام بن حسان أوثق من عاصم في ابن سيرين، قال الحافظ ابن حجر: هشام بن حسان من أوثق الناس في ابن سيرين.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل (يعني منقطع).

وقد أخرجه البيهقي أيضاً، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩١١) من طريق أبي يعلى التوزي عن عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي.

وقلت: وفي حفظه مقال، قال الحافظ: صدوق يهم.

والمحفوظ عن ابن سيرين أنبئت عن ابن مسعود هكذا منقطعاً.

*** ما يستدل به على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي، فقال: «إنه مر بي ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحه غبار، فضحك فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢) وفي دلائل النبوة (٣/ ١٣١) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٤) والطبراني في الكبير (١٧٦٧) وفي الأوسط وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٤):

من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر به.

والوازع بن نافع ضعيف جدا، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات على الثقات ويشبه أنه لم يكن يتعمد بل ذلك منه لكثرة وهمه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٢): فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف.

قلت: هو ضعيف جداً، وقد خالف الهيثمي نفسه كلامه هذا فقال في المجمع أيضاً (٩/ ٢٢٤): متروك.

ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٨٤) والبيهقي (٢/ ٢٥٢) وابن عدي (٢/ ٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٥):

من طريق ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٢): رجاله موثقون.

قلت: ثابت بن محمد الزاهد في حفظه مقال، وقد أخطأ في هذا الحديث، قال البيهقي:

المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه.

وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبري عن عبد الرزاق عن جابر من قول جابر.

وقال الخطيب: رواه علي بن ثابت وعبد الله بن وهب عن الثوري موقوفاً ورفعه لا يثبت.

*** ما يستدل به على مشروعية مسح الوجه في الصلاة، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي ﷺ يمسح عن وجهه في الصلاة:

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩٩):

من طريق خارجة بن مصعب عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٤): فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على بطلان صلاة المسبل إزاره:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكتَّ عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مسبل إزاره».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٦٣٨) وأحمد في المسند (٤/٦٧):

من طريق يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٥): رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهذا وهم، فإن أبا جعفر هذا مجهول.

قال الألباني في التعليق على المشكاة (١/ ٢٣٨): إسناده ضعيف فيه أبو جعفر وهو الأنصاري المدني المؤذن مجهول كما قال ابن القطان، وفي التقريب أنه لين الحديث، فمن صحح إسناد الحديث فقد وهم.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية النفخ في السجود:**

عن أم سلمة قالت: رأي النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٨٢) وأحمد (٦/ ٣٠١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٥) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٧٤٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧):

من طريق أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة به.

وأبو حمزة اسمه ميمون وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

وأخرج النسائي في الكبرى (١/ ١٩٦) والبيهقي (كما في نصب الراية ٢/ ١٠١):

من طريق عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده فقال له: **«يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم»**.

وعنبسة بن الأزهر فيه مقال، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧) في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: ضعيف.

وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من السنن الكبرى لا في باب النفخ في الصلاة ولا في غيره.

ـ عن أنس مرفوعاً: (من ألهاه شيء في الصلاة فذاك حظه، والنفخ كلام).

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي.

من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس.

ونوح بن أبي مريرم ويزيد الرقاشي كلاهما متروك.

والحديث لم أجده في المطبوع من السنن للبيهقي لكن عزاه الزيلعي (٢/ ١٠١) إليه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته».

موضوع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩٠٥):

من طريق عبد المنعم بن بشير حدثنا أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبي هريرة به.

وعبد المنعم بن بشير واهٍ، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وكذبه ابن معين.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣): فيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع (٧١٤): موضوع.

ـ عن زيد بن ثابت قال: نهي ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في التراب.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٣٧):

من طريق خالد بن إلياس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣): فيه خالد بن إلياس وهو متروك.

وأشار إلى هذا الحديث البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢) فقال في باب النفخ في السجود: وروي فيه حديث عن زيد بن ثابت مرفوعاً وهو ضعيف بمرة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية مسح الجبهة في الصلاة:**

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته».

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٥٤٨):

من طريق جلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس به.

وجلد بن أيوب ضعيف قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، وضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: ضعيف.

(الميزان ١/ ٤٢٠).

وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٨٣): فيه جلد بن أيوب وهو ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه».**

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٩١٨): وابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٩):

من طريق عيسى بن عبد الله عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن مكحول عن واثلة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤): فيه عيسى بن عبد الله بن الحكم وهو متروك.

قلت: وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك مثله، وقد تابعه أيوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة به.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٦).

وأيوب بن مدرك واهٍ كذبه ابن معين وقال النسائي: متروك.

ثم إن في السند انقطاعاً، فإن مكحول لم يسمع من واثلة، قال ابن معين وأبو زرعة كما في في جامع التحصيل.

وللحديث شاهد من حديث بريدة وقد تقدم بيان ضعفه في الطهارة في مسألة البول قائماً. وهناك شاهد رابع أخرجه ابن ماجة (٩٦٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **(إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته)** وفي إسناده هارون بن هارون بن عبد الله وهو واهٍ قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٤): إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف هارون بن هارون.

- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يمسح وجهه في الصلاة.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين / ٩٢٠):

من طريق أبي العلاء الخفاف عن مجاهد عن ابن عباس به.

وأبو العلاء الخفاف ثقة إلا أنه اختلط، قال ابن الكيال في الكواكب النيرات (٣١): ضعفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة ومنه تعلم أن قول الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤): رجاله موثقون، فيه تساهل.

* ما يستدل به على مشروعية رد السلام على الإمام إذا سلم من صلاته:

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا سلم الإمام فردوا عليه».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٩٢١) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٢) وابن عدي (٣/ ٣٢٤):

من طريق أبي بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأبو بكر الهذلي متروك، والحسن لم يصرح بالسماع من سمرة، فإن قيل: قال يحيى بن سعيد وجماعة كثيرة: الحسن عن سمرة كتاب، فيقال: وما يدرينا أن هذا الحديث هو من الكتاب، فقد لا يكون من الكتاب إنما سمعه من راوٍ عن سمرة فأسقطه، وهو يفعل ذلك أحياناً، كحديث: (ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث).

فقد رواه الحسن البصري عن عمران بن الحصين عن سمرة مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤٦) بإسناد صحيح إلى الحسن البصري.

وقد رواه مرة عن سمرة فأسقط الواسطة بينه وبين سمرة وهو عمران بن الحصين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٣، ٢٥٤) بإسناد صحيح إلى الحسن.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٧): كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف، ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم.

وأبو بكر الهذلي ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب: أخباري متروك الحديث.

وقد توبع أبو بكر الهذلي، تابعه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: (**أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض**).

أخرجه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/ ١٧٠) والبيهقي (٢/ ١٨١) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٩):

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره.

قلت: كلا ليس بصحيح، فإن سعيد بن بشير ضعفه الجمهور، حتى قال أبو مسهر وهو بلديه: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات.

لكن توبع سعيد بن بشير تابعه همام عن قتادة.

أخرجه ابن ماجه (٧٠) والبيهقي (٢/ ١٨١).

وهمام ثقة.

وقد روى الحديث أيضاً من جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات والطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**) أخرجه البيهقي (٢/ ١٨١).

وهذا إسناد ضعيف كل من دون سمرة مجهول، قال ابن القطان كما في الميزان (١/ ٤٠٧): ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

والحديث حكم بضعفه الألباني حفظه الله في ضعيف ابن ماجه (٧٠).

* * *

الكسوف والاستسقاء

*** ما يستدل به على أن صفة صلاة الكسوف كالصلاة المعتادة:**

ـ فيه حديث سمرة وسيأتي في مسألة عدم الجهر بالقراءة في الكسوف.

ـ عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإن رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٨٥) والنسائي (٣/ ١٤١) وابن ماجه (١/ ٤٠١) وأحمد (٤/ ٢٦٩) والحاكم (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٣٣):

من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير به.

وهذا حديث فيه اضطراب، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣١): وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب السند والمتن، أما في الإسناد، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة مدلس وقد عنعنه في كل الطرق عنه، وفي بعضها عنه عن النعمان، وفي بعضه عنه عن رجل عن النعمان، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: فذكر الحديث، وفي بعضها عنه عن هلال بن عامرأن قبيصة الهلالي حدثه.

وأما الاضطراب في المتن ففي رواية: (صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد

مرتين) وفي أخرى (فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها) وفي أخرى: (ويسلم) بدل (ويسأل عنها).

وجمع بينهما في رواية فقال: فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل.

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد كما هو ظاهر.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد سجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة مثل ذلك.. الحديث.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٤١) وعبد الرزاق (٤٩٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢١) وابن المنذر (٥/ ٢٩٩) والبيهقي (٣/ ٣٢٤):

من طريق عطاء بن السائب عن أبيه أن عبد الله بن عمرو حدثه.. وذكر الحديث.

وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط لكن قد روى عنه الثوري وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكن الحديث معلول، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٢):

وهذا سند صحيح، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين، فقد جاء الحديث عن ابن عمرو من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين، وهذه زيادة من ثقة بل ثقات فهي مقبولة، وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة.

*** ما يستدل به على أن صفة صلاة الكسوف ثماني ركوعات في أربع سجدات؟**

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

ضعيف:

أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧) وأبو داود (١١٨٤) والنسائي (٣/ ١٤١) وابن المنذر (٥/ ٣٠١) والبيهقي في البكرى (٣/ ٣٢٧) وفي المعرفة (٣/ ٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٨):

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس به.

قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن لأنه من رواية حبيب بن طاوس ولم يسمعه منه.

غير موثوق به عن طاوس.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٩): وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فإن للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها: (أربع ركعات وأربع سجدات) وفي هذه الطريق المعلة (ثماني ركعات) فهذا خطأ قطعاً.

ـ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبر ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع كما ركع، ثم ركع، فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين.

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٦٦٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٢٩):

من طريق محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومحمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٨): فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

قلت: وفيه أيضاً حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن.

*** ما يستدل به على أن صفة صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات:**

عن محمد بن علي قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري.

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٦٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢):

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي به. وعبد الأعلى شيخ إسرائيل هو ابن عامر الثعلبي وهو ضعيف. ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بذاك القوي (الميزان ٢/ ٥٣٠).

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أبي ليلى إلا عبد الأعلى ولا عنه إلا إسرائيل.

وحديث علي رضي الله عنه هذا ضعفه ابن المنذر فقال: في إسناده مقال.

- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله في زوائد المسند (٥/ ١٣٤) والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩):

من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به وأبو جعفر الرازي ضعيف.

وقد قال الحاكم: وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون.

فتعقبه الذهبي في التلخيص وقال: قلت: خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين.

قلت: قد توبع عبد الله تابعه عمر بن شقيق فانحصرت العلة في أبيه أبي جعفر الرازي.

*** ما يستدل به على أن صفة صلاة الكسوف ست ركوعات في أربع سجدات:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات.

ضعيف:

أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣) وأبو داود (١١٧٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧) وابن المنذر (٥/ ٣٠٠) والبيهقي (٣:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا عطاء عن جابر به.

وهذا الحديث معلول، قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٤): وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره.

ثم قال: فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من رواية عطاء التي يتفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم.

قلت: ورواية أبي الزبير عن جابر في كل ركعة ركوعين في صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢).

ـ عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس.

ضعيف:

أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٠) وأبو داود (١١٧٧) والنسائي (٣/ ١٤٢) والبيهقي في الكبرى وفي المعرفة (٣/ ٨٢):

من طريق ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة وذكر الحديث.

وهذا معلول، وقد نقل البيهقي حوار مع الشافعي ومع بعض أهل العلم: قال الشافعي: فقال: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة فلم لم تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع.

قال أحمد البيهقي: وإنما أراد بالمنقطع ما أخبرها أبو عبد الله الحافظ..

وذكر حديث عائشة المتقدم. ثم قال البيهقي: رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وقال: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة.

ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج وقالوا فيه: ظننت أنه يريد عائشة وقالوا فيه: فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات.

ورواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وقال: ست ركعات في أربع سجدات.

وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه.

وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة.

ـ عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات:

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١) والبيهقي (٣/ ٣٢٨):

من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس به.

وقد أخطأ سليمان الأحول في عدد الركوع، نقل البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٦) حواراً مع الشافعي ومع بعض أهل العلم فيه:

قال الشافعي فقال: وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات؟ قال الشافعي:

قلنا: نعم، أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول قال سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات.

فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه.

قال: فأين الدلالة؟

قيل: روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله، وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل.

قال: فقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة.

قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف القمر والشمس والزلزلة. انتهى.

ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى في الكسوف ست ركعات في أربع سجدات.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠١):

من طريق قتادة عن عروة عن الحسن البصري عن حذيفة به.

وهذا منقطع، الحسن لم يسمع من حذيفة.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٥): وقد أعرض البخاري عن هذه الروايات فلم يخرج شيئاً منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح سنداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً، وقال في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٦): والمنصوص عن أحمد أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان، ثم قال: وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:**

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه الحديثِ الطويل الذي رواه في صلاة الكسوف قال فيه: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج فاستقام فصلى، فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٨٤) والنسائي (٣/ ١٤٠) والترمذي (٥٦٢) وابن ماجة (١٢٦٤) وأحمد (٥/ ١٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٣٩) والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٨) وابن خزيمة (٢/ ٣٢٥) وابن حبان (موارد الظمآن/ ٥٩٧) وهو عند بعضهم مختصراً كلهم من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة به.

وثعلبة بن عباد مجهول، قال ابن المديني: الأسود يروى عن مجاهيل.

وقال ابن حزم وابن القطان: مجهول.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (٦٩٨): ثعلبة بن عباد تابعي مجهول.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس قال: صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه حرفاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) وأبو يعلى (المقصد العلي/ ٣٧٩) من طريق الحسن بن موسى.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٣٥) من طريق زيد بن الحباب.

كلاهما عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به.

ابن لهيعة ضعيف وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٧) فقال: فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٩) وقال: وابن لهيعة غير محتج به في الرواية.

وقد توبع ابن لهيعة، تابعه حفص بن عمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس به.

وحفص بن عمر العدني ضعيف، ضعفه أبو حاتم والنسائي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي في المعرفة (٣/ ٨٩):

من طريق الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به.

والواقدي متروك.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) قد أخرجا حديث ابن عباس في صلاة الكسوف وليس فيه الإسرار، ولذا قال

الهيثمي في مجمع البحرين (٢/ ٢٥٢): حديث ابن عباس في الصحيح ولم أر فيه الإسرار بالقراءة.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية قلب الرداء للمأمومين في صلاة الاستسقاء:**

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١):

من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به.

وقد خولف ابن إسحاق في لفظ هذا الحديث خالفه اثنان من الثقات والأثبات فلم يذكرا فيه تحويل الناس للرداء أيضاً وإنما للإمام فقط وهما:

١ ـ مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥):

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٢٨) ومسلم (٦/ ٦١١) وأبو داود (١١٦٦) والنسائي (٣/ ٣٤) والبيهقي (٣/ ٣٥٠).

٢ ـ سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه البخاري (١٠٠٥) ومسلم (٢/ ٦١١) والنسائي (٣/ ٣٤) وابن ماجه (١٢٦٧):

وقد تابع عبد الله بن أبي بكر جماعة من الرواة ولم يذكروا فيه تحويل الرداء للناس منهم:

١ ـ الزهري عن عباد. أخرجه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٢/ ٦١١) والنسائي (٣/ ٣٣) والترمذي.

٢ - أبي بكر بن محمد عن عباد. أخرجه البخاري (١٠٢٨) ومسلم (٢/ ٦١١) وأبو داود (١١٦٥).

٣ - عمارة بن غزية عن عباد. أخرجه أبو داود (١١٦٤) والنسائي (٣/ ٣٤) والبيهقي (٣/ ٣٥١):

وقد ضعف الحديث الألباني في تمام المنة (٢٦٤) فقال بعد أن ذكره: أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ.

* * *

صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين

*** ما يستدل به على المدة التي يشرع للمسافر أن يقصر فيها الصلاة وأنها إذا زادت على ذلك لم يقصر:**

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنا قوم سفر».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥١) وفي الدلائل (٥/ ١٠٥) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩):

من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران به.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٨): ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٤): رواية ثمانية عشر ضعيفة.

- عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٣٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥١) وفي الدلائل (٥/ ١٠٥):

من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به.

ووصل هذا الحديث غير محفوظ، والصواب أنه مرسل، قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

وقال البيهقي: لا أراه محفوظاً، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم مرسلًا، وذكر الحديث. قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسلًا، ثم قال: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: أخرجه النسائي (١٤٥٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله عن ابن عباس به هكذا موصولًا، وعبد الحميد بن جعفر قال الحافظ:

صدوق ربما وهم، والمعروف عن عراك مرسلاً كما ذكر البيهقي.

وقال البيهقي في الدلائل: الأصح رواية ابن المبارك عن عاصم التي اعتمدها البخاري.

قلت: يعني حديث عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٨): رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها.

- عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ركعتين.

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي (٣/١٥٢):

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس.

والحسن بن عمارة متروك كما تقدم، وقال البيهقي: تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.

- عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر.

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٨) وابن أبي شيبة (٢/٤٤٣) وابن عدي (٧٩٥) وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب منه/٩٤٧):

من طريق أبي هارون العبد ي عن أبي سعيد الخدري به.

وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، وهو ضعيف جداً، قال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وكذبه الجوزجاني.

* ما يستدل به على قصر الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتم للصلاة في السفر كالمفطر في الحضر».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٥) وفي العلل (١/ ٤٤٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤١٧):

من طريق بقية عن أبي يحيى المدني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وبقية مدلس وقد عنعن، وأبو يحيى المدني مجهول.

وأعله ابن الجوزي شيخ الدارقطني ابن المغلس فقال: ابن المغلس كذاب.

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٦٨) فقال: أحمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المؤلف بأحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع، والحديث لا يصح لأن راويه مجهول.

قلت: وللحديث طريق آخر واه عن أبي هريرة، أخرجه العقيلي (٣/ ١٦٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٥) وفي العلل (١/ ٤٤٦):

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: عبد العزيز قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي. متروك.

قلت: وعمر بن سعيد قال العقيلي: مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ،

ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: ليس في المتن شيء يثبت.اهـ.

ويغني عن هذا الحديث ما ثبت عن ابن عباس أنه قال: فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. أخرجه مسلم. وهناك آثار أخرى عن غير ابن عباس.

*** ما يستدل به على أن قصر صلاة في السفر رخصة وليست عزيمة:**

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٣/ ١٤١) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٤):

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعاً به.

وسعيد بن محمد بن ثواب لا يعرف، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٧): ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.اهـ.

قلت: ومنه تعلم أن قول الدارقطني: إسناده صحيح فيه تساهل، وقد بينت ذلك في قواعد الجرح والتعديل.

وقد رواه عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً ثلاثة من الضعفاء وهم:

١ ـ المغيرة بن زياد.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨) والبيهقي (٣/ ١٤١) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٤١):

٢ ـ دلهم بن صالح.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٤١):

٣ ـ طلحة بن عمرو أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣/ ١٤٢):

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٦٢): وقد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٦): وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كان تصلي في السفر المكتوبة أربعاً.

أخرجه البيهقي وقال: عمر بن ذر ثقة.

فروايته أولى وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح. اهـ.

- عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي ﷺ حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ، قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليَّ.

ضعيف:

أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢) والدارقطني (٢/ ١٨٨) والبيهقي (٣/ ١٤٢):

من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة به.

وهذا معلول، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦): وفي رواية الدارقطني: عمرة في رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني عبد الرحمن أدرك عائشة، وقال أبو حاتم: لم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة ثبوت سماعه منها، واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن: إسناده حسن وقال في العلل: المرسل أشبه.

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٨): ولعل الإرسال هو علة الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٦٣): هذا حديث منكر. ثم قال: وقد احتج أصحابنا بحديث ذكره الأثرم من حديث أنس بن مالك قال: كنا نسافر فمنا المتمم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض.

غير أن هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء، وإنما المعروف: (فمنا الصائم ومنا المفطر).

قلت: وحديث زيد العمي عن أنس في القصر أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٥):

*** ما يستدل به على عدم مشروعية القصر في سفر المعصية:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة الفاجر في أفقه الفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي».

موضوع:

أخرجه أبو يعلى الفراء في الطبقات الكبرى كما في التحقيق (١/ ٤٩٦):

قال ابن الجوزي: هذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له لأن ذكر أفقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو وإنما الحديث غير ذا.

ثم أخرج بإسناده عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يقصرون الصلاة التاجر في أفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي».**

قال ابن الجوزي: هذا الحديث ليس بصحيح والمتهم به الحكم قال أحمد بن حنبل: كل أحاديثه موضوعة.

قلت: والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٢٢).

*** ما يستدل به على أن المسافر إذا كان متاهلاً في بلد فهو بمنزلة المقيم إذا نزل فيها، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب أن عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم».

وفي لفظ: (إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً).

ضعيف:

أخرج اللفظ الأول أحمد (١/ ٦٢) وابن أبي شيبة في مسنده (نصب الراية ٣/ ٢٧١):

اللفظ الثاني أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ٣٥٣):

من طريق عكرمة بن إبراهيم حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عبد الرحمن به.

وعكرمة بن إبراهيم ضعيف، قال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حفظه اضطراب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٩) بعد أن ذكر الحديث: فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٦): فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

*** ما يستدل به على استحباب النافلة دبر كل صلاة في السفر:**

عن مسروق قال: سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ في السفر؟ فقالت: ركعتان دبر كل صلاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٠٣٣):

من طريق سعد حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي عن مسروق به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤): فيه سعد بن زنبور، وقد وثقه ابن حبان.

قلت: وقد وثقه ابن معين أيضاً، والعلة في هذا الإسناد من مجالد فإنه ضعيف الحفظ.

*** ما يستدل به على مشروعية الجمع بين الصلاتين من أجل المطر، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة:

ضعيف جداً:

أخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٣٧/ ٢) كما في الإرواء (٣/ ٣٩):

من طريق الأنصاري حدثني محمد بن زريق حدثنا سفيان بن بشر حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر به.

قال الألباني: وهذا سند واه جداً وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب الدمشقي قال عبد العزيز الكتاني: كان يتهم.

وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه.

قلت: وسفيان بن بشر مجهول.

قال الألباني: والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص: ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: إنما قال ابن حجر هذا في الجمع بين الظهر والعصر وليس في حديث الجمع بين المغرب والعشاء كما سيأتي.

ـ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر.

لا أصل له:

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١١٨٦): هذا حديث لا يعرف ولا يصح.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣): ليس له أصل إنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ويغني عنهما ما ثبت عن ابن عباس قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر**. أخرجه مسلم (١/ ٤٩١):

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٨): في هذا دليل على أن يكون الجمع في المطر.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

ضعيف جداً:

أخرجه الترمذي (١٨٨) والدارقطني (١/ ٣٩٥) والحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقي (٣/ ١٦٩) والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦) والبزار (كشف الأستار/ ١٣٥٦) والعقيلي (١/ ٢٤٨):

من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو عيسى الترمذي: حنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث ضعفه أحمد وغيره.

وقال الدارقطني: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك.

وقال الهيثمي في المجمع: (٤/ ٢٠٠) فيه حنش واسمه حسين بن قيس متروك.

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة حنش (٢/ ٣٦٥): حديثه (من جمع صلاتين.. الحديث) لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له.

وأما الحاكم فقال: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي ثقة.

فتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: قلت: بل ضعفوه.

وهذا الحديث استدل به الحنفية على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

*** ما يستدل به على أن الجمع بين الصلاتين جمع صوري لا حقيقي:**

عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه النسائي (١/ ٢٨٦) والبيهقي (٣/ ١٦٨):

من طريق سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

قال الألباني في ضعيف سنن النسائي (١٦): صحيح دون قوله: (أخر الظهر... إلخ) فإنه مدرج.

قلت: والإدراج فيه من سفيان وهو ابن عيينة، فقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بدون هذه الزيادة.

أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (١/ ٤٩١).

وقد روى الحديث أيضاً عبد الله بن شقيق وسعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس بدون الزيادة، كما عند مسلم (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

فدل هذا على خطأ جعلها من قول ابن عباس.

ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق... الحديث.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩٣١):

من طريق محمد بن غالب حدثنا غصن بن إسماعيل عن ابن ثوبان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ به.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن ثوبان إلا غصن تفرد به محمد بن غالب.

محمد بن غالب مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩) وهو متساهل في توثيق المجاهيل، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في حفظه مقال قال الحافظ: صدوق يخطيء، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٠): لم أجد من ذكر غصناً هذا.

قلت: هو حسن الحديث ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤) فقال: ربما خالف فهذا يدل على أنه قد عرفه، وأما إذا لم يتكلم عليه بمثل هذا فهو مجهول.

ـ عن أنس أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في أول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله يجمع بين الصلاتين في السفر.

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٦٨٨):

من طريق ابن إسحاق عن حفص عن أنس به.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٠) فقال: فيه ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس.

* * *

العيدين

*** ما يستدل به على وجوب التكبير في العيد:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٩٩٨) وفي الصغير (١/ ٢١٥):

من طريق عمر بن راشد حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وعمر بن راشد ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٧): فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به، قلت: العجلي فيه تساهل كما ذكر المعلمي.

وللحديث شاهد أخرجه أبونعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨):

من طريق حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن حميد وعاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«زينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير».**

قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري لم نكتبه إلا من حديث علي بن الحسن وهو الشامي.

قلت: وهو واه جداً، قال الدارقطني: يروي عن الثقات بواطيل مالك والثوري وابن أبي ذئب وغيرهم، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: يروي أحاديث منكرة لا شيء (اللسان ٤/ ٢١٢).

*** ما يستدل به على أن وقت التكبير في الأضحى يبتدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهناك ما يغني عنه:**

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه يقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩) والبيهقي (٣/ ٣١٥):

من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به.

قال ابن القطان في كتابه (كما في نصب الراية ١/ ٢٢٤): جابر الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واه، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضياً يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة، مع إنه قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسيد بن زيد فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه: عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر فأسقط من الإسناد علي بن الحسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير. انتهى.

وللحديث شاهد، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٩) والبيهقي في المعرفة (٣/ ٦٩):

من طريق سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وهذا إسناد واه وقد صححه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل خبر

واه كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان هو الكربزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

ـ عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦) والحاكم (١/ ٢٩٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٤):

من طريق شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير به.

والحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف الحفظ.

ومنه تعلم أن الحاكم لم يصب في تصحيح هذا الحديث، ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٦١): والرواية فيه عن عمر ضعيفة.

ـ وقد تصحف الإسناد عند الحاكم فوقع هكذا: (عن شعبة بن الحجاج) والصواب (عن شعبة عن الحجاج).

والثابت في التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق إنما هو عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفاً عليهم.

*** ما يستدل به على أن التكبير يبتدىء من أول أيام التشريق:**

عن الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلى آخر أيام التشريق.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل:

وإسناده ضعيف للإرسال.

*** ما يستدل به على أن التكبير يبتدىء من صلاة الظهر يوم عرفة:**

عن الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧):

وهذا ضعيف لأنه مرسل.

*** ما يستدل به على أن التكبير يبتدىء من صلاة الظهر يوم النحر:**

عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٩٩٩) وابن قانع وأبونعيم في معرفة الصحابة (الإصابة ٢/١٤٥):

من طريق شرقي بن القطامي عن عمرو بن قيس عن محل بن وداعة عن شريح بن أبرهة به.

وشرقي بن القطامي ضعيف، وقال الذهبي في الميزان (٢/٢٦٨): له نحو عشر أحاديث فيها مناكير.

ومحل بن وادعة مجهول.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٧): فيه شرقي بن قطامي ضعفه الساجي وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي في الكامل.

وضعف هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٥).

ـ عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٦) والبيهقي (٣/٣١٣):

من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به.

وخصيف ضعيف كما تقدم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

- عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلا صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٢) والبيهقي (٣/ ٣١٣):

من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله العمري معروف بالضعف وسوء الحفظ.

- عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦):

من طريق عبد الحميد عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي من أهل الشام.

*** ما يستدل به على مشروعية صلاة العيدين في المسجد لعذر وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١/ ٣٩٤) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣١٠):

من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به.

عيسى بن عبد الأعلى مجهول، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣١٥): لا يكاد يعرف، وساق له هذا الحديث وقال: هذا حديث فرد منكر، وشيخه عبيد الله التيمي مجهول أيضاً.

وذكر الحديث الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٩) وقال: إسناده ضعيف.

وضعفه أيضاً الألباني في صلاة العيدين في المصلى (٣٢) وقال: فقول النووي في المجموع (٥/ ٥): إسناده جيد، غير جيد، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه،وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف.

قلت: يغني عن هذا الحديث ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أمر أن يصلى بضعفه الناس في المسجد.

*** ما يستدل به على رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين، وهناك ما يغني عنه:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى.

ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢) والبيهقي (٣/ ٢٩٣):

من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي عن عمر به وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه البيهقي أيضاً (٣/ ٢٩٣) من طريق بكر بن سوادة عن عمر بدون ذكر الواسطة وأعله بالانقطاع، قلت: قد ذكر بكر بن سوادة في الإسناد المتقدم الواسطة بينهما فلا يصح الإعلال بالانقطاع ولكن العلة من ابن لهيعة فمداره عليه في الطريقين.

*** ما يستدل به على مشروعية النداء للعيدين:**

عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٩):

وهذا مرسل، ومرسل الزهري من أوهى المراسيل.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٥): وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

فتعقبه الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح وقال: مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجوده النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم.

*** ما يستدل به على أن التكبيرات السبع في صلاة العيدين لا تدخل فيها تكبيرة الإحرام:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بقاف واقتربت الساعة.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦) والحاكم (١/ ٢٩٨):

من طريق إسحاق بن عيسى حدثني ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة به وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه فسماع القدماء منه صحيح، وإسحاق بن عيسى لا يدري متى سمع منه، لكن رواه ابن لهيعة مرة على الصواب، فقد رواه ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: (**أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع**).

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٢/ ٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

فجعل تكبيرة الإحرام داخلة في التكبيرات السبع، وتكبيرة الركوع ليس داخلة فيها، وهذا هو الصواب، لأن ابن وهب ممن أخذ من ابن لهيعة قديماً، قال البيهقي عقبه قال محمد بن يحيى: هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

وأخرج الدارقطني (٢/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٥) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٤٣):

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر ويوم الأضحى في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، سوى تكبيرة الصلاة)**.

عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضُعِّف، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: متكلم فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء ويهم.

*** ما يستدل به على عدم الجهر بالقراءة في صلاة العيدين:**

عن علي رضي الله عنه أنه قال في القراءة في العيدين: يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر.

ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤) والبيهقي (٣/ ٢٩٥):

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

والحارث الأعور قد كذبه علي بن المديني وغيره كما تقدم، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية التكبير بين أضعاف الخطبة:**

عن سعد المؤذن رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٩):

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده سعد المؤذن.

وهذا إسناد له ثلاث علل، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٩٢):

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله.

قلت: وفيه علة ثالثة وهي جهالة عمار بن سعد المؤذن.

وحكم بضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٤):

*** ما يستدل به على عدم قراءة غير الفاتحة في صلاة العيد:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٣):

من طريق حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣): فيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

قلت: شهر بن حوشب إلى الضعف أقرب، فإنه يأتي بمتون منكرة وبزيادات غريبة، ولذا قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الأوهام.

وفي السند علة أخرى ألا وهي ضعف حنظلة السدوسي، قال يحيى القطان: تركته عمداً، كان قد اختلط، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره، قال النسائي: ليس بقوي.

(الميزان ١/ ٦٢١).

*** ما يستدل به على أن من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً».

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٣) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٢) والمحاملي في صلاة العيدين ـ باب من فاته العيد كما يصلي (م/ج ٢/ل ٣٧):

من طريق مطرف واختلف فيه على مطرف، فرواه هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.

ورواه الحسن بن صالح عن مطرف حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وبه.

ورواه ابن عيينة والثوري عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا هو الراجح لاتفاق اثنان من الحفاظ الأثبات على هذا الوجه، وهذا الوجه ضعيف لانقطاعه فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم كما في التهذيب (٥/ ٦٨):

وقد روى الحديث أيضاً الحجاج بن أرطاة ـ وهو ضعيف ـ وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن مسلم عن مسروق عن ابن مسعود به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣):

ورواه مرة عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.

أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (م/ ج٢/ ل٣٧).

والمعروف عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع كما تقدم.

*** ما يستدل به على أن للعيد خطبتين:**

عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر وأضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩):

من طريق أبي بحر حدثنا عبيد الله بن عمرو حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني عن أبي الزبير عن جابر.

وهذا إسناد له علتان، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٩٢):

فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٤): منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة.

وللحديث شاهد،أخرجه البزار (كشف الأستاد/ ٦٥٧):

من طريق عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال:

وجدت في كتاب أبي حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٣): رواه البزار وجادة وفيه من لم أعرفه.

قلت: عبد العزيز بن محمد ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك.

وعبد الله بن شبيب قال الذهبي في الميزان (٢/٤٤٨): واه.

وقال الألباني في تمام المنة (٣٤٨): فيه عبد الله بن شبيب شيخ البزار وهو واه كما قال الذهبي: فكان على الهيثمي أن يعله به، ولا سيما أن البزار قد قال عقبه: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

*** ما يستدل به على تحريم التحلق يوم العيد بعد الصلاة:**

عن واثلة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ وسلم أن لا نتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام وليقبلوا على القبلة، ولا يوم العيد بعد الصلاة».

موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦١) وفي مسند الشاميين (٣٣٩٢):

من طريق بشر بن عون حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٧٨): فيه بشر بن عون روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد. وقال الذهبي في الميزان (١/٣٤٠):

بكار بن تميم عن مكحول وعنه بشر بن عون مجهول، وهذا سند نسخة باطلة.

*** ما يستدل به على تحريم قول الرجل تقبّل الله منا ومنكم في العيد:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: «ذلك فعل أهل الكتابَيْن» وكرهه.

ضعيف:

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٠) والمحاملي في العيدين (مخطوط/ل/ ٤٢) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤) من طريق عبد الخالق بن زيد عن مكحول عن واثلة به.

وعبد الخالق ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٥٨).

*** ما يستدل به على استحباب النظر إلى الناس وهم ينصرفون يوم العيد:**

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين، أتى وسط المصلى فقام، فنظر إلى الناس كيف ينصرفون، وكيف سمتهم، ثم يقف ساعة، ثم ينصرف.

ضعيف:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٠١٥) وفي الكبير (مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٦) وأبو يعلى (المقصد العلي/ ٣٧٤):

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن عبد الرحمن بن عثمان به.

المنكدر بن محمد ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٩١): اختلف اجتهاد يحيى وأحمد في تضعيفه وتقويته. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً كثير الخطأ، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي.

قلت: وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٤٣) في باب: من يُرْغب عن الرواية عنهم.

وأما اختلاف يحيى وأحمد فيه، فلعلهما وثقاه قبل أن يتبين لهما أمره، ثم لما تبين لهما بعد ذلك ضعفاه كالبقين.

*** ما يستدل به على استحباب التهنئة يوم العيد، وهناك ما يغني عنه من آثار الصحابة:**

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم، تقبل الله منا ومنك».

موضوع:

أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩) وابن عدي (٦/ ٢٧١):

من طريق محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن واثلة به.

ومحمد بن إبراهيم الشافعي ضعيف جداً، قال ابن عدي: منكر الحديث.

وذكر هذا الحديث ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠١) في ترجمته وقال: يضع الحديث.

وقال الدارقطني: كذاب، وقال أبو نعيم: روى موضوعات.

*** ما يستدل به على تحريم لبس السلاح في يوم العيد:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد المسلمين في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة عدوٍّ.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (١٣١٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٦):

من طريق نائل بن نجيح حدثنا إسماعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي: إسماعيل بن زياد قال الدارقطني: كذاب متروك، قال ونائل بن نجيح ليس بثقة.

والحديث ضعفه جداً الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٦).

*** ما يستدل به على استحباب مشروعية قيام ليلة العيد:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

منكر:

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢):

من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به.

وبقية مدلس وقد عنعن، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٥٨):

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية.

وقد تابع بقية راويان هما:

١ ـ عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به.

أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٣٧٣) والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٢/١٩٨).

لكن جاء عند الطبراني اسم صحبي الحديث عبادة بن الصامت! ولم يذكر الهيمثي الحديث في مجمع البحرين.

قال الهيثمي: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم.

قلت: عمر بن هارون البلخي ضعيف جداً، واه بمرة، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي وأبو علي النيسابوري: متروك، وقال ابن المديني والدارقطني: ضعيف جداً، وكذبه ابن معين وصالح جزرة (الميزان ٣/٢٢٨).

ولعل ابن مهدي وثقه لأنه خفى عليه حاله، ثم لما تبين له أمره أسقطه.

٢ ـ إبراهيم بن محمد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦٤) والبيهقي (٣/٣١٩):

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً وهاه الأئمة وخفى حاله على الشافعي فوثقه.

الجمعة

*** ما يستدل به على تحريم السفر يوم الجمعة:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة أن لا يصاحب في سفره ولا يعان على حاجته».

ضعيف:

أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٣٢) والدارقطني في الأفراد.

من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به.

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه فسماع القدماء منه صحيح، وقد روى عنه هذا الحديث عمر بن خالد ولا يدري متى سمع منه؟!

قال الزبيدي في الإتحاف (المستخرج ١/ ٤٥٦): أورده الضياء في أحكامه وقال في سنده ابن لهيعة.

وله طريق آخر، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (المستخرج ١/ ٤٥٦):

رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على جواز السفر يوم الجمعة، وهناك ما يغني عنه:**

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك في يوم جمعة، فغدا على أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: «ما منعك أن تغدوا مع أصحابك؟».

فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٥٢٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤) وابن المنذر (٤/ ٢٣) والبيهقي (٤/ ١٨٧):

من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وللسند علة أخرى وهي الانقطاع فقد قال الترمذي:

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (٥٩).

وقال الشيخ أحمد شاكر: الحديث له شاهد جيد، فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٩٨): وذكر القصة. قلت: وفي كلام الشيخ نظر، فالقصة التي ساقها ابن عبد الحكم ليس فيها أن ذلك كان يوم الجمعة فلا يصلح أن يكون هذا شاهد لعدم وجود المراد من القصة، ثم إن في السند زبان بن فائد وهو ضعيف جداً منكر الحديث.

ولم يثبت حديث في النهي عن السفر يوم الجمعة فالأصل الإباحة.

ـ عن الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧) وأبو داود في المراسيل ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٨):

وهذا ضعيف لأنه مرسل، وقال البيهقي: هذا منقطع، يعني: مرسل.

ويغني عنه ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الجمعة لا تحبس عن سفر.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٦) والشافعي في الأم (١/ ١٨٩) والبيهقي (٣/ ١٨٨):

*** ما يستدل به على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ولكنه مستحب:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٠) وطلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/ ٢٧٣):

من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر به.

وأبان بن أبي عياش متروك كما قال أحمد والنسائي وغيرهما.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل يوم الجمعة، وربما تركه أحياناً.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٢):

من طريق محمد بن معاوية النيسابوري حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٥): فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف، ولكنه أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن علي ضعيف ولكنه صدوق.

قلت: محمد بن معاوية النيسابوري الراجح أنه ضعيف جداً، قال مسلم والنسائي: متروك، ولعل أحمد إنما أثنى عليه لمعرفته، وقال ابن حجر في التقريب: متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ٤٥) في ترجمته حديثاً وقال: هذا منكر جداً، تفرد به ابن معاوية.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزىء عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ضعيف جداً بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (٨٠):

عن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

وإسماعيل المكي ضعيف، ويزيد الرقاشي متروك كما قال أحمد والنسائي وغيرهما.

قال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٠): صحيح دون (يجزىء عنه الفريضة).

وللحديث طريق آخر أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١١٩) وابن عدي (٤/ ٩٨):

من طريق الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس مرفوعاً: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل).

والحجاج بن أرطأة وإبراهيم بن المهاجر ضعيفان، والحسن البصري لم يسمع من أنس كما قال البزار.

ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله: أمرتنا بالغسل يوم الجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: «من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٥):

من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس به.

والفضل بن المختار ضعيف قال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم:

أحاديثه منكرة، وأبان هو ابن أبي عياش وهو متروك.

*** ما يستدل به على استحباب قص الأظافر يوم الجمعة، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء مثلها».

موضوع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩٦٠):

من طريق أحمد بن ثابت بن فرخوية حدثنا العلاء بن هلال عن يزيد بن ذريع عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧١): فيه أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه وهو ضعيف.

قلت: هو أشد من ذلك، فقد قال العباس بن أبي عبد الله الطهراني كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤): كانوا لا يشكون أنه كذاب.

وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٦٤):

من طريق صالح بن بيان حدثنا المسعودي عن أبي حميد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قص أظفاره وأخذ من شاربه كل يوم جمعة أدخل الله فيه شفاء وأخرج منه داء»**.

قال الدارقطني: تفرد به صالح بن بيان وهو متروك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه كان يأخذ من أظفاره كل جمعة، ولم يصب من ضعفه، وثبت أيضاً من فعل ابن عمر وهو من أشد الصحابة اتباعاً للسنة.

*** ما يستدل به على المنع من قص الأظافر يوم الجمعة:**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يقضي الصلاة»، قلت: متى أتهيأ للجمعة، قال: «يوم الخميس».

ضعيف:

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٦٣) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٦٥):

من طريق محمد بن علي بن خلف حدثني عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس به.

محمد بن علي بن خلف ضعيف، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وفيه ابن خلف قال ابن عدي: البلاء منه.

قلت: سياق ابن الجوزي يشعر أن ابن عدي قال: البلاء منه، أي في هذا الحديث، وابن عدي إنما قال هذا في حديث آخر ذكره في ترجمة حسين بن حسن الأشقر (٢/ ٣٦٢):

وبقية كلام ابن عدي قال: ومحمد بن علي هذا عنده عجائب، وهو منكر الحديث.

وعبد الصمد بن علي الأمير ذكر الذهبي في الميزان (٢/ ٦٢٠) في ترجمته حديث: (أكرموا الشهود) وقال: هذا منكر، وما عبد الصمد بحجة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**المسلم يوم الجمعة محرم، فإذا صلى فقد أحل**».

أخرجه ابن النجار وأبو إسحاق إبراهيم بن شاقلا في معجمه (كما في الكنز/ ٢١٠٨٧).

وإسناده ضعيف:

قال الدارقطني في الكبرى (٣/ ٢٤٤) بعد أن ذكره حديث ابن عمر هذا وحديث ابن عباس الذي قبله: إنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما.

*** ما يستدل به على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً:**

عن جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر).

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٠٠):

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن حدثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٣١):

اتهمه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال النسائي: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه.

وخصيف ضعيف.

*** ما يستدل به على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من خمسين رجلاً:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١) وابن عدي (٢/ ١٣٥):

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة.

وجعفر بن الزبير ضعيف جداً، قال البخاري والنسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٦): فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعة:**

عن أم عبد الله الأوسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٩) وابن عدي (٢/ ٢٠٤):

من طريق الحكم بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية به.

قال الدارقطني: الزهري لا يصح سماعة من الدوسية، والحكم هذا متروك.

وقد توبع الحكم بن عبد الله تابعه راويان هما:

١ ـ الوليد بن محمد حدثنا الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية به.

أخرجه الدراقطني (٢/٨) وقال: الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري وكل ما رواه عنه متروك.

قلت: وقول الزهري هنا: حدثتني أم عبد الله الدوسية وهم من الوليد بن محمد، لأن الزهري لم يسمع من الدوسية.

٢ ـ معاوية بن سعيد التجيبي عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية به.

أخرجه الدارقطني (٢/٧) والبيهقي (٣/١٧٩):

ومعاوية بن سعيد التجيبي متروك، لأن الدارقطني قال كما تقدم: كل ما رواه عن الزهري متروك.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٠٤): لا يصح في عدد الجمعة شيء.

*** ما يستدل به على وجوب الجمعة على الرجل وإن لم يسمع النداء:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

ضعيف:

أخرجه ابن عدي في الكامل ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/١٧٦):

من طريق معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وهذا الحديث ساقط، فقد قال الترمذي في السنن (٣/٣٧٦): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً، فقال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؟ فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟!

قلت: نعم، حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»** قال: فغضب علي أحمد بن حنبل، وقال لي: استغفر ربك، استغفر ربك.

قال أبو عيسى الترمذي: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده.

وقال البيهقي: تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد منكر الحديث متروك.

قلت: معارك بن عباد قال عنه البخاري: منكر الحديث، وضعفه الدارقطني.

*** ما يستدل به على أن من اجتمع عليه غسل الجمعة وغسل الجنابة أجزأه غسل واحد:**

عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل من الجنابة والجمعة غسلاً واحداً.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٤):

من طريق ليث عن نافع به.

وليث ضعيف كما تقدم بيانه وهو ابن أبي سليم، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

*** ما يستدل به على أن من نعس يوم الجمعة فيجب عليه أن يتحول من مكانه إلى مكان صاحبه، ويجب على صاحبه أن يتحول من مكانه إلى مكانه:**

عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه، ويتحول صاحبه إلى مكانه».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٦٣٦) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٨):

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة به.

والحسن لم يصرح بالسماع من سمرة، وإسماعيل بن مسلم ضعيف وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ١٨٠): فيه إسماعيل المكي بن مسلم وهو ضعيف.

والحديث ثابت بلفظ: **(إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره)**.

وهذا الحديث بهذا اللفظ يفيد مطلق وجوب التحول من مكانه، بخلاف الحديث الأول فإنه يفيد التحول إلى مكان صاحبه وتحول صاحبه إلى مكانه.

*** ما يستدل به على أن للجمعة نافلة قبلية:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، لا يفصل بينهن).

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩):

من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس به.

قال ابن القيم في الزاد (٢/ ٤٣٨): هذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، الثانية: مبشر بن عبيد : قال أحمد: أحاديثه أحاديث موضوعة، الثالثة: الحجاج بن أرطأة ضعيف مدلس، الرابعة: عطية العوفي قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره، وقال البيهقي: لا يحتج به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٥): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس الشيوخ.

قلت: بقية يدلس أيضاً تدليس الإسناد.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٠٦): سنده واه جداً.

وللحديث ثلاث طرق أخرى وهي:

١ ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهن ركعة).

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٨٧٣) والطبراني في الأوسط (٢/رقم ١٦٤٠) والخلعي في فوائده (كما في طرح التثريب ٣/ ٤٢):

وهذا إسناد فيه علتان:

الأولى: محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعيف، قال البخاري: لا يتابع على روايته، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به (اللسان ٥/ ٢٤٥):

الثانية: أبو إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم هو قد اختلط كما قال أبو زرعة وابن الصلاح وغيرهما كما في الكواكب النيرات (٨٥)، ولا يدري متى سمع منه حصين!

ومنه تعلم أن قول ابن العراقي (٣/ ٤٢)! إسناد جيد، ليس بجيد لما تقدم بيانه.

٢ ـ من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيد ة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٥٦٨):

وهذا إسناد مسلسل بالعلل: عتاب بن بشير وخصيف كلاهما ضعيف كما تقدم، وأبو عبيد ة لم يسمع من ابن مسعود، وتصحف في المطبوع إلى (أبو عنيزة).

٣ ـ من طريق الحسن بن قتيبة حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين.

أخرجه البزار (كما في الفتح ٢/ ٣٤١) والخطيب في تاريخه (٦/ ٣٦٥):

والحسن بن قتيبة واه، قال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: واهي الحديث.

وقال العقيلي: كثير الوهم، وأما ابن عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به، فتعقبه الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٩) قال: قلت: بل هو هالك.

وقال الألباني في الضعيفة (٣/ ٨٤): ضعيف جداً.

- عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (١١١٤):

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر به.

وهذا الحديث بهذا اللفظ معلول.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٣٤): قال شيخنا أبو العباس (يعني ابن تيمية): وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: (أصليت؟) قال: لا، قال: (فصل ركعيتن)، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة وإنما هو: (أصليت قبل أن تجلس؟) فغلط فيه الناسخ، وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم.

ثم قال ابن القيم: قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها،

لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر.

*** ما يستدل به على أن السنة إذا دخل الخطيب المسجد يوم الجمعة أن يسلم على من عند المنبر ثم يسلم سلاماً آخر إذا صعد المنبر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٩٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٠٥) وابن عدي (٦/ ٢٥٣) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢١):

من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر به.

وعيسى بن عبد الله الأنصاري ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه ولا يتابع عليه، وقال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد.

قلت: وذهل ابن حبان عن كلامه هذا في عيسى فأورده في كتاب الثقات، وهذا ليس بصواب لأن الرجل ضعيف ولذلك لم يعتد الهيثمي بذكر ابن حبان له في الثقات فقال في المجمع (٢/ ١٨٤): فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

*** ما يستدل به على جواز تشميت العاطس والإمام يخطب:**

عن الحسن البصري عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته».

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤) وفي المسند (٦٨) والبيهقي من طريقه (٣/ ٢٢٣):

وهذا ضعيف لأنه مرسل فإن الحسن البصري من التابعين، وبهذا أعله البيهقي فقال: هذا مرسل.

*** ما يستدل به على المنع من صلاة تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع كلامه».

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٣):

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل حدثنا مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن كثير عن ضمضم بن حوس عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: وهذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع.

وعزاه بعض العلماء إلى البيهقي فوهم في لفظه، والصواب ما ذكرنا.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا والإمام يخطب».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه أبو سعيد الماليني في كتابه (كما في الإحكام الوسطى ٢/ ١١٢):

من طريق محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

قال عبد الحق الإشبيلي: ليس في هذا الإسناد من يحتج به غير أبي إسحاق، فأما محمد بن أبي مطيع وأبوه فغير معروفين فيما أعلم، ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمي فاختلط عليه حديثه، والحارث ضعيف.

قلت: الحارث أشد من ذلك، فقد قال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي الحارث عن علي بواطيل.

ـ **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».**

باطل:

أخرجه الطبراني في الكبير (كما في المجمع ٢/ ١٨٤):

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤): فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

والحديث حكم عليه الألباني بالبطلان في الضعيفة (١/ ١٩٩) وقال: وإنما حكمت على الحديث بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».**

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر.

*** ما يستدل به على أن السنة إمساك الخطيب عن الكلام إذا دخل رجل وصلى ركعتين حتى يفرغ من صلاته:**

عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل من قيس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين» وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥):

من طريق عبيد بن محمد العبد ي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس به وعبيد بن محمد العبد ي ضعيف.

قال الدارقطني: أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره معتمر.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠) والدارقطني (٢/ ١٦):

من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حين أمره أن يصل ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

قال الدارقطني: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

*** ما يستدل به على جواز الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب:**

عن يعلى بن شداد قال: شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٩٨) والبيهقي (٣/ ٢٣٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٧٩):

من طريق خالد بن حيان حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد به.

وسليمان بن عبد الله بن الزبرقان مجهول الحال، روى عنه خالد بن حيان ويحيى بن سلام، ولم يوثقه معتبر وإنما ذكره ابن حبان في الثقات وابن حبان متساهل في التوثيق كما ذكر الأئمة، ولذا قال الذهبي في الكاشف: وُثِّق، يشير إلى عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان له.

*** ما يستدل به على جواز الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، وهناك ما يغني عنه:**

عن أنس قال: كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائي (٣/ ١١٠) والترمذي (٥١٧) وابن ماجه (١/ ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٢٢٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٦٧):

من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس به.

وهذا حديث معلول، قال الترمذي: سمعت محمداً (أي البخاري) يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم) قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق.

قلت: ويغني عن هذا الحديث أنه لم يأت نهي عن الكلام بعد الخطبة، فالأصل الإباحة.

*** ما يستدل به على أن العيد إذا كان يوم جمعة، فيجوز للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجمعة أن هذا خاص لأهل العالية:**

عن عمر بن عبد العزيز أنه خطب في عيدين اجتمعا فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: «من كان أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد قعد من غير حرج».

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢) وفي المسند (٧٧) والفريابي في أحكام العيدين (٢٢٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٨) وفي المعرفة (٣/ ٦٥):

وهو ضعيف للإرسال فإن عمر بن عبد العزيز من التابعين، وبهذا أعله البيهقي فقال: هذا مرسل.

*** ما يستدل به على استحباب إطالة الركعتين بعد الجمعة:**

عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما، ويقول كان رسول الله ﷺ.

ضعيف:

أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٤٧) والصغرى (١٤٢٩):

من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وقد خولف شعبة في لفظ هذا الحديث خالفه وهيب فرواه عن أيوب

بلفظ: (كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ).

قال الألباني في الإرواء (٣/ ٩٢): ووجه المخالفة أنه وصف إطالة الصلاة التي قبل الجمعة لا الركعتين، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل بن علية عن أبي داود (١١٢٨):

قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٩) وقال في ضعيف النسائي (٥٠): شاذ بذكر إطالتهما.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الجمعة في القرى والبادية:**

حديث «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

لا أصل له:

ذكره أبو يوسف في الآثار (٦٠) فقال: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»**.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٤): لم أجده.

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣١٧): لا أصل له مرفوعاً.

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩٤٢):

من طريق إبراهيم بن حماد حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن حماد ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٠): فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

*** ما يستدل به على أن من فاتته خطبة الجمعة وأدرك صلاة الجمعة أن عليه أن يصلي أربع ركعات:**

عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال: «من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة».

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المسند (٣/ ٢٣٧):

وهذا مرسل، يحيى بن أبي كثير من صغار التابعين الذين لم يسمعوا إلا من قليل من الصحابة وجل روايتهم عن التابعين.

- عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨):

وهذا منقطع لجهالة الواسطة بين يحيى وعمر بن الخطاب.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٧):

من طريق عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

وهذا منقطع أيضاً عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٨):

من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩١): رجاله ثقات.

قلت: لكن أبا إسحاق السبيعي اختلط وقد سمع منه زهير بعد

الاختلاط، قال أبوزرعة كما في الكواكب النيرات (٨٦): زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. قلت: وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

*** ما يستدل به على أن من فاتته الركعة الأخيرة من الجمعة فليصل أربع ركعات، وهناك ما يغني عنه من آثار الصحابة:**

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الأخيرة فصل الظهر أربع ركعات».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢):

من طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

وسليمان بن أبي داود ضعيف جداً، وقد تابعه راويان هما:

١ ـ صالح بن أبي الأخضر عن الزهري إلا أنه جعل مكان ابن المسيب أبو سلمة أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٣):

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأحمد والعجلي وأبو زرعة وغيرهم.

٢ ـ ياسين الزيات عن الزهري.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١١) وابن أبي عمر في مسنده (المطالب/ المسندة/ ب/ ٩) وياسين الزيات متروك.

*** ما يستدل به على كفارة من تخلف عن الجمعة:**

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٣/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ٣٥٨) وابن

أبي شيبة (٢/ ١٤٥) وأحمد (٥/ ٨) وابن خزيمة (٣/ ١٧٨) والحاكم (١/ ٢٨٠) وابن حبان (موارد الظمآن/ ٢٥٣) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٤٨) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٠):

من طريق قتادة واختلف فيه على قتادة.

فرواه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وخالد بن قيس قال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب.

ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة مرسلاً وزاد فيه: (أو صاع من حنطة، أو نصف صاع).

وأيوب بن مسكين في حفظه مقال يسير، قال ابن عدي: في حديثه بعض الاضطراب وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ورواه همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة به.

ورواية همام هي الراجحة، لأن همام من الثقات الأثبات، ولكن قدامة بن وبرة لم يسمع من سمرة، فقد قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة.

فهو ضعيف للانقطاع.

وقدامة بن وبرة ثقة وثقه ابن معين كما في التهذيب (٨/ ٣٦٦)، ومنه تعلم أن قول الحافظ في التقريب: مجهول، ليس بصواب.

وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩) والخطيب في تاريخه (٧/ ١٥) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٠):

من طريق محمد بن عمر بن غالب حدثنا إدريس بن خالد حدثنا جعفر بن النصر حدثنا إسحاق بن الأزرق حدثنا مسعر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار».

ومحمد بن عمر بن غالب قال ابن الجوزي: كان الدارقطني سيء القول في محمد بن عمر بن غالب، وقال ابن أبي الفوارس: كذاب.

وجعفر بن النصر ساقط الرواية، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤١٩): متهم بالكذب.

وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ٩٩٦):

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنه فاتته الجمعة فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بدينار.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، وساق له الذهبي في الميزان (٢٤٨/١) في ترجمته أحاديث منكرة.

الثانية: أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع عن جابر، وحاول بعضهم أن يدافع عن عنعنة أبي الزبير ولكن لم يذكر حجة.

وغفل عن هاتين العلتين الهيثمي في المجمع (١٩٢/٢) فلم يعله بشيء.

والحديث ضعفه ابن الجوزي فقال: لا يصح.

* * *

صلاة التطوع

*** ما يستدل به على مشروعية صلاة التطوع جماعة على الإطلاق:**

عن عبد الله بن ربيعة الثقفي رضي الله عنه أنه كان يؤم أصحابه في التطوع سوى رمضان.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٢٤٩) وأبو موسى المديني وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٣١):

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن ربيعة به.

وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من الطبقات المدلسين.

*** ما يستدل به على وجوب الوتر:**

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٣):

من طريق محمد بن حسان حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به.

وقد أخطأ محمد بن حسان في الحديث فزاد كلمة: (واجب)، قال

الدارقطني: قوله واجب غير ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

ثم أخرجه الدارقطني من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وليس فيه كلمة: (واجب).

وأعله ابن الجوزي بضعف محمد بن حسان، وهذا غير صواب فقد تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٠٤٦) فقال: وأما قوله في حديث أبي أيوب: فيه محمد بن حسان وقد ضعفوه، فليس بصحيح، ولا نعلم أحداً ضعف محمد بن حسان، بل قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة.

وقد أخرج الطبراني في الكبير (٣٩٦٤) والأوسط (مجمع البحرين/ ١٠٧٣):

من طريق أشعث بن سوار عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر واجب على كل مسلم، فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر بخمس، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث، ومن لم يستطع أو يوتر بثلاث فليوتر بواحدة، ومن لم يستطع الوتر بواحدة فليومىء إماء**» وأشعث بن سوار ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٠) في إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين.

قلت: قد اختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعفه ومرة وثقه، والتضعيف أولى لأنه الموافق لرواية بقية الأئمة.

وذكر كلمة: (واجب) منكرة، لرواية جماعة عن الزهري بدونها وهم محمد بن أبي حفصة والأوزاعي ومعمر فرووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعاً: (الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب فليوم إيماء) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣) والحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٣/ ٢٤):

وللحديث شاهد أخرجه البزار (كشف الأستار/ ٧٣٣):

من طريق عنبسة عن جابر بن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**الوتر واجب على كل مسلم**».

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف جداً متهم، وأبو معشر هو نجيح السندي وهو ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٠): فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري.

قلت: جابر الجعفي الراجح أنه ضعيف جداً كذبه غير واحد كما سيأتي.

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يوتر فلا صلاة له».

موضوع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٥٢٦):

من طريق عبد الله بن أبي رومان عن عيسى بن واقد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن أبي رومان ضعيف، وعيسى بن واقد لا يعرف وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٣): لم أجده.

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع (**٨٥٤٥**): موضوع.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا».

ضعيف:

أخرجه أحمد (**٢/ ٤٤٣**) وابن أبي شيبة في المصنف (**٢/ ٢٩٧**) وأبو نعيم في الحلية (**١٠/ ٢٦**):

من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة به.

وخليل بن مرة ضعيف ضعفه ابن معين وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي في السنن (**٣٤٧٣**): ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. ثم هو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»** قالها ثلاثاً.

أخرجه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٥/٣٥٧) وابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) والبيهقي (٢/٤٧٠) والمروزي في قيام الليل (١١٥):

من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به.

وعبيد الله بن عبد الله العتكي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو داود وابن عدي: لا بأس به، وضعفه البخاري والنسائي، والعقيلي، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٦٤): ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٥٠).

*** ما يستدل به على عدم وجوب صلاة الوتر، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى».

ضعيف:
أخرجه أحمد (١/٢٣١) والحاكم (١/٣٠٠) والدارقطني (٢/٢١) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢):

من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف قاله النسائي والدارقطني وعثمان الدارمي، ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع.

والحديث سكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي في التلخيص وقال:

قلت: ما تكلم الحاكم عليه، وهو خبر منكر.

وللحديث طريق آخر عن عكرمة، أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٤٥٣):

من طريق وضاح بن يحيى حدثنا مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة

عن ابن عباس مرفوعاً: **«ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى»**.

وضاح بن يحيى ضعيف جداً، قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥): منكر الحديث يروي عن الثقات المقلوبات التي كأنها معمولة.

ومندل ضعيف.

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٢) والمروذي في قيام الليل (١١٨) والشجري في الأمالي (٢/ ٧٦):

من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب»**.

وجابر الجعفي واه جداً، قال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة وكذبه بعضهم كما في الميزان (١/ ٣٧٩).

وللحديث شاهد، أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٠٢) والدارقطني (٢/ ٢١) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٥٤) وأحمد بن منيع في مسنده (المطالب/ المسندة/ م/ ٨/ ب):

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض عليّ»**.

وعبد الله بن محرر متروك كما قال الدارقطني وغيره.

ويغني عن هذا الحديث حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال للأعرابي: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**. أخرجه البخاري ومسلم.

*** ما يستدل به على أن صفة الوتر بثلاث ركعات يكون كصفة صلاة المغرب:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٠٨٩):

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٠٨) والدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٤٥٤) وفي التحقيق (١/٤٥٧):

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن هشام بن سعد عن عائشة به.

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: إسماعيل المكي ليس حديثه بشيء.

وأخرج أيضاً الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٤٥٣) وفي التحقيق (١/٤٥٧):

من طريق يحيى بن زكريا حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب**».

قال الدارقطني: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف لم يروه عن الأعمش غيره مرفوعاً.

وقال البيهقي في الكبرى (٣/٣١) بعد أن أخرجه موقوفاً: هذا حديث صحيح من حديث عبد الله بن مسعود قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الوتر بركعة واحدة:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء) أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

ضعيف:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (كما في الأحكام الوسطى ٢/ ٥٠):

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠): في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة، والغالب على حديثه الوهم.

*** ما يستدل به على مشروعية رفع اليدين في قنوت الوتر، وهناك ما يغني عنه:**

عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤١):

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان به.

والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث فيما بين ابن لهيعة وموسى بن وردان، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت هذا عن ابن مسعود.

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا صلى الوتر ثلاثاً لا يشرع أن يوصل بينها:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «افصل بين الواحدة من الثنتين بسلام».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥):

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر به.

وابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه فسماع القدماء منه صحيح، وقد روى عنه هذا الحديث سعيد بن عفير وأبو الأوسود، ولم يذكروا أنهما ممن سمعا منه قديماً.

قال العظيم آبادي في التعليق المغني: فيه ابن لهيعة وفيه مقال.

*** ما يستدل به على استحباب الاضطجاع بعد الوتر:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

ضعيف:

أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨) والترمذي (٤٤٠). وأبو داود (١٢٦٢) والنسائي

في الصغرى (١٦٩٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥):

من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وقد خولف فيه مالك، فأخرجه مسلم أيضاً (١/ ٥٠٨) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به فذكر الإضطجاع بعد ركعة الفجر لا بعد الوتر.

وهذا يدل على أن مسلم قد يخرج الحديث في صحيحه من وجه ويخرجه من وجه آخر ليبين أنه معلول.

وقال البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٤) بعد أن أخرج حديث عائشة بذكر الاضطجاع بعد سنة الفجر من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به، قال: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث هشام بن سعد عن معمر، وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وكذلك قاله أبو الأسود عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر. ثم قال البيهقي: والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وقال: الألباني في ضعيف النسائي (٦٣): صحيح لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، والمحفوظ بعد سنة الفجر.

*** ما يستدل به على مشروعية القنوت في صلاة الفجر دائماً:**

عن أنس قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا).

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٠) والدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١) وأحمد (٣/ ١٦٢) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٦٣) والحازمي في الاعتبار (٢٥٥):

من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به.

وأبو جعفر الرازي ضعيف، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

قال البيهقي: قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته.

فتعقبه ابن التركماني فقال: كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازمي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير.

وللحديث أربع طرق أخرى عن أنس ذكرها الخطيب في القنوت كما في التحقيق (١/ ٤٦٣):

وهي كما يأتي:

١ ـ من طريق صهيب بن محمد عن حسين بن حكيم حدثنا السري بن عبد الرحمن عن أيوب عن الحسن ومحمد عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات.

وصهيب بن محمد وحسين بن حكيم لم أجدهما، وقال ابن الجوزي: أما حديث السري ففيه مجاهل.

٢ ـ من طريق دينار بن عبد الله عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة.

٣ ـ قيس بن الربيع عن أبي حصين قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يترك القنوت؟ قال: والله ما زال يقنت حتى لحق بالله.

وقيس بن الربيع ضعيف.

٤ ـ من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن قال: قيل لأنس: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات.

وعمرو بن عبيد هو رئيس المعتزلة وهو متهم وقال النسائي: متروك، وقد توبع تابعه إسماعيل المكي عن الحسن أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩):

وإسماعيل المكي ضعيف قال ابن معين ليس بشيء، والحسن لم يذكر سماعاً من أنس. وللحديث شاهد، من حديث ابن عباس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤١):

من طريق محمد بن مصبح حدثنا أبي عن قيس عن أبان بن تغلب عن ابن جبير عن ابن عباس به. قال العظيم آبادي في التعليق المغني الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح وأباه مجهولان.

وقال الدارقطني عقبه: خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد، ثم أخرجه من طريق إبراهيم عن سعيد عن ابن عباس قال: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٣/ ٣٨٤) وتعقب على المعلمي على تحسينه وقال: الحديث منكر لأنه معارض لحديث أنس نفسه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر، وهناك ما يغني:**

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر).

موضوع:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٤) والحازمي في الاعتبار (٢٤٩) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٥):

من طريق محمد بن يعلى بن زنبور حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة.

قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

قلت: عنبسة قال ابن معين: يضع الحديث، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٨): صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له.

ويغني عن هذا الحديث ما ثبت عن أنس أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه.

*** ما يستدل به على وجوب نافلة الفجر:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٢٥٨) وأحمد (٢/ ٤٠٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٧٦):

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به.

عبد الرحمن بن إسحاق هو المدني العامري وهو ضعيف، وابن سيلان مجهول.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤): ليس إسناد أبي داود بالقوي.

وقال ابن القطان في كتابه (كما في نصب الراية ٢/ ١٦١): وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدني سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له عباد المقري، قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة. اهـ.

*** ما يستدل به على وجوب الاضطجاع بعد سنة الفجر:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٤٢٠) وأبو داود (١٢٤٧) وأحمد (٢/ ٤١٥) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٠) والبيهقي (٣/ ٤٥) وابن خزيمة (٢/ ١٦٧) وابن حبان (موارد الظمآن/ ٦١٢):

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وعبد الواحد بن زياد في روايته عن الأعمش مقال، قال يحيى بن سعيد: كنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منها حرفاً.

وقال أبو داود: ثقة عمد إلى أحاديث يكان يرسلها الأعمش فوصلها.

قلت: وقد خولف عبد الواحد بن زياد في متن هذا الحديث خالفه شعبة فجعله من فعله عليه الصلاة و السلام لا من قوله، فقال: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: **(أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع)**.

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية يضعف الحديث، فقال قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩): سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذا الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.اهـ.

قلت: ومنه تعلم أن من حسَّن الحديث أو صححه لم يصب، وغفل عن علته.

*** ما يستدل به على وقت قضاء نافلة الظهر:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر).

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) وابن عدي (٦/ ٤٤):

من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وقيس بن الربيع ضعيف وكان ابنه يدخل عليه.

وقال الألباني في تمام المنة (٢٤١): وقد تفرد بقوله في الحديث (بعد الركعتين) فهي زيادة منكرة، لأن الحديث رواه الترمذي دونها من طريق أخرى بسند صحيح عنها.

قلت: وهذا الحديث قد تفرد به ابن ماجه دون الكتب الستة، ولم يذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه فليستدرك عليه.

*** ما يستدل به على وجوب الصلاة بين المغرب والعشاء:**

عن سليمان التيمي أن رجلاً حدثه قال: قيل لعبيد مولى النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يأمر بصلاة غير المكتوبة؟ قال: بين المغرب والعشاء.

ضعيف:

أخرجه ابن المبارك في المستدرك (٣٧) وفي الزهد (١٢٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣١) والمروزي في قيام الليل (٣٦) والطبراني في الكبير (المجمع ٢/ ٢٢٩):

وهذا ضعيف لإبهام من حدث به سليمان التيمي وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٢٢٩): ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

*** ما يستدل به على استحباب إطالة نافلة المغرب:**

عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٠١) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣):

من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وجعفر بن أبي المغيرة ضعيف في روايته عن سعيد بن جبير، قال ابن مندة كما في الميزان (١/ ٤١٧): ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير.

وذكر له حديثاً منكراً وقال: لم يتابع عليه.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٧).

*** ما يستدل به على مشروعية الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلاة التراويح:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤) والبيهقي (٢/ ٤٩٦) وابن عدي (١/ ٢٤٠) والطبراني في الكبير (١٢١٠٢) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ١٦٢٥) والطخيب في الموضح (١/ ٢١٩):

من طريق إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً وعلته أبو شيبة الوسطي، وسهل الهيثمي الكلام عليه فقال في المجمع (٣/ ١٧٢): فيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.

فتعقبه الألباني في صلاة التراويح (٢٠) فقال: والحقيقة أنه ضعيف جداً كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم: متروك الحديث، وهذا هو الصواب فيه، فقد قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال البخاري: سكتوا عنه.

- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن عمر أمره أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه أحسن فصلى بهم عشرين ركعة.

ضعيف:

أخرجه الضياء في المختارة(٣/ ٣٦٧):

من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به، وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وهو ضعيف يأتي بأشياء منكرة، قال الفلاس: سيء الحفظ، وقال أبو زرعة يهم كثيراً، وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ.

وهذا الأثر له طريق آخر، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٩٣):

عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

وعبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبيًا، ولذا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٧٥):

أثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر.

ـ عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرأون بالمئتين في كل ركعة.

ضعيف:

أخرجه الفريابي في الصيام (١٧٦) والبيهقي (٢/ ٤٩٦):

من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد به.

قال الألباني في صلاة التراويح (٥٠): هذا الأثر مداره على السائب بن يزيد وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة واختلفا عليه فالأول قال عنه (١١) والآخر قال (٢٠) والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه ثقة ثبت.

ثم قال الحافظ الألباني: ومحمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة. اهـ.

وقد توبع يزيد بن خصيفة تابعه الحارث بن ذباب فرواه عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد:

وابن أبي ذباب ضعيف، قال الألباني في صلاة التراويح (٥٢): وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب فيه ضعف من قبل حفظه فمثله لا يحتج بروايته لا سيما عند مخالفته للثقة الثبت محمد بن يوسف.

وأخرج مالك في الموطأ (١/١١٥) والفريابي في الصيام (١٧٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٩٦):

من طريق يزيد بن رومان قال: كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.

وهذا منقطع لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال النووي في المجمع (٤/٣٣):

رواه البيهقي ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٣):

من طريق وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة.

وهذا منقطع أيضاً، يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

قال الألباني في صلاة التراويح (٥٦): هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً، ثم قال:

أثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالك فقد أخطأ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف.

ثم قال: ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال إن إحداهما تقوي الأخرى لأن الشرط في ذلك

أن يكون شيوخ كل من اللذين أرسلاها غير شيوخ الآخر وهذا لم يثبت هنا.

ثم قال: فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد مجهول، ومن الجائز أيضاً أن يكون عن ابن خصيفة وابن أبي ذباب وقد أخطأ في هذه الرواية كما تقدم.

ـ عن أبي الحسناء أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣) والبيهقي (٢/ ٤٩٧):

وأبو الحسناء مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥١٥): لا يعرف.

ولذا قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

وللأثر طريق آخر عند البيهقي (٢/ ٤٩٦):

من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه دعى القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم.

وحماد بن شعيب ضعيف، قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٩٦): ضعفه ابن معين وغيره وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه.

قال الألباني في صلاة التراويح (٦٧): وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن شيبة عنه عن عطاء بن السائب مختصراً بلفظ: (عن علي أنه قام بهم في رمضان).

ليس فيه العدد مطلقاً، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب هذا لأن محمد بن فضيل ثقة، ولم يرو ما روى ابن شعيب فروايته منكرة.

ـ عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل طويل، قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر.

ضعيف:

أخرجه المروزي في قيام الليل (٩٥):

والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٧٥): وهذا أيضاً منقطع، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة عند الخروج إلى سفر:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة فقال رسول الله ﷺ: «صل ركعتين».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥١):

من طريق وهب بن بقية عن عبد الله بن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٣): ورجاله موثقون.

قلت: عبد الله بن سفيان هو الواسطي وهو ضعيف، قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦٢): لا يتابع على حديثه، وساق له حديثاً يروى عن يحيى بن سعيد وقال: ليس له من حديث يحيى بن سعيد أصل، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأفريقي.

ونقل كلام العقيلي هذا الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣٠).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة عند دخول المنزل أو الخروج منه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك

فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء».

- ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/٧٤٦) والأصفهاني في الترغيب (٢٠١١) والبيهقي في شعب الإيمان (كما في اللآلي/٢/٤٥) والديلمي في الفردوس (١١٠٣):

من طريق يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم أحسبه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: شك بكر بن عمرو بمن حدث به صفوان.

الثانية: ضعف بكر بن عمرو وهو المعافري، قال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال أبو عبد الله الحاكم: ينظر في أمره (الميزان ١/٣٤٧).

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٥٧): يعتبر به.

وقال أحمد كما في مقدمة الفتح (٣٩٣): يروى له.

يعني أنه يخرج لحديثه في الاعتبارات لا في الاحتجاج، وأخرج له الشيخان في المتابعات.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (٦٨): وفي شرح الإحياء عن ابن حجر: هو حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، أقول (المعلمي): بكر لم يوثقه أحد وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق آخر كذا قال ابن حجر في نفسه في مقدمة الفتح (ص٣٩١)، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد وهو حديث أبي ذر: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف... إلخ**».

ثم أخرجه مسلم من وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره كما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك مع أن الراوي عنه يحيى بن أيوب الغافقي راجع ترجمته في مقدمة الفتح.

قلت: يحيى بن أيوب الراجح أنه حسن الحديث.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً».

إسناده منكر:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان (كما في اللآلي ٢/٤٥) وابن عدي (١/٢٥٢) والعقيلي (١/٧٢):

من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وإبراهيم بن يزيد بن قديد ضعيف، قال العقيلي: في حديثه وهم وغلط.

وأما السيوطي فقال في اللآلي (٢/٤٥): قلت: قال الحافظ في لسان الميزان إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

قلت: تتمة كلام ابن حجر كما في اللسان (١/١٢٥): وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يعتبر حديثه من غير رواية سعيد.

قال البخاري بعد أن ذكر هذا الحديث: هذا لا أصل له.

وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين عند دخول المسجد ثابت.

وقال ابن عدي: هذا بهذا الإسناد منكر.

ـ عن عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال: صلاة الأوابين وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت.

إسناده ضعيف:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في اللآلى ٢/٤٥):

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

الثانية: الإرسال فإن عثمان بن أبي سودة تابعي. وقد توبع الوليد بن مسلم تابعه ابن المبارك في كتابه الزهد (١٢٧٩) فانحصرت العلة في الإرسال.

قال المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة (٦٨): ومما يريب في الخبر من أصله أن أمهات المؤمنين لم يذكرن شيئاً من ذكر من فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

ـ عن عبد الله بن شداد قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيتنا ـ أو قال: بيته ـ صلى ركعتين. قال ابن شداد: وكان ابن عباس إذا دخل بيته صلى ركعتين.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٨٠) قال:

أخبرنا رجل من الأنصار حدثني أبو عون عن عبد الله بن شداد.

وهذا له علتان:

الأولى: إبهام الرجل الأنصاري.

الثانية: الإرسال فإن عبد الله بن شداد تابعي.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من عندي قط إلا صلى ركعتين.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٨١) قال:

أخبرنا رجل عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن مسروق عن عائشة به.

وهذا ضعيف لإبهام شيخ ابن المبارك.

وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك قال: حدثني أبو قيس...

وهذا في الزهد أيضاً (١٢٨٢)، ونعيم بن حماد ضعيف، والمحفوظ عن ابن المبارك الأول وهذا الحديث لا يقوي الذي قبله لأن هذا عند الخروج من المنزل والذي قبله عند دخول المنزل، وهذان الأثران هما فعل والذي قبلهما قول.

*** ما يستدل به على مشروعية الصلاة إذا نزل منزلاً أو ارتحل منه:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين.

ضعيف:

أخرجه الدارمي (٢٦٨١) وابن أبي شيبة في مسنده (المطالب/ ١٩١٠) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٩٥) والبزار (كشف الأستار/ ٧٤٧) وأبو يعلى (٤٣١٥) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١١٣١) والبيهقي (٥/ ٢٥٣) والحاكم (١/ ٤٤٦):

من طريق عثمان بن سعد الكاتب عن أنس به.

وعثمان بن سعد الكاتب ضعيف، قال أبو زرعة: لين، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٣): فيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة.

قلت: القول قول من ضعفه لأن جرحه مفسر والجرح المفسر مقدم على التعديل، ولذلك لما قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في التلخيص فقال:

قلت: كذا قال وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري.

وللحديث شاهد، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٧٩٦):

من طريق إبراهيم النخعي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين، وهذا معضل فإن إبراهيم لم يسمع من الصحابة وإنما يروي عن التابعين.

ـ عن فضالة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٠):

وفيه الواقدي محمد بن عمر والواقدي متروك، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٣): فيه الواقدي، وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرة من الأئمة.

*** ما يستدل به على مشروعية صلاة ركعتين لكل خصومة ومنازعة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تكفير كل لحاء ركعتين».

ضعيف:

أخرجه تمام في الفوائد (رقم: ٩٣٩) وابن الأعرابي في معجمه (١٧٨/ ٢) (كما في الصحيحة ٤/٣٩٧):

من الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٧١) عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذا إسناد منقطع بين عبد الواحد بن قيس وأبي هريرة، قال صالح البغدادي:

روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه، وقال ابن حبان: وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وقال المزي في ترجمة عبد الواحد بن قيس من تهذيب الكمال (ل/ ٨٦٧): عن أبي هريرة مرسل.

قلت: وغفل عن هذه العلة المحدث الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٩٧) فحكم على الإسناد بالحسن.

وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٥):

من طريق مسلمة بن علي عن خالد بن دهقان عن كهيل عن بي أمامة مرفوعاً: (تكفير كل لحاء ركعتين).

ومسلمة بن علي ضعيف جداً، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥١): فيه مسلمة بن علي وهو متروك.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية النافلة قبل صلاة المغرب:**

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين ركعتين، وما خلا صلاة المغرب».

ضعيف:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٨٠) والبزار (كشف الأستار/ ٦٩٣) والدارقطني (١/ ٢٦٤) والبيهقي (٢/ ٤٧٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٢):

من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة به.

وحيان بن عبيد الله ضعيف، قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها.

قلت: إذا كثر من الراوي التفرد دلَّ ذلك على ضعفه.

وذكر العقيلي له حديثاً وقال: لا يتابع عليه، وقال البيهقي تكلموا فيه، وقال روح بن عبادة: كان رجل صدق (انظر اللسان ٢/ ٣٧٠).

وكلام روح لا ينافي في التضعيف فإن الرجل قد يكون صدوقاً ولكنه غير ضابط.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٨٧): رواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه: «ما خلا المغرب»، وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً.

وكيف يكون ذلك صحيحاً وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين.

وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»** خشية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري.

وبالغ ابن الجوزي حين ذكر الحديث في الموضوعات وقال: قال الفلاس: كان حيان كذاباً فتعقبه السيوطي في اللآلى المصنوعة (٢/ ١٥) وقال:

حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذاك حيان بن عبد الله - بالتكبير - أبو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصري ذكرهما في الميزان.

- عن جابر رضي الله عنه قال: طفنا في نساء رسول الله ﷺ فسألنا هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي هاتين الركعتين قبل المغرب حين يؤذن المؤذن؟ فقلن: لا، غير أم سلمة قالت: صلاها عندي حين أذن بلال للمغرب فقلت: يا بني الله ما هذه الصلاة؟ هل حدث شيء؟ قال: «لا، ولكن كنت أصليها ركعتين قبل العصر فنسيتهما، فصليتهما الآن».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٢):

من طريق يحيى بن أبي الحجاج حدثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر به.

وعيسى بن سنان هو أبو سنان القسملي وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، قال ابن معين: لين الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال النسائي ضعيف (تهذيب التهذيب ٨/ ٢١١):

وذكر محقق الكتاب الشيخ حمدي السلفي أنه له طريقاً آخر عند ابن حبان (موارد/ ٦٢٣):

قلت: والحديث الذي عند ابن حبان معناه يختلف عن هذا الحديث، فهو عن قضاء نافلة العصر فقط وليس فيه ذكر للصلاة قبل المغرب فليتنبه لهذا.

- عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها وقال: (إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلوها).

ضعيف:

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٣٧٤):

وهذا مرسل، إبراهيم النخعي تابعي، قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٣٢):

من طريق إبراهيم النخعي بلفظ: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليها قبل المغرب.

وإسناده ضعيف لجهالة من أخبر به إبراهيم النخعي.

وأخرج مسدد في مسنده (المطالب/ المسندة/ ب/ ٨):

من طريق سفيان عن منصور عن أبيه قال: ما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب.

وهذا منقطع أيضاً معتمر والد منصور لم يدرك أحداً من الصحابة.

* * *

كتاب الجنائز

*** ما يستدل به على استحباب إغماض بصر الميت، وهناك ما يغني عنه:**

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (**١٤٥٥**) وأحمد (**٤/ ١٢٥**) والحاكم (**١/ ٣٥٢**) والطبراني في الكبير (**٧/ ٣٤٩**) وابن حبان في المجروحين (**٢/ ٢١٦**):

من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس به.

وقزعة بن سويد ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري ليس بذاك القوي، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (**٢١٢**): إسناد حديث شداد بن أوس حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه.

قلت: ليس كل راوٍ مختلف فيه يكون حديثه حسن وإنما ينظر في المرجحات، وقزعة بن سويد ضعفه الجمهور، وابن معين اختلف قوله فيه فمرة ضعفه ومرة وثقه فما وافق فيه الجمهور أولى، ولذا اعتمد ابن حجر تضعيفه في التقريب كما تقدم.

وقد صحح الحديث بهذا اللفظ الحاكم وهذا من تساهله. والحديث

ثابت إلا الجملة الأولى وهي: (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر) فلم تثبت من قوله ﷺ وإنما تثبت من فعله، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» ثم قال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

*** ما يستدل به على مشروعية توجيه الميت نحو القبلة إذا احتضر:**

عبد الله بن أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه..».

ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٣) ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٤) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد.

فتعقبه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥) فقال: ليس كذلك فإن فيه علتين:

الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي في الميزان.

الثانية: الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلًا، أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي ثم الزيلعي، فقد ساقه في نصب الراية (٢/ ٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد به كما ذكرناه إلا أنه زاد في السند (عن أبي قتادة) فصار بذلك السند متصلًا، ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلًا.

وقد يقال: لعلها وقعت في بعض نسخ المستدرك. فالجواب: أن ذلك

أمر محتمل، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها .اهـ.

قلت: نعيم بن حماد توبع تابعه إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

كما عند ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٠).

وإبراهيم بن حمزة هو المدني وثقه ابن سعد، وأخرج له البخاري في صحيحه.

فبرئ نعيم بن حماد من عهدته، وانحصرت العلة في الإرسال.

ـ عن عمير بن قتادة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «هن تسع: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩) والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه به. وعبد الحميد بن سنان مجهول ولم يرو عنه غير يحيى، وقال البخاري: روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر.

وأما الحاكم فقال: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان.

فتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: قلت: لجهالته، ووثقه ابن حبان.

وللحديث طريق آخر أخرجه البغوي في الجعديات (٣٣٠٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٩) من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر فسألته عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هن تسع)، قلت: وما هن؟ قال: (الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً).

وأيوب بن عتبة ضعيف ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بالقوي،

وقال البخاري: وعندهم لين، وقال النسائي مضطرب الحديث (الميزان ١/ ٢٩٠) وأما طيسلة بن علي فقد قال ابن معين كما في تهذيب الكمال (ل/ ٦٣٣) ووهم الحافظ ابن حجر فقال عنه في التقريب: مقبول.

والصواب أن يقال: ثقة.

- قال صاحب الهداية: ويوجه إلى القبلة، بذلك أمر رسول الله ﷺ.

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٢): غريب (أي لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤١): وقوله: ويوجه إلى القبلة بذلك أمر النبي ﷺ، لم أجده.

- عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا حضرت الوفاة فاصرفني.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن أبي راشد البصري عن عمر به.

ويحيى بن أبي راشد البصري لم أجد له ترجمة في كتب الرجال.

ويوجد يحيى بن راشد، جماعة من الرواة، لكن لم يذكر في ترجمة واحد منهم أنه يروي عن عمر ويروي عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا كان مع النساء فمات أنه يُتيمَّم، وكذا المرأة إذا كانت مع الرجال فماتت:**

عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيَمَّمَان، ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء».

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٥) وأبو داود في المراسيل (٤١٤) والبيهقي في

الكبرى (٣/٣٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول به.

وهذا مرسل، مكحول من التابعين.

وله شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠):

من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن عطية بن قيس عن بسر بن عبد الله عن سنان بن غرفة ـ صحبة ـ عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم قال: **(يُيَمَما ولا يُغسلا)**.

وعبد الخالق بن زيد ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو نعيم: لا شيء، وذكره العقيلي في الضعفاء (اللسان ٣/ ٤٠٠).

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣) فقال: فيه عبد الخالق بن زيد وهو ضعيف.

*** ما يستدل به على جواز الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره:**

عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه غسل ميتاً فدعا بالموسى فحلق عانته.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٣٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٨).

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن سعد بن مالك به.

وبهذا إسناد منقطع، أبو قلابة كثير الإرسال كما ذكر ابن حجر في التقريب. ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث من سعد بن مالك، فيخشى أن يكون أرسله عنه، والمزي على تتبعه لمشايخ الرواة، في تهذيب الكمال، لم يذكر في ترجمة أبي قلابة من تهذيب الكمال (م ٦٨٤) أنه روى عن سعد بن مالك.

*** ما يستدل به على استحباب تكفين الميت في قطيفة حمراء:**

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن عدي (٤/١٤٨):

من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس به.

وقيس بن الربيع ضعيف، وحديثه هذا منكر.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٢٩): قيس بن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

*** ما يستدل به على مشروعية تكفين الميت في القميص، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٥٣) والبيهقي (٣/٤٠٠) وابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٦):

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به.

ويزيد بن أبي زياد ضعيف كما تقدم من بيان كلام الأئمة فيه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وللحديث أربعة طرق أخرى وهي:

١ ـ عند عبد الرزاق في المصنف (٦١٦٨) وأبو يوسف في الآثار (٧٨) ومحمد بن الحسن في الآثار (٢/٢٧): وابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٦):

من طريق إبراهيم النخعي قال: **كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص.**

وهذا إسناد معضل، فإن إبراهيم النخعي إنما يروي عن التابعين، قال علي بن المديني كما في جامع التحصيل (١٤٢): إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

٢ ـ عند عبد الرزاق في المصنف (٦١٧٠) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦):

من طريق يونس عن الحسن قال: **كفن النبي ﷺ في حلة وقميص لحد فيه.**

وهذا مرسل، الحسن وهو البصري من التابعين، وقد قال الذهبي في الموقظة (٢٨): ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن.

٣ ـ عند الطبراني في الكبير (كما في المجمع ٣/ ٢٤):

عن عبد الله بن مغفل قال: **إذا أنا مِتُّ فاجعلوا في غسلي كافورا، وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل ذلك.**

قال الهيثمي: فيه صدقة بن موسى وفيه كلام.

٤ ـ عند الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٧٠) حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص.**

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل فإنه صدوق كما التقريب، ولذا قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤): إسناده حسن.

وهذا الحديث يخالف ما أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.**

ويغني عن الحديث السابق ما أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦):

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **الميت يقمص ويؤَزَّر، ويلف في الثوب الثالث.**

*** ما يستدل به على المنع من تسريح شعر الميت:**

عن إبراهيم النخعي أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكدون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم؟!

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٣٢) وأبو يوسف في الآثار (٧٨).

وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤١٣) وابن خسرو في مسند أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/ ٤٤٤).

وهذا إسناد منقطع، قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازي: إبراهيم النخعي دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها.
(جامع التحصيل/ ١٤١، ١٤٢).

*** ما يستدل به على مشروعية التكفين في سبعة أثواب:**

عن علي رضي عنه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب.

ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٢) والبزار (كشف الأستار/ ٨٥٠) وابن عدي (٤/ ١٢٩).

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والجمهور على تضعيفه.

وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه، تفرد به حماد عنه.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل: وهذا الذي روى عن ابن الحنفية عن علي قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب، وإنما كان ثياب النبي ﷺ التي كفن فيها ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (٨٥) في الحاشية: والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ.

قلت: يعني به عبد الله بن محمد بن عقيل.

ومما تقدم تعلم أن الهيثمي لم يصب حين حسن إسناد هذا الحديث في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣).

*** ما يستدل به على منع وضع المسك على الميت:**

عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى في غسله أن لا يقربوه مسكاً.

ضعيف:

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧) وابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

من طريق شعبة وعباد بن العوام عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل عن عمر به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس أيضاً كما تقدم بيانه.

وعبد الله بن معقل ما أظنه أدرك عمر فإنه إنما يروي عن علي بن أبي طالب.

ولم يذكروا في ترجمته أنه يروي عن عمر رضي الله عنه.

*** ما يستدل به على ما يستحب من الكفن:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٥٦) والبيهقي (٣/ ٤٠٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٨):

من طريق حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة به.

وحاتم بن أبي نصر مجهول قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٩): ما روى عنه سوى هشام بن سعد، غمزه ابن القطان بالجهالة.

وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٣١٣٠) وابن عدي (٥/ ٣٨٠) من طريق أبي عائذ عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به مرفوعاً.

وعفير بن معدان قال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث.

وحكم بضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨١).

*** ما يستدل به على صفة تكفين المرأة وفي كم ثوب تكفن؟:**

عن ليلى بن قانف الثقفية رضي الله عنها: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٤٥).

من طريق ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود عن ليلى بنت قانف به.

ونوح بن حكيم مجهول كما قال الحافظ في التقريب، ومثله داود.

قال ابن القطّان في الوهم والإيهام: ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدرى من هو، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يروي عن عثمان بن أبي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب، وهو مكي ثقة.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور.

قلت: محمد ابن إسحاق إنما ينقم عليه تدليسه، وهو هنا قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأما هو في نفسه فعدل وحديثه في درجة القبول.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (٨٥): وأما حديث ليلى بن قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خسمة أثواب فلا يصح.

*** ما يستدل به على مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة على الجنازة، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٨٢).

من طريق عباد بن صهيب حدثنا عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٢): فيه عبد الله بن محرز وهو مجهول.

قالت: تصحف اسمه على الهيثمي وإنما هو عبد الله بن محرر وهو متروك، وعباد بن صهيب مثله، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٦٧): عباد بن صهيب أحد المتروكين.

وروى الحديث يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني في العلل (كما في التخليص (٢/ ١٥٤)): تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.

قلت: والموقوف على ابن عمر له حكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه، وبخاصة أن ابن عمر رضي الله عنهما كان أشد الناس اتباعاً للسنة.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٨): بقول ابن عمر أقول اتباعاً له.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدراقطني (٢/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٨) وابن عدي (٧/ ٢٦، ٢٧)، والنسفي في القند في علماء سمرقند (٥١٠).

من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعلته يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي فهو ضعيف الحفظ، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال النسائي: متروك.

وللحديث طريق آخر عند الدارقطني (٢/ ٧٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٩) من طريق الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعد.

قال العقيلي: الفضل بن السكن لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول.

قلت: وقد أخطأ في إسناده فقد رواه إبراهيم بن موسى الفراء ـ وهو ثقة ـ حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن بعض أصحابه أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود. أخرجه العقيلي (٣/ ٤٤٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٢) وهذا المحفوظ ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر.

ثم أخرج عبد الرزاق (٦٣٦٣) عقبه عن معمر قال: بلغه عن ابن مسعود ومثل ذلك. وهذا منقطع أيضاً.

ثم رأيت ابن حجر يضعف حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال في التلخيص (٢/ ١٥٤):

تنبيه: روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة: **(أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)**.

وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء .أهـ.

فالحمد لله رب العالمين على توفيقه.

*** ما يستدل به على مشروعية تكرار قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات بالحمد لله رب العالمين.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٨٣):

من طريق ناهض بن القاسم عن إسماعيل المكي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: ناهض بن القاسم لا يعرف، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٢):

فقال: فيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: قوله: بقية رجاله ثقات، غير صواب، فإن شيخ ناهض بن القاسم ضعيف، وهو إسماعيل المكي، **وهو العلة الثانية للحديث.**

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الزيادة على أربع تكبيرات في الصلاة على الجنازة وأن الزيادة على أربع تكبيرات منسوخ:**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢) والحاكم (١/ ٣٨٦) وابن شاهين في الناسخ

(٢٩٦) والحازمي في الاعتبار (٣١٨) من طريق الفرات بن سليمان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

والفرات بن سليمان خطأ وإنما هو الفرات بن السائب، قال الدارقطني: إنما هو الفرات بن السائب، متروك الحديث.

وقال الحازمي: كذا قال أحمد بن الوليد الفحام في الإسناد الفرات بن سلمان، وإنما هو الفرات بن السائب وهو متروك الحديث، والفرات بن سلمان خطأ. وقال الحاكم: لست من يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب.

قلت: وقد رواه الفرات بن السائب أبو المعلى مرة عن ميمون بن مهران فقال: عن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عباس.

أخرجه ابن الشاهين في الناسخ (٢٦٨).

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٦):

من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس: (**أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا**) وقد أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٩٠) والكبير (١١/ ١٧٤) من هذا الطريق بلفظ (**أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليها تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل**).

وقد اضطرب فيه الهيثمي فقال مرة (٣/ ٣٥): إسناده حسن وقال مرة (٣/ ٣٥): فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف.

قلت: بل هو متروك كما قال أبو حاتم، وكذبه ابن معين، والهيثمي نفسه قال في حديث هو فيه تقدم قريباً (٣/ ٣٠): فيه نافع أبو هرمز وهو متروك.

وقد رواه مرة نافع بن عمر أبو هرمز فقال: حدثنا أنس... وذكر الحديث.

أخرجه الحازمي في الاعتبار (٣٢٠) وقال: وهذا الإسناد واهٍ.

الثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٢٩٣) وفي الكبير (٢٥٦/١١).

والبيهقي (٤/ ٣٧) وابن عدي (٧/ ٢٠) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: **آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً**.

والنضر أبو عمر ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٣/ ١٤٣): فيه النضر أبو عمر وهو متروك. وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (٣٢٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته يقول: **لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها أربعاً**.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما في التقريب، وجابر هو الجعفي متروك وكذبه غير واحد من الأئمة.

والحديث ضعفه الحازمي والبيهقي فقالا: روي من غير وجه كلها ضعيفة.

- عن أبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إن الملائكة صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً وقالت: هذه سنة أبيكم يا بني آدم):

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٦) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٢٩١) وابن شاهين في الناسخ (٢٦٦).

من طريق أبي عبيد ة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٥): فيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

قلت: الراجح أنه ضعيف ضعفه الجمهور.

وهذا ما رجحه الحافظ فقال في التقريب: ضعيف.

والحديث ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٠٩) وقال: وهذا لا يصح، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

*** ما يستدل به على مشروعية التكبير على الجنازة عشر تكبيرات:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً أساءه، رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: «لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير»، ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله ﷺ وجهه، وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشراً... الحديث.

ضعيف جداً:

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣/٤٠٢):

والدارقطني (٤/١١٨) والعقيلي (١/٢٤١) والواحدي في أسباب النزول (١٦٢، ١٦٣):

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عيينة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

قلت: وقد أخطأ في إسناده، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: فحدثت أبي فقال: هذا من حديث الحسن بن عمارة، ليس من حديث ابن أبي غنية، ابن أبي غنية أتقى لله من أن يحدث بمثل هذا.

قلت: والحسن بن عمارة متروك.

*** ما يستدل به على أنه ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وأنه يدعو بما بدا له:**

عن جابر رضي الله عنه قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في شيء ما أباح في الصلاة على الميت ـ يعني لم يوقت ـ.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٤) وابن ماجه (١٥٠١):

من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر به.

وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن ثم هو ضعيف الحفظ، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢١٨) فقال:

هذا إسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وقد كان ـ كثير التدليس مشهور بذلك، وقد رواه بالعنعنة.

قلت: وأبو الزبير مدلس كما تقدم بيانه عن غير واحد من الأئمة.

وحكم بضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٤).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة على الطفل إذا سقط ميتاً:**

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥٠) والحاكم (١/٣٦٣) والبيهقي (٤/٨) والطبراني من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

وأبو الزبيرمدلس ولم يصرح بالسماع من جابر، قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (كما في كشف المعلم/٦٦):

وقد نص يحيى القطان وأحمد بن حنبل على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن: عن جابر، بينهما فياف، فاعلم ذلك.

وذكره ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة (١٠١) وقال: مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم فقال في سنده: وفيه رجاله غير معروفين بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس. وقد أعله ابن القطان في الوهم والإيهام بهذه العلة فقال:

هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه وهو علة.

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٦).

من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه وورث، وعقل، وسمي، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل وعمرو بن خالد الكوفي ساقط، قال وكيع: كان عمرو بن خالد بجوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أحمد وابن معين: كذاب.

وحبيب بن أبي ثابت مدلس.

وللحديث شاهد آخر عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤) من طريق إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث**».

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: شريك النخعي ضعيف الحفظ.

الثانية: أبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع من عطاء، ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (الطبقة الثالثة/ ٩١) وقال: مشهور بالتدليس.

قال الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦) تحت مبحث مشروعية الصلاة على الطفل: واشترط بعضهم أن يسقط حياً لحديث (إذا استهل السقط صلى عليه وَرُرِّث) ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، كما بينه العلماء.

ثم قال في الحاشية: وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه.

* ما يستدل به على جواز الصلاة على الميت في أي وقت، ولو كان وقت نهيٍ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٢) وأحمد (٣/ ٣٤٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٩٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٦):

من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به.

هذا إسناد له علتان:

الأولى: ابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه، فسماع القدماء منه صحيح، وهنا لا يدري الرواة عنه متى سمعوا منه.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٥) فقال: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

الثانية: أبوالزبير معروف بالتدليس، وهنا لم يصرح بالسماع من جابر.

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٦).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الصلاة على الجنازة بين القبور:**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٢٩٧) والضياء في المختارة (٨/ رقم ٢٥٩٤) من طريق حسين بن يزيد الطحان حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أنس به.

وحسين بن يزيد الطحان ضعيف، قال أبو حاتم: لين، واعتمد كلامه الذهبي في الكاشف (١/ ٢٣٦)، وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

وإخراج الضياء للحديث في المختارة من تساهله، فقد ذكر الأئمة أنه متساهل.

وقد أخرج البزار (كشف الأستار/ ٤٤١، ٤٤٢) بإسناد صحيح عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور وليس في لفظة (على الجنائز) مما يدل على ضعفها.

وقد ثبت عن جمع من الصحابة الصلاة على الجنائز بين القبور، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٠) قال: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم

صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد أخرج ومسلم (٢/ ١٨٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إذ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

وهذا الحديث يدل على تحريم الصلاة في المقابر كما ذكر الحافظ في الفتح، ويستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة، لأن راوي الحديث هو أبو هريرة ولم يفهم أن النهي يشمل الصلاة على الجنازة بين المقابر فصلى على عائشة رضي الله عنها، ثم لم يأت أن أحداً من الصحابة أنكر عليه.

*** ما يستدل به على مشروعية الصلاة على عضو من أعضاء الميت.**

عن الشعبي قال: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان، فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٥٣) وابن عدي بمعناه (٤/ ٨٩):

من طريق صاعد بن مسلم.

وصاعد بن مسلم ضعيف جداً، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: متروك.

والحديث سكت عنه الحاكم فتعقبه الذهبي وقال: قلت: صاعد واهٍ.

ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه صلى على رِجْلٍ.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٦).

من طريق سفيان عن رجل عن أبي أيوب به.

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث عنه سفيان.

ـ عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١١):.

من طريق شريك عن جابر عن عامر عن عمر به.

وشريك النخعي ضعيف الحفظ، وجابر هو الجعفي وهو واه تركه الأئمة وكذبه بعضهم.

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر فقال: لا يثبت عن عمر.

ـ عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رؤوس بالشام.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) والشافعي في الأم (١/٢٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/١٨).

من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة به.

وهذا إسناد منقطع، قال العلائي في جامع التحصيل (١٧١): خالد بن معدان يروي عن أبي عبيد ة بن الجراح ولم يدركه.

وهذا الأثر ضعفه ابن المنذر فقال: لا يثبت عن أبي عبيدة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية صلاة الجنازة في المسجد:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»، وفي رواية: «فليس عليه شيء».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٤/٤٥٥) والبغوي في شرح السنة (١٤٩٣) والبيهقي (٤/٥٢) وابن شاهين في الناسخ (٣٠٢) وابن عدي (٤/٥٦) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره.

قال ابن معين: ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

قلت: لكن هذا على إطلاقه مشكل، فقد قال البخاري كما في ترتيب علل الترمذي (ط: عالم الكتب/ ٢٩٢): قد اختلط في آخر أمره، من سمع منه قديماً سماعه مقارب، وما أرى ابن أبي ذئب أنه سمع منه قديماً، يروي عنه مناكير.

وقد استنكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: هو حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة.

وضعفه أيضاً ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٢) فقال: وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن بيضاء.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٦): ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

* ما يستدل به على المنع من الصلاة على الجنازة مرتين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بجنازة قد صلى عليها رسول الله ﷺ، فأراد أن يصلي عليها ثانياً، فأخبره رسول الله ﷺ أن الصلاة على الجنازة لا تعاد.

لا أصل له:

لم أجد لهذا الحديث سنداً، وإنما ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦) بدون سند وقال:

احتج به أبو زيد، وهذا شيء لا يعرف.

* ما يستدل به على أن المسبوق ببعض التكبيرات على الجنازة أنه لا يقضي ما فاته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أصلِّي على الجنازة ويخفي عليَّ بعض التكبير؟ فقال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك».

لا أصل له:

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥) ولم يذكر له سنداً وإنما قال: روى أصحابنا عن عائشة.. فذكره.

قلت: ولم أقف على سنده.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة:

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٤٨) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة في كتاب طبقات المدلسين (٥١) وقال: صدوق، بالمشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما.

*** ما يستدل به على مشروعية الدفن ليلاً:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره».

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (المجمع ٣/٢٠) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٨٤) وابن عدي في الكامل (٢/٢٠٩) من طريق الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به.

والحكم بن ظهير ضعيف جداً قال البخاري تركوه.

وبه أعل الهيثمي فقال: فيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

قلت: وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

ثم رأيت الألباني حفظه الله يحكم بضعف الحديث في ضعيف الجامع (٥٨٤٧).

*** ما يستدل به على تحريم زيارة القبور للنساء:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥) وأحمد (١/ ٢٢٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) وابن حبان (٧٨٨) والخطيب في تاريخه (٨/ ٧١) من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هاني بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام أيضاً.

قلت: أبو صالح باذام ضعفه جمهور الأئمة ورجح الحافظ تضعيفه فقال في التقريب: ضعيف.

وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٣٩٤): وهو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده، كما قال الحافظ في التهذيب، بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي.

ثم قال: فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي، فكيف تصحيحه.

وقد تعقب أيضاً ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (تحسين) الترمذي: فقال: فيه وقفة لنكته ذكرتها في الأصل.

قلت: يعني ضعف باذام أبو صالح.

*** ما يستدل به على تحريم اتباع النساء للجنائز:**

عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، فقال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «فهل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

ضعيف:

هذا الحديث مروي من حديث علي وأنس بن مالك رضي الله عنهما ومن حديث مورق أما حديث علي: فأخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي (٤/ ٧٧) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢٠) من طريق إسماعيل بن سلمان عن

دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي به وإسماعيل بن سلمان ضعيف، قال أبو زرعة والدارقطني وأبو حاتم: ضعيف، وكذا قال أبو داود، وقال ابن نمير متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء (١/٣٠٣)، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وتصحف اسم (إسماعيل بن سلمان) عند ابن الجوزي في العلل إلى (إسماعيل بن سليمان) فحكم على الإسناد بالجودة فوهم، وإنما إسماعيل بن سليمان هو المترجم بعد إسماعيل بن سلمان مباشرة في التهذيب وهو لا يروي عن دينار بخلاف إسماعيل بن سلمان.

وأعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٣٠) بدينار أبوعمر، ولم يصب، فإن دينار أبوعمر وثقه وكيع، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور وهذا لا يضر فقد عرفه وكيع، وقال الأزدي: متروك، وقول الأزدي هذا غير مقبول لأنه متشدد ثم هو نفسه متكلم فيه، وأسرف الخليلي فكذبه.

ولذا اعتمد الذهبي في الكاشف (١/٢٢٧) توثيق وكيع فقال: وثقه وكيع.

وقال الحافظ في التقريب: صالح الحديث.

ـ **أما حديث أنس** فله ثلاث طرق:

الطريق الأول: أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/٢٠١) ابن الجوزي في العلل (٢/٤٢٠) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي عن أبي هدبة عن أنس به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وفيه أبو هدبة وقد أجمعوا على أنه كذاب.

الطريق الثاني: عند أبي يعلى في مسنده (٤٠٥٦) وابن شاهين في الناسخ (٢٧٧) من طريق محمد بن حمران عن الحارث بن زياد عن أنس به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨): فيه الحارث بن زياد قال الذهبي: ضعيف.

الطريق الثالث: عند الخطيب في تاريخه (٩/١٠٢).

من طريق إبراهيم بن هراسة عن سفيان عن عاصم عن مورق عن أنس به.

وإبراهيم بن هراسة ضعيف جداً، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي وأبو حاتم والعجلي: متروك، وكذبه أبو داود (اللسان ١/ ١٢١).

ـ **أما حديث مورق العجلي:**

فأخرجه عبد الرزق في المصنف (٦٢٩٨):

من طريق الثوري عن رجل عن مورق العجلي قال: خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال: «**أتحملنه فيمن يحمله؟**» قلن: لا، قال: «**أفتدخلنه فيمن يدخله؟**» قلن: لا، قال: «**أفتحثين التراب فيمن يحثو؟**» قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**».

وهذا إسناد له علتان إبهام الرجل الذي روى عنه الثوري.

٢ ـ الإرسال، مورق العجلي من التابعين.

وهذا الحديث يخالف ما أخرجه مسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

وللحديث طريق ثالث عند الطبراني في الكبير (١/ ١٨٨).

من طريق محمد بن عبد الله حدثنا علي بن الأقمر حدثني أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: إني لمع رسول الله ﷺ إذ قربت إليه جنازة ليصلي عليها، فالتفت فبصر بامرأة مقبلة فقال: «**ردوها**» فردوها مراراً حتى توارت، فلما رآها توارت كبر عليها.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩): فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك كما تقدم بيانه، وقد أخطأ في إسناده فقد رواه الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي عطية الوادعي قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة، فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم كبر.

أخرجه عبد الرزاق (٦٢٩١):

وإسناده ضعيف للإرسال، أبو عطية الوادعي تابعي.

وللحديث طريق رابع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٩٠) عن عمر بن ذر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فردت، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا: والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة، قال: ثم يكبر عليها.

وهذا معضل، ذر هو ابن عبد الله المرهبي، ذكره ابن حجر في التقريب في الطبقة السادسة، وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة.

ـ عن المفضل بن فضالة قال: سألت ربيعة المعافرين عن الكدي؟ فقال: أحسبها المقابر، قال: فلما رأيت ربيعة ـ شك ـ لقيت يزيد بن أبي حبيب، قال يزيد بن أبي حبيب: وحضر رسول الله ﷺ جنازة رجل، فلما وضعت ليصلي عليها أبصر امرأة، فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت يا رسول الله، فقال لها: «ارجعي»، ولم يصل عليها حتى توارت.

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ٤٥٢).

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨): رجاله ثقات ولكنه منقطع الإسناد.

قلت: يقصد بالانقطاع الإرسال، فإن يزيد بن أبي حبيب تابعي، فحديثه هذا مرسل.

ثم إن ربيعة المعافري ليس من الثقات بل هو في حفظه مقال، والراجح أنه حسن الحديث، فقول الهيثمي: رجاله ثقات، غير صواب.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٩٤).

من طريق محمد بن سالم عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فلما أراد أن يصلي عليها التفت فإذا هو بامرأة، فأمر بها، فطردت، حتى لم يرها، ثم تقدم، فكبر عليها أربعاً.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩): فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

قلت: بل ضعيف جداً، قال ابن المبارك: اضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٥٥٦): ضعفوه جداً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الركوب في السير مع الجنازة:**

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٠٢٣) وابن ماجة (١٤٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣) والبيهقي (٤/٢٣):

من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان به.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما تقدم بيانه.

وقد أخطأ في رفعه فقد رواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفاً على ثوبان.

قال البخاري: الموقوف أصح.

قلت: وهذه الأصحية نسبية، أي بالنسبة لرواية الرفع أصح، وليس معناه أن الموقوف صحيح، لأن له علة وهي الانقطاع، فقد قال أحمد كما في المراسيل (٥٩): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان.

وحكم بضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي (١١٤).

ولم يتكلم عليه الترمذي بتصحيح أو تضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية المشي أمام الجنازة:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة».

ضعيف:

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٩٩، ١٠٠):

من طريق حديج بن معاوية عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: حديث منكر.

وذكر عبد الحق في الأحكام الوسطي (٢/١٣٧) وقال: وكنانة لا يحتج به.

وتصحف (حديج) إلى (جريج).

ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها فقال النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/٧٦).

من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه به.

قال الدارقطني عقبه: أبو معشر ضعيف.

وذكر الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٣٨) وقال: في إسناده أبو معشر المدني ولا يثبت.

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢):

من طريق يحيى بن أبي كثير وقد اضطرب فيه.

فرواه حرب عن يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة به.

ورواه هشام الدستوائي عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة.

ورواه شعبان عن يحيى عن رجل عن أبي سعيد مرفوعاً به.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٠).

ـ عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «ما دون الجنب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها».

ضعيف:

تقدم قريباً.

*** ما يستدل به على أن من تبع جنازة لا يجوز له أن يرجع حتى يستأذن أهلها:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأمرين، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأذنوها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة».

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ١١٤٤) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٨):

من طريق عمرو بن عبد الغفار حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي قال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال أبو حاتم: متروك.

وذكر الذهبي في الميزان (٣/ ٢٧٢) هذا الحديث في ترجمته وقال:

تفرد به عمر، وعمرو متهم.

ثم قال الذهبي: وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقه منه، فروى العقيلي في ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري، فقال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم حدثنا عبيد بن صدقة حدثنا عمرو بن عبد الجبار عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

قلت: قال العقيلي: عمرو بن عبد الجبار السنجاري لا يتابع على حديثه، وساق له هذا الحديث وأما البزار فأعله بما ليس بصواب فقال: الأعمش لم يسمع من أبي سفيان.

فتعقبه الهيثمي في كشف الأستار فقال: قلت: عجبت من قوله لم يسمع الأعمش من أبي سفيان.

تنبيه: تصحف (عمرو بن عبد الغفار)، وليس هناك من الرواة من اسمه أحمد عبد الغفار عند البزار إلى (أحمد بن عبد الغفار ويروي عن الأعمش.

ـ عن أبي ماجد عن ابن مسعود قال: سألنا النبي ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس معها من تقدمها».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وأحمد (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٧٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٠٣٨) كلهم من هذا الطريق.

قال أبو داود: أبو ماجد هذا لا يعرف.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل (أي البخاري) يضعف حديث أبي ماجد هذا ثم قال الترمذي: وأبو ماجد هذا رجل مجهول لا يعرف، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود.

*** ما يستدل به على استحباب إلقاء التراب على القبر من قبل القبلة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة أن يبدأ بدفن الميت، وأن يلقى عليه التراب من قبل القبلة.

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٣٠٩) وابن عدي (٥/ ١٤١):

من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيد ة بن حسان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٤٣): وفيه عبيد ة بن حسان وهو ضعيف.

قلت: وعمرو بن عبد الجبار ضعيف أيضاً، قال ابن عدي: يروي عن عمه عبيد ة بن حسان مناكير.

ثم ساق له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية دفن الميت إلا بجوار قوم صالحين:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجوار السوء».

ضعيف:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٧):

من طريق سليمان بن عيسى حدثنا مالك عن نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة به. وسليمان بن عيسى كذبه الجوزجاني، وقال ابن عدي: يضع الحديث.

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو سعد الماليني في المؤتلف والمختلف (كما في الأحكام الوسطى ٢/١٤٦) من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء.

وعبد الله بن محمد بن المغيرة واهٍ، ساق الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٧) له عدة أحاديث ثم قال: وهذه موضوعات.

وله طريق ثالث ذكره ابن حبان في المجروحين (١/٢٨٦) في ترجمة داود بن الحصين فقال: روى عن إبراهيم بن الأشعث البخاري عن مروان بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا موتاكم في جوار قوم صالحين فإن الميت يتأذى من جوار السوء كما يتأذى الأحياء من جيران السوء».

قال ابن حبان: هذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ومن روى مثل هذا الخبر عن إبراهيم بن الأشعث وجب مجانبة روايته، لأن إبراهيم بن الأشعث يقال له: إمام ثقة مأمون.

قلت: هذا الكلام ليس بصواب فإن داود بن الحصين ثقة إنما نقم عليه في روايته عن عكرمة، قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

وإبراهيم بن الأشعث ضعيف، وقد تعقب الدارقطني توثيق ابن حبان له فقال في كتاب التعليق على المجروحين لابن حبان (٩٥): إبراهيم بن الأشعث ضعيف يحدث عن الثقات بما لا أصل له، زعموا أنه كان من العباد.

ومروان الفزاري لم يسمع من سهيل بن أبي صالح ولا روى عنه فيما انتهى إلينا.

وللحديث شاهد أخرجه ابن منده في كتاب الأحوال (كما في اللآلي ١/٤٣٩) والديلمي في الفردوس (٣١٧) من طريق عبد القدوس بن حبيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا تأخير وصية، ولا بقطيعة، وعجلوا قضاء دينه، وأعدلوا به عن جيران السوء»**.

وعبد القدوس بن حبيب واهٍ، قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه (الميزان ٢/٦٤٣).

* ما يستدل به على مشروعية اتباع الجنازة بالمجمر:

عن أم سليمان عن أمها مرضية قالت: إني أراكم تنكرون شيئاً رأيته يصنع، رأيت الميت يتبع على عهد رسول الله ﷺ بالمجمر.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٦١) وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٢٦٣) من طريق يحيى بن راشد عن محمد بن حمران حدثنا عبد الله بن حبيب عن أم سليمان عن أمها مرضية به.

ومحمد بن حمران في حفظه مقال، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: يتقي هذا الشيخ، وأثنى عليه أبو داود، وقال ابن عدي:

له إفرادات وغرائب تحتمل، وما أرى به بأساً.

وأم سليمان لا تعرف.

وأما يحيى بن راشد الذي يروي عن محمد بن حمران، فهو البصري أبو بكر كما في تهذيب الكمال (ل/ ١٤٩٦).

وهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الإسراع بالجنازة:**

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأى جنازة يسرعون بها، فقال: «عليكم السكينة» وفي رواية: «عليكم القصد بجنائزكم».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٤٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١) والبيهقي (٤/ ٢٢) والطيالسي في مسنده (٥٢١) والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٢٣).

كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى به، وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم بيانه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٩): وحديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»، لا يثبت، لأن الذي رواه ليث بن أبي سليم، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة (٢١٦): ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي، ومع ضعفه ورد في الصحيحين ما يخالفه من حديث أبي هريرة: (أسرعوا بالجنازة.. الحديث).

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١١٢): منكر ـ مخالف للحديث المتقدم (١٤٧٧).

قلت: ولفظ الحديث المتقدم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**.

*** ما يستدل به على أنه يستحب في حمل الجنازة أن يأخذ بجوانبها الأربع:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير الأربع فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) والطيالسي في مسنده (٣٣٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) والشاشي في مسنده (٢/ ٣٤١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩):

من طريق أبي عبيد ة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.

وهذا إسناد منقطع، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢١٦): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيد ة لم يسمع من أبيه شيئاً قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

والحديث ضعفه أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٠) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١١٢).

ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة».

ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٧٥) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٤١٦) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٤).

من طريق علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس به.

وعلي بن أبي سارة ضعيف قال البخاري فيه نظر، وقال ابن حبان: كان يروي عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت حتى غلب على روايته المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦): فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣):

من طريق ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء.. الحديث.

وهذا إسناد منقطع، عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء كما قال الدارقطني (كما في جامع التحصيل/ ٢٠٤).

(وغيره من أهل الشام) لا يعرفون، ولا يذكروا سماعاً من أبي الدرداء.

*** ما يستدل به على قدر ما يعمق من القبر:**

عن الحسن قال: أوصى عمر رضي الله عنه أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤):

وهذا إسناد منقطع، الحسن هو البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٦٢): روايته عن أبي بكر وعمر وعثمان مرسلة بلا شك.

*** ما يستدل به على أن المرأة النصرانية إذا ماتت وفي بطنها جنين أنها تدفن في مقابر المسلمين، أو تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا للنصارى:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم، في مقبرة المسلمين.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/١٤٦) والبيهقي (٤/٥٨) من طريق عمرو بن دينار عن أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب.. فذكره.

وإسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي حدث عنه عمرو بن دينار.

ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٣/٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/١٤٦) والبيهقي (٤/٥٩):

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع به.

وابن جريج مدلس وقد عنعن، ثم هو منقطع قد قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

وسيأتي كلامه هذا في زكاة العسل.

*** ما يستدل به على عدم الإسراع بدفن الغريق:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يترك الغريق يوماً وليلة ثم يدفن».

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٤٢) من طريق سلم بن سالم عن عبد الوهاب بن صالح ونوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن

جابر بن عبد الله به. وسلم بن سالم ضعيف، قال أحمد: ليس بذاك، وقال النسائي: ضعيف، وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه (الميزان ٢/ ١٨٥) والحسن لم يسمع من جابر.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطي (٢/ ١٤٧): لم يسمع الحسن من جابر، ونوح متروك.

قلت: نوح مقرون في الرواية مع عبد الوهاب بن صالح.

* * *

كتاب الزكاة

*** ما يستدل به على أنه لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، وهناك ما يغني عنه:**

عن فاطمة بنت حسين أن النبي ﷺ قال: «لا ثناء في الصدقة».

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٨) وأبو عبيد في الأموال (٥١٩) وابن زنجويه في الأموال:

من طريق حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الحسن هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو مجهول لم يوثقه معتبر، ولذا قال الحافظ في التقريب:

مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما ذكر في المقدمة) وهنا لم يتابع.

الثانية: الإرسال، فإن فاطمة بنت حسين تابعية وليست بصحابية، فحديثها مرسل.

ويغني عن هذا الحديث قوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**.

*** ما يستدل به على أن في المال حقاً سوى الزكاة، والآية الواردة في الحديث فيها غنية:**

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن

الزكاة، فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة، حتى تلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية».

ضعيف:

أخرج الترمذي (٦٦٢) والدارمي (١/ ٣٨٥) والبيهقي والدارقطني (٢/ ١٢٥) والطبري في تفسيره (٢/ ٥٧) وابن عدي (٤/ ١٣٢٨):

من طريق شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

وشريك ضعيف لكنه توبع تابعه حماد بن سلمة كما عند الطبري (٢/ ٥٦):

وأبو حمزة ضعيف أيضاً وهو علة الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم هذا الحديث قوله، وهذا أصح. يعني أن الصحيح أن هذا من قول الشعبي وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

*** ما يستدل به على أنه ليس في المال حقاً سوى الزكاة:**

عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

شريك ضعيف وأبو حمزة هو ميمون الأعور وهو ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الترمذي: يضعف في الحديث.

والحديث قال عنه النووي في المجموع (٥/ ٣٣٢): ضعيف جداً.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (١٣٩): ضعيف منكر.

قلت: ولم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه فيستدرك عليه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) والترمذي (٦١٨) والحاكم (١/ ٣٩٠) ابن خزيمة (٢٤٧١) والبغوي (١٥٩١) والبيهقي (٤/ ٨٤).

من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة به.

ودراج ضعفه الأئمة وبه أعله الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة فقال:

إسناده ضعيف فإن دراجاً أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره.

قلت: ومنه تعلم أن تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم للحديث غير صواب.

*** ما يستدل به على جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة:**

عن معاذ رضي الله عنه أنه قال وهو باليمن: ائتوني بغميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإن أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة، وفي رواية: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١) ويحيى بن آدم في الخراج (١٥٠) وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٨٩) والدارقطني (٢/ ١٠٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٣) والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٧٥) من طريق طاوس عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع، فإن طاوس لم يسمع من معاذ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، فقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣١٢): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل مرسل.

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ العروض في الزكاة.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٣٤):

من ليث عن رجل حدثه عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، ثم إن الرجل الذي حدث عنه لا يعرف من هو؟! وقد سمي في موضع آخر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١) من طريق ليث عن عطاء عن عمر به. وهذا منقطع عطاء لم يسمع من عمر.

*** ما يستدل به على وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية في الزكاة:**

عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٦٣٠) والبيهقي (٤/ ١٧٤) والدارقطني (٢/ ١٣٧) والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢):

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم سمعت زياد بن الحارث الصدائي.. وذكر الحديث.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما تقدم وقال الحافظ في التقريب: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً.

والحديث حكم بضعفه الألباني حفظه الله في ضعيف أبي داود (١٦٣).

*** ما يستدل به على جواز تحويل الصدقة من بلد إلى بلد آخر:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال وهو باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

إسناده ضعيف:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٥٠) وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٨٩) والدارقطني (٢/ ١٠٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٣):

من طريق طاووس عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع كما تقدم في جواز إخراج القيمة في الزكاة.

*** ما يستدل به على أن الرجل إذا كان عليه دين أنه لا زكاة عليه حتى يقضي دينه، وهناك ما يغني عنه من النصوص العامة وآثار السلف:**

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

منكر:

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٧) فقال:

قال بعض أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.. الحديث، اهـ.

وابن جريج مدلس وقد عنعن، والسند إليه لا يعرف.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١): وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر.. وذكر الحديث .اهـ.

وعمير بن عمران واهٍ، قال عنه ابن عدي: حدث بالبواطيل.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٣٣): هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً.

ويغني عن هذا الحديث، حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». متفق عليه.

قال ابن الجوزي: ووجه الحجة منه أن من عليه مثل ما معه فهو فقير.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وآثار الصحابة فيها غنية:**

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/١٠٨):

من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بريع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

يحيى بن غيلان مجهول الحال كما قال ابن القطان، وعبد الله بن بزيع ضعيف وابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا، وقال البيهقي في الكبرى (٤/١٠٩) روي مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح موقوف. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٩) بعد أن عزاه للدارقطني والبيهقي: في إسناده ضعيف ومدلسان.

قلت: البيهقي لم يخرجه وإنما ذكره فقط ولم يسنده.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في المملوك بين الشركاء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المملوك صدقة إلا مملوكاً تملكه يعني صدقة الفطر.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٦٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦/١٩٠) من طريقين عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة به.

وأبو الحويرث ضعيف واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني، قال عنه مالك ليس بثقة، وقال ابن عدي: ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً وقال النسائي ليس بذاك واختلف فيه قول ابن معين (التهذيب ٦/٢٧٢) وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.

*** ما يستدل به على وجوب الزكاة في أموال اليتامى، وآثار الصحابة فيها غنية:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكل الصدقة».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٠).

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

والمثنى بن الصباح قال عنه أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال الترمذي: في إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث، وأما ابن الجوزي فقال: أما المثنى فقد قال ابن معين: يكتب حديثه ولا يترك، وقال يحيى بن سعيد: اختلط في عطاء، وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد.

قلت: أما كلام ابن معين فلا يفيد توثيقاً بل إنه يدل على التضعيف، لأن معناه يكتب حديثه للاعتبار ولا يصل إلى درجة الترك، وأما قول يحيى بن سعيد فلا ينبغي أن يؤخذ بمفرده عن كلام الأئمة الباقين، فإنه ضعفوه مطلقاً فالقول قولهم.

وقد توبع المثنى بن الصباح تابعه راويان هما:

١ ـ مندل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **«احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة»**.

ومندل ضعيف، قال يعقوب بن شيبة: كان أصحابنا يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث وكان خيراً فاضلًا صدوقاً وهو ضعيف الحديث وضعفه أيضاً أحمد وأبو زرعة والطحاوي (التهذيب ١٠/ ٢٩٨):

وأما ابن الجوزي فقال في التحقيق: أما مندل فقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: هو عابد ورع.

قلت: أما ابن معين فاختلف كلامه فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه كما تقدم، فما وافق فيه كلام جمهور الأئمة ألا وهو التضعيف أولى مما خالف فيه كلامهم، وأما كلام ابن حبان فلا ينفي عنه الضعف، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون ضعيف الحفظ، وكلامه في المجروحين يدل على أنه يضعفه (٣/ ٢٥) فقال: يخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فاستحق الترك.

٢ ـ محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في مال اليتيم زكاة**»، ومحمد العرزمي متروك.

وللحديث طريق آخر عند الشافعي في الأم (٢/ ٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧):

من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة**».

وابن جريج مدلس وقد عنعن، ثم هو مرسل.

والثابت في الحديث أنه موقوف على عمر من قوله.

هكذا أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٧).

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله.

قال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وله شواهد عن عمر.

وللحديث طريق ثالث، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٣٤٨).

عن أنس أن رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**». وفي إسناده فرات بن محمد القيرواني وهم متهم بالكذب (اللسان ٤/ ٤٣٢) والحديث المرفوع ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٣٤٨) والألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٨).

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في أموال اليتامى:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من ولي مال يتيم فليحص

عليه السنين فإذا رفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٩) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) وأبو عبيد ة في الأموال (٥٥٠) وابن زنجويه (٣/ ٩٩٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٨).

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود به.

وليث بن أبي سليم ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود، قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ، قال الشيخ البيهقي: وجه انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

وقال أبو عبيد : حديث عبد الله هذا ليس يثبت، نقله عنه ابن زنجويه.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجب على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٢) من طريق معاذ بن فضالة.

وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٩٥) من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن لهيعة عن الأسود عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الدارقطني عقبه: ابن لهيعة ضعيف، وقال البيهقي في الكبرى بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المتقدم: وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله أعلم.

*** ما يستدل به على أنه ليس في الحلي زكاة:**

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة».

باطل:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٢):

من طريق إبراهيم بن أيوب حدثنا عافية عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به وإبراهيم بن أيوب ضعيف، قال الحافظ في اللسان (١/ ٣٦): ذكر أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الطاهر أحمد المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بمصر. . والثابت في الحديث أنه من قول جابر.

وأما ابن الجوزي فقال: قالوا: قد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى.

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٢١) وقال: الصواب وقف هذا الحديث على جابر، وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه، وهوشيخ محله الصدق، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، فقال: عافية بن أيوب مصري ليس به بأس.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩٨): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: (ليس في الحلي زكاة) لا أصل له، إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يُروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه.

وحكم على الحديث بالبطلان الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩٤).

*** ما يستدل به على الزكاة في الحلي، وهناك ما يغني عنه:**

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٥):

من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي فيه ميمون قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي ليس بثقة.

- عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/١٠٦) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٤):

من طريق أبي بكر الهذلي حدثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

وأبو بكر الهذلي قال عنه الدارقطني: متروك.

وقد توبع أبو بكر الهذلي تابعه عباد بن كثير عن شعيب به. أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٣). وعباد بن كثير متروك.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: «فأد زكاته نصف مثقال».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٥):

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً، قال أحمد: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه وقال الدارقطني: يحيى متروك ورفع هذا الحديث وهم، والصواب أنه مرسل موقوف.

- عن ابن مسعود أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف اليد، وأن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم».

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/١٠٨) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٥):

من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً به.

وقبيصة بن عقبة في حفظه مقال يسير وقد خولف في هذا الحديث، قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف ثم أخرجه من طريق الفريابي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وقال ابن القطّان في الوهم والإيهام: وروى هذا الحديث قبيصة بن عقبة وإن كان رجلًا صالحاً فإنه يخطئ كثيراً وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه.

ـ عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: أتى رسول الله ﷺ رجل على خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي ﷺ: «أتزكي هذا؟» فقال: يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال ﷺ: «جمرة عظيمة عليه».

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧١) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠) و والخطيب في تاريخه (٦/ ١٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده به.

عمر بن يعلى، هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، قال الحافظ في التقريب: قد ينسب إلى جده ضعيف، وقد سكت البيهقي عن هذا الحديث فتعقبه ابن التركماني وقال: عمر ضعفه النسائي وغيره، وهو عمر بن عبد الله بن مرة فنسب إلى جده، وكذلك أبوه عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني.

وقد أخطأ في إسناده أحد الرواة، فأخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٦٤) من طريق ضرار بن صرد عن يحيى حدثنا سفيان عن عمران الثقفي عن أبيه عن جده به. وضرار ضعيف، والصواب (سفيان عن عمر لا عمران) كما تقدم.

*** ما يستدل به على جواز تعجيل الزكاة قبل موعدها بعام أو بعامين وإن لم يحول الحول عليها:**

عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له.

ضعيف:

هذا الحديث يرويه الحكم بن عتيبة، وقد اختلف عليه فيه.

فرواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١/ ٥٧٢) والدارقطني (٢/ ١٢٣) والبيهقي (٤/ ١١١) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٢٩٠) والمحاملي في الأمالي (١٨٧):

من طريق الحجاج عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له.

وحجية بن عدي مجهول، والمحفوظ عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا كما سيأتي.

ورواه الترمذي (٦٧٩) والدارقطني (٢/ ١٢٤) والطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٢٩١):

من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: «**إنا قد أخذنا من زكاة العباس عام الأول للعام**».

وحجر العدوي مجهول، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٦٦): لا يعرف.

ورواه الدارقطني (٢/ ١٢٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٨):

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين**».

والحسن بن عمارة متروك كما تقدم.

ورواه الدارقطني (٢/ ١٢٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٨):

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس،

فقال: إنه منعني صدقته، فقال: «**يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا**» ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

والمحفوظ من هذا الاختلاف كله هو ما رواه الحكم عن مسلم الحسن بن مسلم مرسلًا.

قال أبو داود في سننه (٢/ ١١٥) بعد أن أخرج الحديث متصلاً: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذن عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

وقال الدارقطني (٢/ ١٢٤): اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.

وقال البيهقي في الكبرى (٤/ ١١١): ورواه هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح الروايات.

وقد روى الحديث أيضاً محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين.

أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٣٠٤) والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧) وفي الأوسط (مجمع البحرين / ١٣٧١) وابن عدي (٦/ ٢٢٠٦).

قال البزار عقبه: هذا الحديث إنما رواه يرويه الحفاظ عن منصور عن الحكم بن عتيبة مرسلًا، ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث، قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦) بعد أن ذكر الحديث: يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة وهو وهم، والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلًا.

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٢١٥) بعد أن ذكر الحديث من طريق محمد بن ذكوان وتبعه أبو زرعة: فقالا: هو خطأ إنما هو منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم أن النبي ﷺ مرسل وهو الصحيح.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٣٧٢):

من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ: **«أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام أول»**.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل، شريك النخعي وإسماعيل المكي ضعيفان، ثم إن الحديث مرسل، فإن أبا رافع من التابعين.

وهناك طريق ثالث للحديث عند البيهقي في الكبرى (٤/ ١١١):

من طريق أبي البختري عن علي. . وذكر الحديث.

وهذا إسناد منقطع فإن أبا البختري لم يسمع من علي، وقال البيهقي: فيه إرسال بين أبي البختري وعلي.

وحديث أخذ الصدقة من العباس في الصحيحين وليس فيه ذكر تعجيل الصدقة ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالداً فإنكم تظلمون خالد قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»**.

أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٣١) ومسلم (٦٧٦) واللفظ له.

ومعنى (**هي علي ومثلها معها**) أي أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه، وسمى ذلك صدقة وتجوذاً وتسامحاً في اللفظ، قاله الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح (٣/ ٣٢٣).

*** ما يستدل به على وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والدارقطني (٢/ ١٢٨) والبيهقي (٤/ ١٤٦) والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٥):

من طريق سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة بن جندب به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل وهم جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه سليمان.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤): حديث سمرة ساقط، لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولان لا يُعرف من هم؟!

وقال ابن القطان كما في الميزان (١/ ٤٠٧): ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

وذكر الذهبي بهذا الإسناد عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

ـ حديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يقومها ـ يعني عروض التجارة ـ فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٥): غريب يعني لا أصل له في اصطلاحه.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٦٠): لم أجده.

ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٧) والبزار (كشف الأستار/ ٨٨٩):

من طريق سعيد بن سلمة حدثني موسى بن عبيد ة بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر به.

وموسى بن عبيد ة ضعيف، قال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن

عدي: الضعف على حديثه بيِّن، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه، وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة (الميزان ٤/ ٢١٣):

قلت: ومعنى كلام ابن سعد أي أنه ثقة في دينه ولا يحتج به لضعف حفظه.

وقد سقط من إسناد الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) موسى بن عبيد ة فصار الإسناد هكذا (عن سعيد بن سلمة حدثنا عمران بن أبي أنس)، وقال الألباني في الضعيفة (٣/ ٣٢٤) بعد أن ذكر مسند الحاكم: فسقط من السند موسى بن عبيد ة وهو علة الحديث، فاغتر الحاكم بظاهره فقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد روى الحديث ابن جريج عن عمران بن أنس عن مالك بن أوس به، أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩) والحاكم (١/ ٣٨٨).

وهذا منقطع، قال الترمذي في العلل (١/ ٣٠٨): سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٣٧): يحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيد ة.

وقد حكم على الإسنادين الحاكم بالصحة فقال: كلا الإسنادين صحيحان.

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٣٨) وقال: كذا قال وفيه نظر، والله أعلم.

ـ عن أبي عمر بن حماس عن أبيه حماس قال: مَرَّ علي عمر بن الخطاب فقال: أدِّ زكاة مالك، قال: فقلت: مالي مال أزكيه إلا في الجعاب والأدم، قال: فقومه وأدِّ زكاته.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٩) وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣) وأبو عبيد في الأموال (٥٢٠) والبيهقي (٤/ ١٤٧) والدارقطني (٢/ ١٢٥).

وأبو عمر بن حماس مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٧)، وأبوه أيضاً مجهول قال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٠٢): ليس بمشهور.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٥): أما حديث عمر فلا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان.

وأما الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على المحلى: هما معروفان ثقتان.

قلت: كيف يكونا من الثقات ولم يوثقهما معتبر، ولعل الشيخ أحمد شاكر وثقهما بناءً على أن ابن حبان ذكرهما في الثقات، فهو يعتمد كثيراً على توثيق ابن حبان، وهذا منه غير صواب لأن ابن حبان معروف بتوثيقه للمجاهيل كما تقدم مراراً لذلك لا يعتمد الأئمة على توثيقه.

وقد ضعف هذا الأثر أيضاً الألباني في إرواء الغليل (رقم: ٨٢٨).

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في الخضروات، وهناك ما يغني عنه:**

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات زكاة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٤، ٩٥) وفي المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٨٣) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٥) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧).

من طريق أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أحمد بن الحارث البصري ضعيف جداً، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري والدولابي: فيه نظر، وساق له ابن حجر في لسان الميزان(١/ ١٤٨) أحاديث واهية.

والصقر بن حبيب ويقال له: الصعق، قال عنه ابن حبان يأتي بالمقلوبات

عن الأثبات. وقال بعد أن ذكر الحديث: ليس هذا من كلام النبي ﷺ وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي.

وللحديث شاهد من حديث طلحة وأنس ومحمد بن جحش وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم:

ـ أما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه البزار (كشف الأستار ١/٤١٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٣٥٠) والدارقطني (٩٦/٢) وابن عدي (١٩١/٢).

من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الخضروات صدقة»**.

والحارث بن نبهان ضعيف جداً، قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٣) فيه الحارث بن نبهان وهو متروك.

قلت: وقد توبع الحارث بن نبهان ممن هو مثله وهو محمد بن جابر فرواه عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً به، ومحمد بن جابر قال عنه أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

ورواه محمد بن نصر بن حماد عن أبيه عن شعبة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك عن موسى بن طلحة عن معاذ مثله.

أخرجه الدارقطني (٩٧/٢، ٩٨)، ومحمد بن نصر ساقط الرواية وكذبه ابن معين.

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وعمرو وعبد الملك عن موسى بن طلحة عن معاذ مثله.

أخرجه الدارقطني (٩٧/٢)، والحسن بن عمارة متروك.

والمحفوظ عن موسى بن طلحة مرسلًا لا يذكر فيه معاذ هذا ما رجحه الدارقطني فقال في العلل (٢٠٢/٤): اختلف فيه علي موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب، فقال الحارث بن نبهان: عن عطاء عن موسى بن

طلحة، وقال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة مرسلًا أن النبي ﷺ...

وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحاكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن معاذ، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وأصحها كلها المرسل .اهـ.

والمرسل أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٨):

من طريق عبد الوهاب أنبأنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة **أن النبي ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة**.

وهذا ضعيف لأنه مرسل، ووهم ابن الجوزي فقال: عبد الوهاب ضعيف، فتعقبه ابن عبد الهادي وقال في التنقيح (٢/ ١٤٠٧): عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه.

ـ أما حديث أنس:

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في الخضروات صدقة»**.

ومروان بن محمد السنجاري قال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

والمحفوظ عن موسى بن طلحة مرسلًا كما سيأتي.

ـ أما حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

ـ فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٧):

من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ: (**أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل**

أربعين دينار دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في الخضروات صدقة).

وعبد الله بن شبيب ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان (**٢/ ٤٣٨**): أخباري علامة لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها.

ـ أما حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني (**٢/ ٩٥**) وابن الجوزي في التحقيق (**٢/ ٣٨٠**):

من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**».

وصالح بن موسى ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم:

منكر الحديث جداً كثير المناكير عن الثقات (التهذيب **٤/ ٤٠٤**).

ـ أما حديث معاذ: فله طريقان:

الأول: أخرجه الترمذي (**٦٣٨**) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (**٢/ ٣٨**):

من طريق الحسن عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات فقال: «**ليس فيها شيء**».

والحسن بن عمارة متروك، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وتركه ابن المبارك.

الثاني: أخرجه الحاكم في المستدرك (**١/ ٤٠١**) والبيهقي في الكبرى (**٤/ ١٢٩**) والدارقطني (**٢/ ٩٧**) وابن الجوزي في التحقيق (**٢/ ٣٧**):

من طريق ابن نافع حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما الثقاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ**».

قال ابن الجوزي عقبه: ابن نافع وإسحاق ضعيفان.

قلت: إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً، قال أحمد وعمرو بن علي والنسائي: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ (التهذيب ١/ ٢٥٤).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٤٠٦/٢): روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وصححه، وهو حديث ضعيف وإسحاق تركه غير واحد، وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر.

وقد تعقب الألباني كلام ابن عبد الهادي في تعليله للحديث بالانقطاع بين موسى ومعاذ فقال في الإرواء (٣/ ٢٧٧): لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال العلماء.

قلت: في كلام العلامة الألباني نظر، وذلك لأن الحديث مروي بلفظين، لفظ فيه ذكر الخضروات، ولفظ ليس فيه ذكر الخضروات، فاللفظ الذي فيه ذكر الخضروات لم يعله فقط بالإرسال ابن عبد الهادي وإنما أعله بأن في الطريق إليه رجل ضعيف، وإن كان في تعليله بالإرسال نظر لما تقدم من كلام الشيخ الألباني وأما اللفظ الآخر فلم يعله ابن عبد الهادي، ولفظه عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب» أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٩) وهو حديث صحيح، وليس فيه ذكر الخضروات، ولذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٧) لما ذكر حديث موسى بن طلحة في عدم الزكاة في الخضروات وضعفه قال: والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة.. وذكر الحديث الصحيح المذكور آنفاً.

وقال الترمذي في سننه (٣/ ٣٠) بعد أن ذكر الحديث الذي رواه معاذ في عدم الزكاة في الخضروات: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وكذا ضعفه الدارقطني وابن الجوزي فخلاصة الكلام أن الحديث الذي يرويه موسى بن طلحة عن معاذ يذكر الخضروات لا يصح لأن الصواب فيه عن موسى بن طلحة مرسلًا، والمرسل ضعيف.

والحديث الذي يرويه موسى بن طلحة عن معاذ لا يذكر فيه الخضروات وقد تقدم لفظه هو حديث صحيح، لأنه وجادة صحيحة، فليتنبه لهذا.

ـ عن عمر رضي الله عنه قال: ليس في الخضروات زكاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) وأبو عبيد في الأموال (٦٠٢) والبيهقي (٤/ ١٢٩):

من طريق ليث عن مجاهد عن عمر به.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

ثم هو منقطع، مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الخضر صدقة البقل، والتفاح، والقثاء.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٨٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٤/ ١٢٩):

من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

وقيس بن الربيع ضعيف كما تقدم، وقد خولف في إسناده، خالفه معمر فرواه عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨). وإسناده ضعيف لإبهام من حدث عنه أبو إسحاق.

ويغني عن هذه الأدلة الضعيفة قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن قال: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**».

أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٩).

وصححه الألباني في الإرواء (٨٠١).

*** ما يستدل به على عدم وجوب الزكاة في العسل، وهناك ما يغني عنه:**

عن معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ زكاة العسل وقال: لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١) والبيهقي (٤/ ١٢٧):

من طريق طاوس عن معاذ به.

وهذا إسناد منقطع، طاوس لم يسمع من معاذ كما تقدم قريباً.

ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في العسل زكاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٧):

من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي به.

وحسين بن زيد ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٣).

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٩٥) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله العمري أخو عبيد الله ضعيف الحفظ، وأخوه عبيد الله ثقة ثبت.

ويغني عن هذه الأحاديث الضعيفة قوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: **«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».**

أخرجه البيهقي (٤/١٢٨) وغيره. وصححه الألباني في الإرواء (٨٠١).

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من العسل:**

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشر أذق زق».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٦٢٩) والبغوي في شرح السنة (٦/٤٤) وابن حبان في المجروحين (١/٣٧٤) والبيهقي (٤/١٢٦) وابن الجوزي في العلل (٢/٦):

من طريق صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر به.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

قلت: وعلته صدقة بن عبد الله فإنه ضعيف الحفظ، قال البيهقي: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

وقد أخرجه من نفس هذا الطريق الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٣٦٢) بلفظ: **«في العسل العشر في كل اثنتي عشرة قربة قربة، وليس فيما دون ذلك شيء»**.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٧٧): فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره.

قلت: الراجح أنه ضعيف الحفظ.

وقد رواه أيضاً إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٣٠) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٦) وإسماعيل بن محمد بن يوسف كذبه ابن طاهر في معرفة التذكرة (١٧٠) وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي قال أحمد كما في التهذيب (٨/٤٤):

روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط

فقلبها والمحفوظ في هذا الحديث الإرسال، فقد أخرجه الترمذي في العلل (١/ ٣١٢) وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

وللحديث شاهد أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٣) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٦) من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

وعبد الله بن محرر ضعيف جداً واهٍ، وقال البيهقي عقبه:

قال البخاري: وعبد الله بن محرر متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل.

وللحديث شاهد آخر أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٨) وابن زنجويه (٢٠١٤):

من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها.

وابن لهيعة ضعيف، وقد روى الحديث مختصراً فأخل بمعناه. فقد أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٥/ ٤٦) بإسناد صحيح عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشود نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي.

وهٰذا لا يدل على إخراج الزكاة من العسل، وبيانه في موضع آخر وقد أخرجه أيضاً مختصراً ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق عمرو به شعيب به، وفي إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف.

ـ عن عطاء الخراساني أن عمر رضي الله عنه أتاه ناس من أهل اليمن، فسأله وادياً فأعطاهم أياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٣) وابن نجويه في الأموال (٢٠١٨):

وهذا إسناد منقطع، عطاء الخراساني لم يدرك عمر.

- عن أبي سيارة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: «أدِّ العشور» قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (١٨٢٣) وأحمد (٤/ ٢٣٦) وعبد الرزاق (٤/ ٦٣) وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) والبيهقي (٤/ ١٢٦):

من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي به.

وهذا منقطع سليمان بن موسى لم يسمع من أبي سيارة، قال الترمذي في العلل (١/ ٣١٣):

وسألته (يعني البخاري) عن حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله إن لي نحلًا، فقال: «**أدِّ منه العشر**».

فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من الزيتون:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه، عصره وأخذ عشر زيته.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٥):

من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمر به.

وهذا إسناد فيه عدة علل:

عثمان بن عطاء ضعيف، وأبوه فيه مقال ثم هو لم يسمع من عمر، قال البيهقي: هذا منقطع، وراويه ليس بقوي.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٤١) وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٠٣٥):

من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر أخذ من الزيتون الصدقة وهي العشر.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن يزيد بن يزيد بن جابر لم يدرك عمر، فقد ذكر ابن حجر في الطبقة السادسة في التقريب، وهي الطبقة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة.

وله شاهد ثانٍ أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٧١) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري: أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد ملياً.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

الثانية: ابن شهاب الزهري لم يسمع من عمر فهو منقطع.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: في الزيتون العشر.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٦٧١) بمعناه كلاهما من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس به.

وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الأئمة كما تقدم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

ـ عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبير (٤/ ١٢٥):

من طريق الوليد بن مسلم أخبرني الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري قال. . وذكره.

والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعي من الزهري، ثم هو مرسل، فإن الزهري من التابعين، وقول التابعي: من السنة كذا، مرسل على الصحيح كما قال الحافظ في الفتح كما سيأتي في أوائل الصيام ـ.

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من الورس:**

قال الشافعي: أخبرنا هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس.

ضعيف:

ذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٦) وقال:

لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٢): ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر.

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من حب العصفر وهو القرطم:**

حديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من حب العصفر.

لا أصل له:

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٨): لم أجد له أصلًا.

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من الذرة:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (١٨١٥):

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد ساقط، محمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٤٠): ضعيف جداً، وصح نحوه بلفظ: (الأربعة) فذكرها دون (الذرة) فهي منكرة.

وللحديث شاهد، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٩/٤) ويحيى بن آدم في الخراج (١٤٩):

من طريق خصيف عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

وهذا إسناد فيه علتان، خصيف ضعيف الحفظ، ثم هو مرسل.

وشاهد آخر، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٩/٤) ويحيى بن آدم في الخراج (١٤٩):

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن قال:

لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

وعمرو بن عبيد هو شيخ المعتزلة وهو ساقط الحديث، قال حميد: كان يكذب على الناس، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذبه أيوب (الميزان ٣/ ٢٧٣).

ثم هو مرسل.

وذكر له بعضهم أن له شاهداً من مرسل الشعبي، قلت: لكن ليس فيه ذكر الذرة.

*** ما يستدل به على مقدار الوسق، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً».

ضعيف بالجملة الأخيرة:

أخرجه أبو داود (١٥٥٩) وابن ماجه (١٨٣٢) وأحمد (٣/ ٣٠، ٤٥) وأبو عبيد في الأموال (٥١٧) والبيهقي (١٢١/٤):

من طريق أبي البختري عن أبي سعيد به.

وهذا منقطع قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩):

من طريق عبد الله بن صالح عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به.

وعبد الله بن صالح ضعيف.

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (١٨٣٣):

من طريق محمد بن عبيد الله عن عطاء وأبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (الوسق ستون صاعاً)، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١٥): هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

وشاهد آخر أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩):

عن عائشة قالت: جرت السنة، من رسول الله أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٩): في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف.

قلت: وقد ورد من قول ابن عمر ولا يصح.

*** ما يستدل به على مقدار الخرص:**

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصته فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٥/ ٤٢) والترمذي (٦٤٦) والحاكم (١/ ٤٠٢) وأحمد (٤/ ٣) وابن خزيمة (٢٣١٩) والدارمي (٢/ ٢٧٢) من طريق عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة به.

وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار مجهول قال ابن القطان: لا يعرف حاله وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٨٩): لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته.

قلت: يعني أن ابن حبان يوثق المجاهيل، لأن قاعدته أن الأصل في المسلم العدالة.

وأما البزار فقال كما في التهذيب (٦/ ٢٦٩): معروف والبزار فيه تساهل ولم يعتمد كلامه هذا ابن حجر فقال في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث) وهنا لم يتابع.

ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم وابن خزيمة للحديث ليس بصواب ولذا حكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف الترمذي (٧٠):

*** ما يستدل به على عدم العشر في أرض الخراج:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر».

موضوع:

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ١٦٢) وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤) وابن عدي (٧/ ٢٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٥١) وأخرجه طلحة ومحمد في مسنديهما (جامع المسانيد ١/ ٤٦٣):

من طريق يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.

ويحيى بن عنبسة واهٍ بمرة، قال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة.

قال ابن حبان: ليس هذا من كلام الرسول ﷺ.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبو حنيفة وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة إلى النبي ﷺ وأبطل فيه.

وقد رواه ابن شاهين فوهم فقال: عن أيوب عن يوسف بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن أبي حنيفة.

قال الخطيبة: كذا رواه ابن شاهين وإنما يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة.

*** ما يستدل به على وجوب العشر فيما دون خمسة أوسق:**

عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السما العشر، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره».

موضوع بهذا اللفظ:

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٦):

من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان عن رجل عن رسول الله ﷺ.

وأبو مطيع البلخي كذبه أبو حاتم، وقال الجوزي: كان ممن يضع الحديث وأبان بن أبي عياش متروك.

قال ابن الجوزي: هذا إسناد لا يساوي شيئاً، أبو مطيع قال ابن حبان: ليس بشيء.

وقال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه شيئاً.

وقال الألباني في الضعيفة (١/٦٧٦): ومما يدل على كذب هذا الحديث أن البخاري أخرجه في صحيحه من حديث ابن عمر دون قوله: «في قليله وكثيره».

وكذلك رواه مسلم من حديث جابر، فهذه الزيادة باطلة دون شك أو ريب.

*** ما يستدل به على صفة الزكاة في الإبل:**

ـ عن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس فإذا فيه: في البقر مثل ما في الإبل.

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٠) وعبد الرزاق (٦٨٥٥) وهذا مرسل، ويخالف الأحاديث الثابتة في فريضة الزكاة في البقر.

وأخرج أبو عبيد في الأموال (٤٦٩) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٦/٤) وابن زنجويه من طريق عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال:

إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب: أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل وهذا مرسل أيضاً، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٤): هذا مرسل.

وقال أبو عبيد : غير محفوظ، وذلك أن الناس لا يعرفونه.

ـ عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٠) وعبد الرزاق (٦٨٥٢) والبيهقي (٤/ ٩٩) وابن حزم في المحلى (٦/ ٢):

وهذا منقطع، قال البيهقي: هذا حديث موقوف ومنقطع روي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر والله أعلم.

قلت: يقصد بما قبله حديث معاذ أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعه وفي كل أربعين مسنة، والوجه الآخر المروي عن الزهري منقطعاً أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣١).

وقال ابن حزم (٦/ ٩): لم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر.

*** ما يستدل به على وجوب الزكاة في الفرس:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٣٦٦) والخطيب في تاريخه (٧/ ٣٩٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١٩):

من طريق غورك بن حضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

وغورك بن حضرم ضعيف جداً كما قال الدارقطني.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وغورك ليس شيء.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢): تفرد به غورك وهو ضعيف جداً.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٩): فيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في البقر العوامل، وآثار السلف فيها غنية:**

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (٢/ ١٠٣) والبيهقي (٤/ ١١٦):

من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً.

وأبو إسحاق اختلط وزهير بن معاوية سمع عنه بآخرة، قال أبو زرعة: (كما في الكواكب النيرات/ ٨٦): زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله غير مرفوع.

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٢) وسفيان الثوري سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط. وقد رواه أيضاً أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠) والدارقطني (٢/ ١٠٣).

وللمرفوع طريق آخر وهو ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠) وابن عدي (٤٥٥):

من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في البقر العوامل صدقة».**

وسوار بن مصعب متروك، وليث ضعيف.

وله شاهد أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤):

من طريق زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس في المثيرة صدقة».

قال البيهقي في الكبرى (٤/ ١١٦): في إسناده ضعف والصحيح موقوف، ثم أخرجه بإسناده عن جابر من قوله.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في صغار الماشية:**

عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلس فجلست إليه فسمعته يقول: (إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٥٨٠) والنسائي (٥/ ٣٠) وابن ماجه (١٨٠١) وأحمد (٤/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦) والدارقطني (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٤/ ١٠١):

من طريق هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به.

هلال بن خباب صدوق تغير بآخرة.

وميسرة أبو صالح مجهول الحال روى عنه غير واحد ولم يوثقه معتبر، ولذا قال الذهبي في الكاشف (٣/ ١٦٩): وُثِّق.

يشير إلى تليين توثيقه، وأنه غير معتبر لأن الذي وثقه هو ابن حبان وهو متساهل.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما ذكر في مقدمة كتابه وهنا قد خولف، فقد أخرجه أبو داود أيضاً (١٥٨٠) والبيهقي (٤/ ١٠١):

من طريق أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال أبو داود: ولم يذكر (راضع لبن).

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في الخيل، وهناك ما يغني عنه:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١١٨):

من طريق حدثني أبو معاذ الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: كذا رواه بقية عن أبي معاذ الأنصاري وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سفرة.

وللحديث طريق آخر عند أبي داود في المراسيل (١١٤):

عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخعة والكسع»**.

وإسناده ضعيف لأنه مرسل.

قال البيهقي: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية أو قلت: منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«ليس على المسلم في عبد ه ولا في فرسه صدقة»**. أخرجه البخاري ومسلم.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في الإبل العوامل، وحديث «في سائمة الإبل..» الحديث، فيه غنية.**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) والبيهقي (٤/١١٦) وابن عدي في الكامل (٦/٧):

من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب به.

وغالب القطان هذا ضعيف وليس هو غالب القطان الثقة، وقال ابن عدي في ترجمة غالب بعد أن أورد له عدة أحاديث منها هذا الحديث: وغالب الضعف على حديثه بين.

ثم رأيت الشيخ الألباني حكم على الحديث بالضعف في ضعيف الجامع (٤٩٠٤):

فالحمد لله على توفيقه.

*** ما يستدل به على الإبل إذا زادت على عشرين ومئة فإن الزكاة تستأنف وتعاد إلى أول الفريضة:**

عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل... الحديث.

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٨) وابن راهويه في مسنده (المطالب ـ المسندة/ أ/ ١٢) والطحاوية في معاني الآثار (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٤/ ٩٤) وابن حزم (٦/ ٣٣) وهذا الحديث معلول، فقد قال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٢٢): .

هذا منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، وكان أحمد بن حنبل يذكر علته يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه، فهذه قصته، يعني هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد.

ثم قال: والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه، وأبو الرجال

محمد بن عبد الرحمن رواه بخلافة والزهري رواه بخلافه، وإذا كان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلًا وخالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم فأخبروا بما وجدوا فيه بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد، ثم قال: أفما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي انفردت عن سائر الروايات، وأن الأخذ بغيرها أولى.

- عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت على عشرين ومئة يستقبل بها الفريضة.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥) وأبو عبيد في الأموال (٤٥٢) والبيهقي (٤/ ٩٣):

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

وهذا الحديث بهذا اللفظ معلول، فقد قال البيهقي: وأما يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات. وقال الحازمي في الاعتبار (٧١): كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم.

قلت: وقد رواه عاصم بن ضمرة مرة عن علي على الصواب، فقد أخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي (٤/ ٩٣) وفي المعرفة (٣/ ٢٢٥) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

قال البيهقي: وقال عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: فإذا بلغت العشرين ومئة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل...

إسناده ضعيف:

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٧٧):

من طريق خصيف عن أبي عبيد ة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد فيه علتان. قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٢٤) بعد أن ذكر الحديث:

فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله، وخصيف الجزري غير محتج به.

*** ما يستدل به على معنى (الخليطان):**

عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض.

ضعيف بالجملة الأخيرة:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٤) وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٨٦٣) والدارقطني (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٤/ ١٠٦) وابن حزم في المحلى (٦/ ٥٦):

من طريق ابن لهيعة قال: كتب إلى يحيى بن سعد أنه سمع السائب يقول: .... الحديث.

قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٢١٩) بعد ذكر هذا الحديث:

هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٤): وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه، فذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ولكن كتب إليه، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث ـ يعني حديث السائب بن يزيد ـ صحبت سعد بن أبي وقاص كذا سنة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، وكتب يحيى بن سعيد بعده: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق».. فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه، وقال ابن معين: هذا الحديث، وإنما هو

من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد من قوله.

*** ما يستدل به على إخراج الزكاة من العنبر:**

عن يعلى بن أبي أمية قال: كتب إلى عمر بن الخطاب أن خذ من حلي البحر العنبر العشر.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٨٤):

من طريق رجاء بن روح عن رجل عن ابن عباس عن يعلى بن أمية به.

رجاء بن روح لم أجده، والرجل الذي حدث عنه روح لا يعرف.

قال أبو عبيد : هذا إسناد ضعيف وغير معروف.

وله شاهد، ذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٠):

من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس.

وهذا إسناد ساقط، الحسن بن عمارة متروك، وقال ابن حزم عقبه: الحسن بن عمارة مطرح.

*** ما يستدل به على عدم الزكاة في الجواهر إلا الذهب والفضة، والأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الزكاة في الذهب والفضة فقط؛ فيها غنية:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حَجَرٍ».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨١):

من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول لا أعلم يروي عنه غير بقية.

قلت: وقد تابعه راويان وهما:

١ ـ محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢١١٢).

والعرزمي محمد متروك.

٢ ـ عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب.

ذكره البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦)، وعثمان الوقاصي ضعيف جداً.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: ليس في جوهر تمام الحديث: (زكاة).

إسناده ضعيف:
أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٦) من طريق الحكم عن علي به.

والحكم لم يدرك علياً، ولذا قال البيهقي عقبه: هذا منقطع.

*** ما يستدل به على أن المعدن المستخرج من الأرض هو الركاز، وإخراج الزكاة منه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله، قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت».

وفي رواية: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

ضعيف جداً:
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٦٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٢) وابن عدي (٢/ ٤٢٨):

من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به.

وحبان بن علي ضعيف، وعبد الله بن سعيد ضعيف جداً، وقد أخطأ أحد الرواة في إسناده، فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٧):

من طريق إبراهيم بن راشد عن الدولابي حدثنا حبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال ابن عدي: أخطأ فيه إبراهيم بن راشد على الدولابي، والصواب عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الشافعي: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس» لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد وابن معين وجماعة.

ـ عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٤) وقال: هذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر.

ـ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

ضعيف:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨) وأبو داود (٣٠٦١) والشافعي في الأم (١/ ٤٣) وأبو عبيد في الأموال (٤٢٣) وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٤١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٢).

وإسناده ضعيف للإرسال، قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٧)، هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد أخطأ أحد الرواة فوصله، فقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٢):

من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

وعبد العزيز الدراوردي قال عنه الحافظ في التقريب: والإمام مالك أحفظ منه بكثير فروايته للحديث عن ربيعة مرسلًا هي الراجحة، ولم يصب الحاكم في تصحيحه للحديث.

وحديث بلال بن الحارث قد ورد من طرق أخرى، وليس فيه ذكر الزكاة وإنما فيه فقط إقطاع النبي ﷺ له، ثم رأيت الشيخ الألباني يذكر نفس الكلام في الإرواء (٣/ ٣١٣) فقال: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن، والله أعلم.

- عن جويبر عن الضحاك أن رسول الله ﷺ قضى في الركاز الخمس، وفي المعدن صدقة. يقول: الزكاة.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٤١):

وجويبر ضعيف جداً، ثم هو مرسل فإن الضحاك من التابعين.

*** ما يستدل به على اشتراط النصاب في الركاز ومقداره:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة، فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها، فانهارت عليه تبراً، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مئتا درهم، فقال النبي ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

ضعيف جداً:

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٨) والبزار (كشف الأستار/ ٨٩٣)

والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٨١):

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس به.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٧): فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي.

قلت: الراجح في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه ضعيف جداً، فقد قال البخاري: ضعفه علي بن المديني جداً، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً، وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة، وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من العف، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة (التهذيب ٦/ ١٧٧).

ـ عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفارتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة فأبى ذلك، قال: فأخذه، فأذَابَه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فأتى الرجل فقال: رُدَّ علي البيع، فقال: لآتين عليًا، فأتى عليًا، فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٧٣) وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٤٥):

من طريق الحارث بن أبي الحارث الأزدي، وهو مجهول لم يوثقه معتبر، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٧٣) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

*** ما يستدل به على أن مقدار الزكاة في الركاز هو العشر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في الركاز العشر، والركاز ما يوجد مدفوناً مما كنزه الأولون».

باطل:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/١٠٨) والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٧٩):

من طريق يزيد بن عياض عن نافع عن ابن عمر به.

ويزيد بن عياض ضعيف جداً قال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه.

وقد توبع يزيد بن عياض، تابعه عبد الله بن نافع عن نافع به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٢) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٩).

وعبد الله بن نافع ضعيف.

وأما السيوطي فقال في اللآلي (٢/ ٦٩): عبد الله روى له ابن ماجه ويزيد روى له الترمذي وابن ماجه.

قلت: فكان ماذا؟ هل ألتزم الترمذي وابن ماجه ألا يخرجا إلا ما رواه الثقات، ألم يخرج الترمذي للكلبي وهو كذاب، ألم يخرج ابن ماجه للحارث بن نبهان وهو متروك؟

والحديث قال عنه ابن حبان: وهذا خبر باطل لا أصل له، لا يُنكر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم، لم يفرض النبي ﷺ في الركاز العشر قط، إنما قال: «وفي الركاز الخمس».

*** ما يستدل به على أن زكاة الفطر في القمح إنما هو صاع:**

عن ثعلبة بن صعير أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٦٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٩):

من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة به.

والنعمان بن راشد ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير.

وابن أبي صعير مختلف في صحبته، وقد قال أحمد: ليس بمعروف، وضعفه ابن المديني.

وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٠) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٩):

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد قال ابن الجوزي: أخرج له مسلم.

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٥٩) فقال: سفيان بن حسين الأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس.

وقال الدارقطني في العلل: هذا حديث قد اختلف في إسناده ومتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل: عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة، وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقيل: عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا،

ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري: صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الباقين: نصف صاع.

قال الدارقطني: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قلت: ولفظه: عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدَّيْن من حنطة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).

- عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٤) والبيهقي (٤/ ١٦٩) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٩) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس به.

وهذا منقطع، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٦١): قال الإمام أحمد وابن المديني وابن معين: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال البيهقي: هذا مرسل محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٦): سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد (يعني ابن سيرين) عن ابن عباس (.. وذكر الحديث).

قال أبي: هذا حديث منكر.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاع من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

ضعيف بذكر (البر):

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥) والحاكم (١/ ٤١٠) والبيهقي (٤/ ١٦٦):

من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وإن كان مقبول الحديث إلا أن في حفظه مقال يسير، فقد قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠١) بعد أن ساق له عدة أحاديث: وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً ويوصل مرسلًا لا عن تعمد.

قال البيهقي: كذا قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي، وقد لينه الفسوي واتهمه ابن حبان، وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبرِّ فيه.

قلت: اتهام ابن حبان له فيه مبالغة لذا تعقبه الحافظ في التقريب في ترجمة سعيد الجمحي فقال: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

ـ عن أوس بن الحدثان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام» وكان طعامنا يومئذ البر والتمر والأقط.

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٧) والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٤):

من طريق عمر بن صبهان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أوس به.

وعمر بن صهبان ضعيف جداً، قال عنه أحمد: لم يكن بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم والأزدي والدارقطني: متروك، وقال ابن معين: لا يساوي حديثه فلساً، وقال أبو زرعة: واهي الحديث (تهذيب الكمال/ ل/ ١٠١٤).

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨١): فيه عبد الصمد بن سليمان وهو ضعيف.

قلت: هذا غير صواب، فليس في السند عبد الصمد بن سليمان.

ـ عن زيد بن ثابت قال: قال: رسول الله ﷺ: «يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس، وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٢٠) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ١٣٧٨).

من طريق عبد الصمد بن سليمان حدثني يحيى بن عبد الحميد عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨١): فيه عبد الصمد بن سليمان وهو ضعيف.

ـ عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: «عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر».

موضوع:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤١١) مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٤١١) والدارقطني (٢/ ١٤٩) والبيهقي (٤/ ١٦٦) هو موقوفاً من قول علي.

والحارث كذبه ابن المديني وغيره، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي بواطيل.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث موقوفاً: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح. فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: لا صح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي، وصحح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من برٍّ .اهـ.

والحديث ذكره الحاكم ولم يصححه وإنما سكت عنه.

ـ عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمرأو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو سلت».

إسناد ضعيف جداً:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤١١).

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت به وسليمان بن أرقم متروك كما تقدم مراراً.

ـ عن عياض بن أب يعبد الله بن أبي سرج قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٦٦):

من طريق ابن علية عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن أبي عبد الله به.

وعبد الله بن عبد الله بن عثمان فيه جهالة ولم يوثقه معتبر، ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث).

وهنا لم يتابع بل خولف، خالفه زيد بن أسلم فرواه عن عياض بن أبي عبد الله عن أبي سعيد ولم يذكر فيه البر والأقط.

أخرجه البخاري (١٥٠٨).

وقد أعلّه أبو داود بما ليس بصواب فقال في سننه(١/ ٣٧٧): رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: (أو صاع من حنطة) وليس بمحفوظ، حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قلت: قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن علية بذكر الحنطة الإمام

أحمد بن حنبل، فليس من الصواب تخطئته، وإنما الخطأ في ذكر (الحنطة) من غيره كما تقدم، بيانه.

*** ما يستدل به على إخراج زكاة الفطر عن الكافر:**

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٩) وفي الموضوعات (٢/ ١٤٩) والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٧٦):

من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الدارقطني عقبه: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

قال الجوزقاني: هذا حديث منكر تفرد به سلام الطويل، وقال ابن الجوزي هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة، تفرد بها سلام الطويل:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه.

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٧٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٩):

من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني عقبه: عثمان هو الوقاصي متروك.

قلت: وقال ابن معين كذاب، وقال الجوزجاني: هذا حديث منكر.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤):

عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه

النصراني صدقة الفطر وهذا إسناد منقطع، وأخرجه ابن زنجويه أيضاً (٣/ ١٢٦٠) وإسناده ضعيف.

*** ما يستدل به على إخراج زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه:**

عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩):

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن حميد عن عثمان به.

وهذا إسناد منقطع، حميد هو الطويل لم يدرك عثمان.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٧٠):

من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن بكر وقتادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

وهذا إسناد منقطع أيضاً، فإن بكر وهو ابن عبد الله المزني وقتادة كلاهما لم يسمع من عثمان.

وهذا الإسناد يبين أن حميد الطويل إنما أخذه عن بكر وقتادة.

وقد تصحف هذا الإسناد فوقع هكذا (عن حميد بن بكر)، وصوابه كما ذكرت (حميد عن بكر)، فإن معتمر يروي عن حميد بن أبي حميد، ولم أجد من الرواة الذين روى عنهم معتمر من اسمه حميد بن بكر وحميد بن أبي حميد الطويل يروي عن بكر المزني، وقد ذكر أيضاً الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المحلى (٦/ ١٨٦): أن حميد بن بكر خطأ.

ثم رأيت الشيخ الألباني يضعف هذا الأثر في الإرواء (٣/ ٣٣٠). ويذكر نحواً من هذا الكلام، فالحمد لله على توفيقه.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ويقول: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

ضعيف:

أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١) والدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٥) وابن عدي (٧/ ٥٥):

من طريق أبي معشر نجيح السندي عن نافع عن ابن عمر به.

وأبو معشر نجيح السندي ضعيف الحفظ كما تقدم مراراً.

والحديث حكم بضعفه الألباني في الإرواء (٨٤٤).

* * *

كتاب الصيام

*** ما يستدل به على استحباب الإفطار على ثلاث تمرات:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠٥):

من طريق عبد الواحد بن ثابت حدثنا ثابت عن أنس به.

وعبد الواحد بن ثابت ضعيف جداً قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥).

*** ما يستدل به على وجوب الإفطار على التمر:**

عن سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٦٩٩) وعبد الرزاق (٧٥٨٧) وأحمد (٤/ ١٧) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٨) وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٥/ ٢١٠) الحاكم (١/ ٤٣١) والحميدي في مسنده (٢/ ٣٦٢) والطبراني في الكبير (٦/ ٣٣٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٨):

من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر به.

والرباب بنت صليع مجهولة لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين.

قال الذهبي في الميزان (٤/٦٠٦): لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها.

ولم يوثقها معتبر وإنما وثقها ابن خزيمة وابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، ولذا لم يعتمد الحافظ ابن حجر على هذا التوثيق فقال في التقريب: مقبولة (أي إذا توبعت وإلا فحديثها ليّن) وهنا لم تتابع.

وذكرها الذهبي في الميزان (٤/٦٠٦) ولم يذكر فيها تعديلًا، وهو كانت ثقة عنده لما ذكرها في الميزان.

وقد ذكر بعض العلماء أن أبا حاتم صحح الحديث، وهذا غير صواب فإن المتأمل في كلام أبي حاتم يرى أنه لم يصحح إسناد الحديث وإنما صحح الوجه الذي روي به الحديث، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٣٧): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين أن الرباب فذكرت حديث سلمان إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صام أحدكم فليفطر على الماء فإنه طهور**».

قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ، قلت: لأبي أيهما أصح قال: جميعاً صحيحان.

قلت: فأبو حاتم صحح كلا الوجهين الذي رويا بهما الحديث الإرسال والوصل، ولم يرد أن السند الأول والثاني صحيح، فإن الحديث هو بسند واحد لكن اختلف في روايته على الوصل والإرسال، ويؤكد ذلك سؤال ابنه: حيث قال: أيهما أصح؟ أيْ أيُّ الوجهين أصح، وهذا موجود كثير في كلام الأئمة، فيسأل بعضهم عن حديث اختلف في رفعه ووقفه.

فيقول: الصحيح أنه موقوف (أي أن هذا الوجه: الذي يروى به الحديث صحيح بالنسبة إلى الوجه الآخر من السند وهو الرفع، لا أن السند الموقوف صحيح، فليتنبه لهذا).

وللحديث طريق آخر لكنه غير محفوظ، أخرجه الترمذي (٢/١٠٢) والحاكم (١/٤٣١) والبيهقي (٤/٢٣٩) والطبراني في الصغير (٢/٩٤) والأصبهاني في الترغيب والشجري في الأمالي (١/٢٨٠):

من طريق سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور»**.

وهذا إسناد معلول، قال الترمذي عقبه: لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلًا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.

وقال البخاري كما في علل الترمذي (١/ ٣٣٦): الصحيح حديث شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين، وحديث سعيد بن عامر وهم.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٥١) بعد أن ضعف الحديث: وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي، والله أعلم.

* ما يستدل به على استحباب إفطار الصائم على ثلاث تمرات:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٠) والضياء في المختارة (٥/ ١٣١):

من طريق عبد الواحد بن ثابت حدثنا ثابت عن أنس به.

وعبد الواحد بن ثابت ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته: لا يتابع عليه.

والحديث مخالف لما ثبت عن أنس أنه قال: (**كان النبي ﷺ يفطر على رطبات..**) ولم يذكر عدداً معيناً.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٤٥).

* ما يستدل به على استحباب البدء بالشرب عند الإفطار:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثاً.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٣٢/ رقم: ٧٦٦):

من طريق يحيى الحماني حدثنا أبو بكر بن عياش عن المعلى عن معاوية بن قرة عن أم سلمة به.

ويحيى الحماني هو حافظ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وقال أحمد وابن نمير: كذاب.

(الميزان ٤/ ٣٩٢).

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٩): رواه الطبراني بإسنادين، وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: كلام الهيثمي يوهم أن المتن هكذا مروي بإسنادين، وليس الأمر كذلك، فإن الحديث بالسند الآخر لفظه هكذا: «**كان رسول الله ﷺ لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثاً**». وليس فيه ذكر الصيام فليتنبه لهذا.

وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين):

من طريق عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي عن أنس به قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر إذا كان صائماً على اللبن**».

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: عباد بن كثير الرملي ضعيف، قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة:

وأبو حاتم: ضعيف، وضعفه ابن الجنيد وابن حبان.

قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٦): فيه عباد بن كثير الرملي وفيه كرم وقد وثق.

قلت: ضعفه الجمهور، ومن وثقه لم يتبين له حاله، ومن ضعفه تبين له أمره، ومن علم حجة على من لا يعلم، ولذا رجح ابن حجر قول الجمهور فقال في التقريب: ضعيف.

الثانية: عبد الرحمن السدي هو ابن أبي كريمة وهو مجهول كما في التقريب.

والمستحب عند الإفطار البدء بالرطب، ودليله ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء.**

أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٤) وغيرهما.

وهو حديث صحيح.

*** ما يستدل به على أن الغلام إذا استطاع أن يصوم بعضاً من رمضان أنه يجب عليه أن يصوم بقيته وإن لم يبلغ:**

عن أبي لبيبة أن النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان».

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٠٠) وأبو نعيم في المعرفة والديلمي (الكنز/ ٢٣٩٥١):

من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده به.

ابن جريج مشهور بالتدليس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال في التقريب: ضعيف.

*** ما يستدل به على أن الصائم إذا سافر في أول النهار جاز له الفطر، وإذا سافر بعد الزوال لا يفطر:**

عن طاووس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس لم يفطر.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٤):

من طريق سعيد بن أبي أيوب عن ابن أبي رفيع عن طاووس مرسلًا.

وهذا إسناد ضعيف للإرسال، فإن طاووساً من التابعين، وليس من الصحابة.

*** ما يستدل به على وجوب الصيام في السفر إذا أطاقه:**

عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع وروي فليصم رمضان حيث أدركه».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٨):

من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله حدثني حبيب بن عبد الله سمعت سنان بن سلمة بن المحبق يحدث عن أبيه.

وعبد الصمد بن حبيب ضعيف، قال عنه أحمد والبخاري كما في الميزان (٢/ ٦١٩): لين الحديث.

وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمته وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قلت: وأبوه حبيب مجهول كما قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥٥):

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في رسالة في الأحاديث الضعيفة (٤٢) والألباني في الضعيفة (٩٨١).

*** ما يستدل به على عدم وجوب تبيِّت النية من الليل في صيام التطوع:**

عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم».

ضعيف:

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب/ المسندة/ ١٣/ ب).

وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم مراراً.

وله شاهد أخرجه الجصاص في تفسيره (١/ ١٩٩):

من طريق مسلم بن عبد الرحمن السلمي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: (**أن النبي ﷺ كان يصبح ولم جمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم**).

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٣): يعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، ووالله لو صح لقلنا به.

قلت: بالغ ابن حزم في تضعيف يعقوب بن عطاء فإنه لا يصل إلى هذه المنزلة، بل هو ضعيف، هكذا قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي. (التهذيب ١١/ ٣٩٢).

وهكذا قال أيضاً الحافظ في التقريب: ضعيف.

*** ما يستدل به على أن من أصبح وقد دخل رمضان وهو لا يدري أنه قد دخل ثم علم، أنه يمسك ما تبقى من يومه ويقضي ذلك اليوم:**

عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤٤٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢١):

وعبد الرحمن بن سلمة مجهول كما قال ابن القطان والبيهقي.

*** ما يستدل به على سنية تأخير صلاة المغرب في الليلة التي ينظر فيها إلى هلال رمضان:**

عن ابن شهاب قال: السنة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام أو الفطر، يؤذن لصلاة المغرب لوقتها ثم يؤخر الإقامة حتى يرى الهلال، أو يؤيس منه ويبدو بعض النجوم.

إسناده ضعيف:

أخرجه الحارث في مسنده (المطالب/ ٩١١)

وهذا إسناد ضعيف للإرسال، لأن ابن شهاب الزهري من التابعين، وقول التابعي من السنة كذا هو مرسل على الصحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٥)، لأنه يقصد سنة رسول الله ﷺ فإذا قال الصحابي: من السنة كذا، يعد هذا مسنداً، فأيضاً إذا قال التابعي: من السنة كذا، يعد مرسلاً.

*** ما يستدل به على علامة كون الهلال لليلة أو لليلتين:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى (المطالب ـ المسندة/ أ/ ١٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٢٣) وتمام في الفوائد (١٤١٥):

من طريق بقية حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وبقية يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح سماعه عثمان بن عبد الرحمن من عبد الله فبقية شبهة تدليسه.

وقد رواه مرة أخرى بقية عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله به.

أخرجه ابن عدي في الكامل.

ومجاشع بن عمرو ضعيف جداً، قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٤٧): هذا حديث منكر ومجاشع ليس بشيء.

وقد توبع مجاشع تابعه ثلاثة من الرواة:

١ ـ الوليد بن سلمة الطبراني عن عبيد الله به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٨) وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٠) والوليد بن سلمة قال عنه دحيم: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني: متروك ذاهب الحديث (اللسان ٦/ ٢٢٢).

٢ ـ حماد بن الوليد عن عبيد الله به.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٤) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٨٦):

قال ابن حبان: حماد بن الوليد يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم.

ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا خبر لا أصل له.

٣ ـ رشدين بن سعد عن يحيى بن عبد الله عن عبيد الله به.

أخرجه ابن عدي (٣/ ١٥٥).

ورشدين بن سعد ضعيف كما تقدم بيانه.

*** ما يستدل به على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢/ ٣٠٠) وابن ماجه (٢٦٥٢) وابن حبان (٨٧٠) وابن خزيمة (١٩٢٣) والحاكم (١/ ٤٢٤) والدارقطني (٢/ ١٥٨) والبيهقي (٤/ ٢١١) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠١، ٢٠٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة.

وسماك بن حرب يضعف في عكرمة، قال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

قلت: يعني أنه في عكرمة ضعيف ليس بصالح.

وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا. ورواه مرة عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس، ورجح النسائي الإرسال.

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٧) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٢٨).

ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب، فقال: أهللت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد.

ضعيف:

أخرجه أحمد (١٩٣) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس/ ١١٢٢) والبزار (كشف الأستار/ ٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٩):

من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، قال يحيى: ليس بذاك القوي.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين، وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعفه أحمد وأبو زرعة.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٦) فقال: فيه عبد الأعلى الثعلبي قال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

ـ عن طاووس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهدته فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٦) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٧٨):

من طريق حفص بن عمر الأيلي حدثنا مسعر وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس به.

قال الدارقطني: تفرد به حفص وهو ضعيف الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: حفص هذا، هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد أصحاب السنن، وأما حفص بن حمد بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا.

- عن فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا.

إسناده ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٨٠) وفي المسند (ترتيبه/ ٧٢١):

من طريق محمد بن عبد الله بن عمر عن فاطمة بنت حسين عن علي به وهذا إسناد منقطع، فإن فاطمة بنت حسين لم تسمع من علي رضي الله تعالى عنه.

*** ما يستدل به على جواز الاكتحال للصائم، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٢) وابن عدي (٣/ ٤٠٦):

من طريق بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

بقية مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث، وسعيد الزبيدي قال عنه البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه.

وله شاهد من حديث بريدة مولاة عائشة قالت: **رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٢٧/٤) حدثنا محمد بن علي بن حبيب حدثنا أبو يوسف الصيدلاني حدثنا محمد بن مهراني المصيصي . .

وهؤلاء الثلاثة غير معروفين، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧): فيه جماعة لم أعرفهم.

وله شاهد آخر من حديث أبي رافع **أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٢) والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٧) من طريق محمد بن أبي عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع.

ومحمد بن عبيد الله ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وللحديث شاهد ثالث، من حديث علي ابن أبي طالب وابن عمر قالا: **انتظرنا النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينه كحلاً.**

أخرجه الحارث وأبو يعلى في مسنديهما (المطالب ـ المسندة/ ١٣/ ب/ و١٤/ أ) والشجري في الأمالي (٢/ ٢٩):

وفي إسناده عمرو بن خالد القرشي، قال عنه وكيع والدارقطني: كذاب، وقال أبو حاتم: أحاديث موضوعة.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ـ عن أبي عاتكة عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

ضعيف:

أخرجه الترمذي في سننه (٧٢٩) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٠):

من طريق أبي عاتكة عن أنس به.

وأبو عاتكة ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وضعفه البخاري.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث إسناده ليس بالقويّ ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف.

والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٥) والألباني في ضعيف الترمذي (٨٤).

*** ما يستدل به على عدم جواز الاكتحال للصائم:**

عن معبد بن هوذة عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال (ليتقه الصائم) وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل ليلاً».

ضعيف:

أخرج الرواية الأولى أبو داود (٢٣٧٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٠):

والرواية الثانية أخرجها الدارمي (١٧٣٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٢):

كلاهم من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده النعمان بن معبد والد عبد الرحمن مجهول لم يوثقه معتبر، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٣٦).

*** ما يستدل به على أن القيء عمداً لا يفطر الصائم:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٧٢٢) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٤) وابن حبان في المجروحين

(٢/ ٦٠) وابن عدي (٤/ ٢٧١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٠):

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً، قال عنه البخاري: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن المديني ضعيف جداً، وقال ابن معين: ليس بشيء.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز عن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكر ما فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث.

قلت: وقد رواه أبو داود في سننه (٢٣٧٦):

من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً به.

وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث، وهو ضعيف لإبهام صاحب زيد بن أسلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث أبي سعيد، رواه عبد الرحمن وأسامة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، فقالا: هذا خطأ، ورواه الثوري عن زيد عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو الصحيح.

وقال الدارقطني في العلل (كما في نصب الراية ٤/٤٤٨): ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا لا يصح عن هشام، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو الصواب.

قلت: وطريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند البزار في مسنده (كشف الأستار/١٠١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد هو الرملي وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة عن سليمان بن حيان عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس به.

ورواه مرة أخرى، عن هشام بن سعد عن عروة عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه البزار أيضاً (كشف الأستار/١٠١٦).
والحديث معروف من حديث زيد بن أسلم، لا من حديث عروة.
وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٥٣٤):
من طريق يزيد بن عياض عن أبي علي عن القاسم عن ثوبان به مرفوعاً.

وهذا إسناد واهٍ، يزيد بن عياض رماه مالك وابن معين بالكذب. وله طريق آخر عن ثوبان، أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٩):

وفي إسناده عبد الله بن صالح وهو ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٠): إسناده ضعيف.

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في رسالة في الأحاديث الضعيفة (٤١).

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١٢٨): ضعيف.

والحديث أوّله البيهقي فقال: هو محمول إن ثبت على ما لو ذرعه القيء.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، فالحديث لم يثبت، والحمد لله رب العالمين.

*** ما يستدل به على أن القبلة تفطر الصائم:**

عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان فقال: «قد أفطرا».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (١٦٨٦) وأحمد (٦/ ٤٦٣) والدارقطني (٢/ ١٨٣) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٥٣) وفي التحقيق (٢/ ٨٩):

من طريق زيد بن جبيرة عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: زيد بن جبيرة ضعيف جداً، قال البخاري: متروك، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال في التقريب: متروك.

الثانية: أبو يزيد الضبي مجهول كما قال البخاري والحديث قال عنه البخاري: هذا حديث منكر، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٠).

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيته لا ينظر إليَّ، قلت: يا رسول الله ما شأنك؟ قال: «أولست المقبل، وأنت صائم»، فقلت: والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم.

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/١٠١٨) والحارث بن أبي أسامة وابن أبي شيبة في مسنديهما (المطالب ـ المسندة/أ/١٤) وابن عدي (٥/ ٢٠) والبيهقي (٤/ ٢٣٢):

من طريق عمر بن حمزة حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر به.

وعمر بن حمزة ضعيف الحفظ، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي.هو ممن يكتب حديثه.

قلت: أي في الشواهد والمتابعات لا في الاحتجاج.

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): رجاله رجال الصحيح.

قلت: عمر بن حمزة من رجال مسلم، وأصحاب الصحيح يخرجان للرجل الضعيف انتقاء، فما كان من حديثه في الصحيح فصحيح، وما كان خارج الصحيح فيبقى على ضعفه، ولذا رجح ابن حجر في الكلام على عمر بن حمزة التصعيف فقال في التقريب عنه: ضعيف.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣/ ١٢٥):

من طريق الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به.

والحارث بن نبهان ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك.

قال الهيثمي (٣/ ١٦٥): فيه الحارث بن نبهان، قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

قلت: خفي حاله على ابن عدي، وضعفه الأئمة جداً.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيء وأنا صائمة.

منكر:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٤):

من طريق الشعبي عن ابن الأشعق عن عائشة به.

وهذا الحديث مخالف لما ثبت عن عائشة أنها قالت: **ما كان النبي ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.**

أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وقد حكم على الحديث بالنكارة الألباني في الضعيفة (٩٥٨) وأجاد الكلام فيه.

*** ما يستدل به على منع الصائم من مضغ العلك:**

عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لا يمضغ العلك الصائم.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٩):

من طريق الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة.

وسعيد بن عيسى مجهول الحال، روى عنه حسان والوليد بن مسلم ولم يوثقه معتبر، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلًا.

*** ما يستدل به على صحة صيام من بلع ريق غيره:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وأحمد (٦/ ٢٣٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٤):

من طريق محمد بن دينار حدثنا سعيد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة به.

وهذا إسناد له علتان:

١ ـ محمد بن دينار ضعيف قاله ابن معين والنسائي وأبو داود والدارقطني (تهذيب الكمال ل/١١٩٦).

وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

٢ ـ مصرع أبو يحيى قال عنه الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٦): ضعيف.

قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الواسطى (٢/ ٢١٩): لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في المشكاة (٢٠٠٥).

*** ما يستدل به على أن النظر إلى المرأة يفطر الصائم:**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تأمل خَلْق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر».

موضوع:

أخرجه ابن عدي (٣/ ٧٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٥):

من طريق الحسن بن علي العدوي حدثنا خراش بن عبد الله عن أنس به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الحسن العدوي كذاب، قال عنه ابن عدي: كنا نتهمه بوضع الحديث.

الثانية: خراش بن عبد الله قال عنه ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، فإنه قد روى أشياء إذا تأملها من هذا الشأن صناعته علم أنه كان يضع الحديث.

والحديث قال عنه ابن الجوزي: موضوع، وحكم بوضعه أيضاً الشوكاني في الفوائد المجموعة (٩٧):

وقد ورد الحديث موقوفاً ولا يصح، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٥):

من طريق ليث عن طلحة عن خيثمة عن حذيفة قال: من تأمل خَلْق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، قال عنه ابن الجوزي: مجروح.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

*** ما يستدل به على أن الغيبة تفطر الصائم:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجلين وأحدهما يحتجم

والآخر يحجمه، فاغتاب أحدهما ولم يعب عليه صاحبه، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لا لحجامتهما أفطرا ولكن للغيبة.

منكر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٤):

من طريق معاوية بن عطاء حدثنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود به.

ومعاوية بن عطاء ضعيف، قال عنه العقيلي: في حديثه مناكير، وما لا يتابع على أكثر.

وله شاهد أخرجه البيهقي في الشعب (**٦٧٤٣**):

من طريق غياث بن كلوب حدثنا مطرف بن سمرة عن سمرة رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلًا، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وغياث بن كلوب مجهول كما قال البيهقي، وقال الدارقطني في الضعفاء (**٤٢٩**) له نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب لا يعرف إلا بها.

قلت: ومطرف بن سمرة لم أجده.

والحديث قال عنه العقيلي: باطل لا أصل له.

- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الفاجرة».

موضوع:

أخرجه الدارقطني في الأفراد (كما في اللآلي ٢/ ١٠٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٥):

من طريق محمد بن الحجاج عن ميسرة عن جابان عن أنس به.

وميسرة كذاب، وجابان متروك الحديث.

وسئل أبو حاتم كما في العلل (١/ ٢٥٨) عن هذا الحديث فقال: إن هذا كذب، وميسرة كان يفتعل الحديث.

*** ما يستدل به على منع الصائم من السواك:**

عن خباب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٨٩) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦٩٦):

من طريق كيسان القصاب عن يزيد بن بلال عن خباب به.

وكيسان القصاب ضعيف، فضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي.

ويزيد بن بلال مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٠): لا يعرف.

وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه عن خباب مرفوعاً كما هنا.

ورواه مرة أخرى عن علي موقوفاً من قوله.

أخرجه أيضاً الدارقطني (٢/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٤) قال الذهبي: لم يصح حديثه.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩): ضعيف.

*** ما يستدل به على إباحة الدهن والمجمر للصائم، وهناك ما يغني من النصوص العامة وآثار السلف الصالح:**

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة الصائم الدهن والمجمر».

موضوع:

أخرجه الترمذي (٨٠٥) والطبراني في الكبير (٣/ ٩١) وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥٨):

من طريق سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي به.

وهذا الإسناد له علتان:

الأولى: سعد بن طريف ضعيف جداً، قال ابن معين: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، واتهمه ابن حبان. (الميزان ٢/ ١٢٣).

الثانية: عمير بن مأمون قال عنه الدارقطني: لا شيء.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٠٢): موضوع.

*** ما يستدل به على أن الفطر مما دخل وليس مما خرج:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هل من كسرة؟»، فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج».

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/٥١٨) وابن منيع في مسنده (المطالب/ ٩٨٥):

من طريق رزين البكري حدثتنا سلمى من بكر بن وائل عن عائشة به.

وسلمى هذه مجهولة، قال ابن حجر في التقريب: لا تعرف.

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (رقم/ ٩٦١).

*** ما يستدل به القضاء لمن قبّل وهو صائم:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في الرجل يقبّل امرأته وهو صائم قال: يقضي يوماً مكانه.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٢٦) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٤):

من طريق هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود به.

والهزهاز مجهول لم يوثقه معتبر، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢٢):

ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلًا.

*** ما يستدل به على جواز السواك للصائم، وهناك ما يغني عنه من الأدلة العامة كالسواك عند كل صلاة وغير ذلك:**

- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم).

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٢) والدارقطني (٢/ ٢٠٢):

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عامر به.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف، قال يحيى كما في الميزان (٢/ ٣٥٣): ضعيف لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة لا أحتج به لسوء حفظه، وقال الدارقطني: ضعفه شعبة وغيره. وفي التقريب: ضعيف.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٣).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطني (٢/ ٢٠٣):

من طريق مجالد عن الشعبي عن علقمة عن عائشة به.

ومجالد ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وجماعة.

وقال في التقريب: ضعيف.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٢٩).

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي قال: سألت عاصم

الأحول: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٢):

من طريق إبراهيم الخوارزمي هذا وهو ضعيف، فقد قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

والحديث قال عنه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٣):

هذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس.

وضعفه أيضاً البيهقي والذهبي في الميزان (٤/ ٢٥).

- عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية! قال: ولم، قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما كان في ذلك من الخير شيء، بل هو شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً، قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصاً، قال: نعم، فأما من ألقى نفسه عمداً في البلاء، فما له في ذلك من أجر.

موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٠):

من طريق بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم به.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٢): أبو عبد الرحمن أظنه المصلوب وهو من الوضاعيين.

وذهل عن هذا في التلخيص الحبير فقال: (١/ ١٢٤): إسناد جيد.

فتعقبه العلامة المعلمي في حاشية الفوائد المجموعة (٩٧) فقال: ما كان

للحافظ ابن حجر أن يذكر هذا، فإنه من طريق بكر بن خنيس وهو عابد ليس بشيء في الرواية البتة عن أبي عبد الرحمن وهو محمد بن سعيد الكذاب الدجال المصلوب بالزندقة.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم).

باطل:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٤):

من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة عن شجاع بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيف جداً، قال عنه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وهذا خبر باطل رفعه، والصحيح من فعل ابن عمر.

وقال الذهبي في الميزان (١/١٠٨): الصحيح أنه موقوف.

وقال الألباني في الضعيفة (١/٥٧٨): باطل.

*** ما يستدل به على إباحة أكل البرد للصائم وأنه لا يفطر:**

عن أنس رضي الله عنه قال: مطرت السماء بَرَداً، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البَرَد وأنت صائم، فقال: إنما هو بَرَد نزل من السماء نطهر به بطوننا وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك: «خذها عن عمك».

ضعيف:

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٤٧) وأبو يعلى في مسنده (١٤٢٠) والبزار (كشف الأستار /١٠٢١):

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس به.

وعلي بن جدعان ضعيف، ضعفه النسائي والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

والحديث صح موقوفاً على أبي طلحة كما في الضعيفة (١/ ٨٦) وأما المرفوع فلا يصح، ضعفه البزار والدارقطني والألباني في الضعيفة (رقم/ ٦٣).

*** ما يستدل به على أن الصائم صيام تطوع إذا أراد أن يفطر فهو بالخيار إلى نصف النهار فقط:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصائم المتطوع بالخيار إلى نصف النهار».

ضعيف:

هذا الحديث له ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٨) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩١):

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به.

وجعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال: وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث.

الطريق الثاني: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٧) والشجري في الأمالي (١/ ٢٥٨):

من طريق عون بن عمارة حدثنا حميد الطويل حدثنا أبو عبيد ة عن أنس بن مالك به.

وعون بن عمارة ضعيف كما قال أبو داود وأبو حاتم، وقال البزار ليِّن الحديث.

الطريق الثالث: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٨):

من طريق إبراهيم بن مزاحم حدثنا سريع بن شهاب عن أبي ذر به.

قال البيهقي عقبه: إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

والحديث ضعفه البيهقي وابن عبد الهادي في رسالة في الأحاديث الضعيفة (٤١) والألباني في ضعيف الجامع (٥١٦).

* * *

صيام التطوع

*** ما يستدل به على تحريم صيام يوم الشك، وهناك ما يغني عنه:**

عن عبد الله بن جراد قال: أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد عمَّ علينا، فأتينا النبي ﷺ فأصبناه مفطراً، فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه».

موضوع:

أخرجه الشجري في الأمالي (٢/ ١١٣)والخطيب البغدادي ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٧٦، ٧٧):

من طريق يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد به.

ويعلى بن الأشدق واهٍ جداً، قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة، ليس بشيء لا يصدق، وقال ابن عدي: روى عن عمه عبد الله بن جراد وزعم أن له صحبة، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر (الميزان ٤/ ٤٥٦).

وصححه الخطيب، فتعقبه ابن الجوزي وقال: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ لم يذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهي نسخة موضوعة، وما كان يخفى هذا على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الدهر، وإنما يهرج بما يخفى ومثل هذا لا يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى.

*** ما يستدل به على أن من لم يصم التاسع والعاشر من المحرم، جاز له أن يصوم العاشر والحادي عشر:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤١) وابن خزيمة في صحيحه: (٢٠٩٥) والحميدي في مسنده (٤٨٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٧٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) وفي الشعب (٣٧٩٠) وابن عدي (٣/ ٨٨):

من طريق محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس به.

ومحمد بن أبي ليلى ضعيف كما تقدم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

وداود بن علي أيضاً ضعيف، قال البزار (كشف الأستار/ ٢٠١٩): ليس بحجة ولا بالقوي.

وقال ابن معين: شيخ هاشمي إنما يحدث بحديث واحد، قال ابن عدي: أظن الحديث في عاشوراء، وقد روى غير هذا الحديث بضعة عشر حديثاً.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ (تهذيب الكمال م/ ٣٨٧).

قلت: فإذا كان قليل الحديث ومع ذلك يخطئ فهو ليس بحجة.

وهذا ما رجحه الذهبي فقال في الميزان (٢/ ١٣): ليس بحجة.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

وهنا لم يتابع.

وقد أخرجه ابن عدي أيضاً (٣/ ٨٩):

من طريق عباس البحراني حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن حيي عن داود بن علي عن أبيه عن جده به.

وهذا خطأ من ابن عيينة، قال عباس البحراني: غير سفيان يقول: عن ابن حيي عن ابن أبي ليلى عن داود.

قلت: وقد رواه سفيان بن عيينة على الصواب، رواه عنه الحميدي قال: حدثنا سفيان عن عيينة عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده به.

قال البزار عن الحديث: قد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم روى (صوموا يوماً قبله أو بعده) إلا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس تفرد بها عن النبي ﷺ.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في حاشية صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٠) وأعله بابن أبي ليلى وقال: خالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح.

قلت: والموقوف لفظه يختلف عن المرفوع، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) وفي الشعب (٢٧٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨):

من طرق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود.

* ما يستدل به على استحباب صيام يوم النيروز:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم النذور خلافاً على المشركين، ولكم عندي صيام سنتين».

موضوع:

أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٧٤٧)، ولم يذكر سنده محقق الكتاب.

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٥) بعد أن عزاه للديلمي:

فيه عبد الوهاب بن إبراهيم الحراني وجماعة لم أعرفهم.

قلت: عبد الوهاب الحراني لم أجد له ترجمة، وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (٥٤٣):

من طريق سعيد بن ميسرة عن أنس مرفوعاً به.

وسعيد بن ميسرة كذاب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى القطان. (الميزان ٢/ ١٦٠).

قلت: ويوم النيروز هو من أعياد المجوس، فمن صامه لأنه عيدٌ للكفار، فقد أحدث في دين الله عز وجل.

*** ما يستدل به على استحباب تخصيص النصف من شعبان بالصيام:**

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها، وصوموا نهارها».

موضوع:

أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) والبيهقي في الشعب (٣٥٤٢) وفي فضائل الأوقات (٢٤) والشجري في الأمالي (١/ ٢٨٠):

من طريق ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب به.

وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي، وقد كذبه الأئمة، قال عنه أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث.

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف الجامع (٧٥٢): موضوع.

*** ما يستدل به على أن صيام الست من شوال يكون متتابعاً لا متفرقاً:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستة أيام بعده لا يفصل بينهن، كأنما صام السنة».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو نعيم في مجلس من الأمالي (٥/ ٨٢١):

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد واهٍ عبد الله بن سعيد متروك كما قال أحمد والفلاس والدارقطني (الميزان ٢/ ٤٢٩).

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ١٣٣) من طريق سعد بن الصلت حدثنا الحسن بن عمرو عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً.

سعد بن الصلت مجهول لم يوثقه معتبر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦): ولم يذكر فيه كلاماً.

ويزيد بن خصيفة لم أجد له ترجمة.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٣): فيه من لم أعرفه.

*** ما يستدل به على جواز صيام يوم السبت في غير الفرض:**

عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال: «تعالي فكلي»، فقالت: إني صائمة، فقال لها: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فكلي فإن صيام السبت لا لك ولا عليك».

وفي رواية عن عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا لك ولا عليك**».

ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦٨ مكرراً):

من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان وابن لهيعة ضعيف الحفظ. وموسى بن وردان مختلف فيه وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة عن

عبيد الأعرج ومرة عن عمير بن جبير وعبيد الأعرج لا يعرف وعمير بن جبير أيضاً لا يعرف كما قال ولي الدين ابن الحافظ العراقي كما في تعجيل المنفعة (٣٥١):

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٣٥١): أن عمير بن جبير مولى خارجة تصحيف، والصواب عبيد بن حنين مولى خارجة.

قلت: وهذا غير صواب، وذلك لأن عبيد بن حنين ليس مولى خارجة. وإنما هو مولى.

وعبيد بن حنين لم يذكر المزي في ترجمته في تهذيب الكمال (ل/ ٨٩٢): أنه روى عنه موسى بن وردان وأنه روى عن أي امرأة. مع تتبعه لذكر تلاميذ الراوي ومشايخه.

والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (٢٦٤) فقال: سنده ضعيف.

وضعفه أيضاً ابن القيم فقال في تهذيب السنن (المطبوع مع عون المعبود ٧/ ٧٠): في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد.

*** ما يستدل به على المنع من صيام رجب كله، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام رجب كله».

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٥):

من طريق داود بن عطار حدثنا زيد بن عبد الحميد عن سليمان بن علي عن أبيه عن ابن عباس به.

وداود بن عطاء ضعيف جداً قال عنه أحمد ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وزيد بن عبد الحميد مجهول.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٨٣): ضعيف جداً.

*** ما يستدل به على جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:**

عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل ـ الذي على باب حمص ـ فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله.

قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) والدولابي في الكنى (١/ ١١١) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٤) وفي مسند الشاميين (٨٩٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١).

كلهم من هذا الطريق.

وأبو الأزهر المغيرة بن فروة مجهول لم يوثقه معتبر.

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث في المحلى (٧/ ٢٤) وقال: المغيرة بن فروة غير مشهور.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث كما ذكر في مقدمة الكتاب)، وهنا لم يتابع.

ولذا حكم بضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٢).

*** ما يستدل به على أن عاشوراء هو التاسع من محرّم:**

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يوم عاشوراء يوم التاسع.

ضعيف جداً:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٣١٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢).

من طريق أبي أمية بن يعلى عن سعيد المقبري عن ابن عباس مرفوعاً.

وأبو أمية بن يعلى هو إسماعيل وهو ضعيف جداً، قال يحيى والنسائي والدارقطني: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه.

الميزان (١/ ٢٥٥).

قلت: ولم يتبين حاله لشعبة فمشَّاه.

*** ما يستدل به على جواز صيام يوم السبت في غير الفرض:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

ضعيف:

أخرجه الترمذي في سننه (٧٤٦) وفي الشمائل (١٦٧):

من طريق أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام قالا: أخبرنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة به.

وهذا إسناد معلول، قال الترمذي: روى هذا الحديث عن سفيان عبد الرحمن مهدي ولم يرفعه.

قلت: ورواية عبد الرحمن بن مهدي هي المقدمة بلا شك، لأنه أوثق من أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام اللذين روياه مرفوعاً.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٧): روي موقوفاً وهو أشبه (يعني أشبه بالصواب).

وكذا رجح الموقوف الألباني في تمام المنة (٤١٤).

وللسند علة أخرى وهي الانقطاع، فإن خيثمة كان يرسل كما في التقريب ولم يذكروا أنه سمع من عائشة، ولذا قال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة، وقال أبو داود: لم يسمع من عائشة.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٧).

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام في كل شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة تسعمائة سنة».

ضعيف:

أخرجه تمام في الفوائد (١٠٠٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٥٩١):

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٤):

من طريق يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة بن راشد عن راشد عن أنس به.

ويعقوب المدني مجهول، ومسلمة بن راشد الحماني ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٣٨): رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون.

- عن كريب أن ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت: كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».

ضعيف:

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٤) وابن خزيمة (٣/ ٣٠٨) وابن حبان (موارد الظمآن/ ٩٤١) والحاكم (١/ ٤٣٦):

من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب به.

وعبد الله بن محمد بن عمر فيه لين، قال ابن المديني: هو وسط.

قلت: وهذه اللفظة هي في المرتبة الخامسة من مراتب التعديل، وهذه المرتبة لا يحتج بحديث أصحابها وإنما يستشهد بأحاديثهم.

وقال في التقريب: مقبول (أي إذا توبع وإلا فلين الحديث وهنا لم يتابع)، ولم يوثقه إلا من فيه تساهل.

وقد ضعف الحديث ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٧٩) والألباني في الضعيفة (٣/ ٢١٩).

*** ما يستدل به على جواز صيام الجمعة مفرداً إن وافق يوماً اعتاد صيامه كيوم عرفة مثلاً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ضعيف:

أخرجه مسلم (٨٠١) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥) وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ١٦٧) والحاكم (١/ ٣١١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٢):

من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد معلول، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم/ ٥٦٧): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (وذكر الحديث).

فقالا: هذا وهم وإنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل، قلت لهما: الوهم ممن هو من زائدة أم من حسين؟ فقالا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين .اهـ.

وكذا رجح الإرسال الدراقطني في العلل (١٠/ ٤٢، ٤٣).

قلت: وللحديث طريق آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

قلت: ولفظه يختلف عن الحديث الأول.

*** ما يستدل به على صيام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من محرم:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم؛ جعل الله له كفارة خمسين سنة».

موضوع:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٩):

من طريق أحمد بن عبد الله الهروي حدثنا قطب بن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قال ابن الجوزي عقبه: الهروي هو الجويباري وقطب بن وهب كلاهما كذاب وضَّاع.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٩٩): رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: هذا وهم من الشوكاني رحمه الله تعالى، فإن الحديث لم يخرجه ابن ماجه.

*** ما يستدل به على تحريم الصيام في السفر:**

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) والشاشي في مسنده (١/ ٢٧٦):

من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعاً.

وهذا إسناد منقطع، أبو سلمة لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين والبخاري كما في جامع التحصيل (٢١٣).

والسند علة أخرى وهي الوقف، فقد رواه بعض الرواة عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قوله.

قال أبو زرعة كما في العلل (١/ ٢٣٨): الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة موقوفاً.

ورجحه أي: الوقف أيضاً الدراقطني في العلل (٤/ ٢٨١) والألباني في الضعيفة (١/ ٧١٣).

وضعف المرفوع أيضاً البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٤) وابن عبد الهادي في رسالة في الأحاديث الضعيفة (٤٢).

*** ما يستدل به على تحريم صيام آخر يوم من أي شهر:**

عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن صيام الرادة آخر يوم من الشهر.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٨):

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس به.

ومبشر بن عبيد كذاب، قال أحمد: مبشر بن عبيد ليس بشيء يضع الحديث.

وقال الدارقطني: متروك.

وله طريق آخر، أخرجه ابن عدي أيضاً (٥/ ١٨٤):

من طريق علي بن أبي علي القرشي عن ابن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

وعلي بن أبي علي القرشي مجهول منكر الحديث كما قال ابن عدي.

وصالح مولى التوأمة اختلط كما في الكواكب النيرات (٦١)، ولا يدرى متى سمع منه ابن عجلان؟!

ورواه بقية عن ابن عجلان فدلسه، قال أبو حاتم كما في العلل (٧٢٥):

لم يذكر فيه بقية الخبر، فكأنه لم يسمعه (أي من ابن عجلان)، وأخذه من غير ثقة.

والحديث قال عنه أبو حاتم في العلل (١/ ٢٤٧): حديث منكر.

*** ما يستدل به على أن الوصال ليس بمحرم:**

عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل، وليست بالعزيمة.

ضعيف:

أخرجه البزار (كشف الأستار/ ١٠٢٤) والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٠) والشجري في الأمالي (٢/ ١١٠):

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة به.

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل، وهم جعفر بن سعد وشيخه خبيب وأبوه سليمان، قال ابن القطّان كما في الميزان (٤٠٧/١): ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

وذكر الذهبي بهذا السند عدة أحاديث ثم قال: هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم.

وضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) فقال: إسناده ضعيف.

*** ما يستدل به على المنع من صيام من زار قوماً حتى يستاذنهم في الصيام:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٧٩٣):

من طريق أيوب بن واقد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأيوب بن واقد ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (١٤): متروك، وقال ابن حبان في المجروحين (١٦٩/١): يروي المناكير عن المشاهير.

وقد توبع أيوب، تابعه أبو بكر المديني عند ابن ماجه (١٧٦٣)، وأبو بكر المديني ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا، وهذا حديث ضعيف أيضاً، أبو بكر المديني ضعيف عند أهل الحديث.

قلت: وللحديث شاهد واهٍ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٣/١٦٢) وفي الصغير (٢/ ٧١):

وفي إسناده يونس بن تميم قال الذهبي في الميزان (٤/٤٧٨): عن الأوزاعي بخبر باطل، وذكر الحديث.

والحديث ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٩١).

*** ما يستدل به على جواز صيام يوم الشك:**

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٠): غريب جداً (أي لا أصل له، وهذا من اصطلاح الزيلعي في الأحاديث التي لا أصل لها).

وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٧٦): لم أجده.

*** ما يستدل به على تحريم صيام يوم عرفة بعرفة:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة.

ضعيف:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٣٠، ٢٨٣١) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والحاكم (١/٤٣٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٤) والحربي في غريب الحديث (١/١٨٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٤/١١٢) وفي معاني الآثار (٢/١٧٢).

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة.

ومهدي الهجري مجهول كما قال ابن حزم، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥٧٧):

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عائشة به.

وإبراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو متروك، قال أحمد: تركوا حديثه، وقد كذبه ابن القطان وابن معين وابن حبان ويزيد بن هارون.

وقال ابن عدي: ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني.

فتعقبه الذهبي في الميزان (١/ ٥٩) وقال:

قلت: الجرح مقدَّم.

والحديث ضعفه العقيلي فقال: لا يصح النهي عن صيامه.

وضعفه ابن حزم، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٧٧)، والألباني في الضعيفة (٤٠٤).

ـ عن عباد العصري قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية، فقالوا: لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد.

ضعيف:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٥) ومسدد في مسنده (المطالب ١٠١٦):

من طريق شهاب بن عباد العصري عن أبيه به.

وشهاب بن عباد مجهول الحال روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتب، ولذا قال الحافظ: مقبول.

أي إذا توبع وإلا فليِّن الحديث، وهنا لم يتابع.

وهذا الأثر قال عنه الألباني في الضعيفة (١/ ٥٨٣): سنده ضعيف.

*** ما يستدل به على أن من صام جميع أيام السنة، ما عدا يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (وهو يوم النحر) أن هذا لا يكون قد صام الدهر:**

عن أم كلثوم قالت: قيل لعائشة أتصومين الدهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر ١/ ٣١٥):

من طريق أم كلثوم به.

وأم كلثوم مجهولة.

وقد صح حديث النهي عن صيام الدهر من حديث عائشة، لكن فهم عائشة لهذا الحديث بما ذكر عنها لا يصح، فمن صام جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي نهي عن صيامها، شمله النهي أيضاً، وتوضيح هذه المسألة بينته في مكان آخر.

* * *

القضاء والكفارة

*** ما يستدل به أن كفارة المجامع في نهار رمضان على التخيير لا على الترتيب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.

ضعيف:

أخرجه مسلم (٧٨٣) ومالك في الموطأ (١٩٨) وأبو داود (٢٣٩٢) وأحمد (٢/٥١٦):

والدارمي (١٧٢٤) وابن خزيمة (١٩٤٣):

من طرق عدة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وهذا معلول، فقد أخرجه مسلم مرة أخرى (٧٨٢): على الترتيب لا على التخيير، وهو الصواب.

قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية التخيير: وخالفهم أكثر عدداً فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة إن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

ثم ذكر الرواة الذي رووه عن الزهري على الترتيب وهو ثلاثون شخصاً.

ورجح الترتيب أيضاً الحافظ في الفتح (٤/١٦٧) والألباني في الإرواء (٤/٩٠) وقال: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب وأن الإفطار كان بالجماع فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً.

*** ما يستدل به على أن كفارة الجماع تكون للمتعمد:**

عن سعيد بن المسيب: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً... الحديث.

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني في العلل (كما في الدراية ١/ ٢٨٠).

وهذا إسناد ضعيف للإرسال، فإن سعيد بن المسيب من التابعين وليس من الصحابة.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة بدون ذكر هذه اللفظة (متعمداً).

*** ما يستدل به على أن كفارة المجامع في رمضان هي خاصة لذلك الصحابي فقط:**

حديث المجامع في رمضان وفيه أن النبي ﷺ قال له: «كل أنت وعيالك تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٥٣):

لم أجده في شيء من طرق الحديث.

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٠): قوله: (تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك)، ليس في شيء من طريق الحديث، فكأنه بالمعنى من قول الزهري: (وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) انتهى، وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باق، والله أعلم.

*** ما يستدل به على أن كفارة الجماع تكون على المرأة أيضاً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع أهله في نهار رمضان أنه أتى النبي ﷺ فقال: «هلكت وأهلكت؟» قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي... الحديث.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني حدثنا محمد بن عقبة حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد انبأ عمر والوليد قالوا: أنبأنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة (وأهلكت) وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ بن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها والله أعلم.

قال ابن التركماني: يحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة.

قلت: باب الاحتمال واسع جداً، ولا تصحح الروايات بالاحتمالات وكون معلى بن منصور لا يذكرها في كتابه وهو الذي رواها يدل على وهم من رواها عنه، إذ كيف يذكرها رواية ولا يذكرها في الكتاب وهو مصنفه فلو كان هو الذي رواها لذكرها في الكتاب من باب أولى! ولذلك استدل الحاكم أبو عبد الله بهذا الأمر على خطأ الزيادة.

وللزيادة طريق آخر ضعيف، أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٨٥):

من طريق محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به.

وسلامة بن روح ضعيف قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة.

واستدل بعضهم على توثيقه بأن الحاكم أخرج له في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه.

قلت: الحاكم وابن خزيمة فيهما تساهل كما ذكر الأئمة. فكم من راوٍ أخرج له الحاكم وابن خزيمة والأئمة يضعفون روايته.

والحديث في الصحيحين وغيره من رواية أكثر من عشرين راوياً عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة بدون ذكر لفظة: (وأهلكت).

*** ما يستدل به على تحريم قضاء رمضان إلى رمضان آخر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه.

ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٢) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٥٠١):

من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٩): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة فاختلف على ابن لهيعة، رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام متطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه**»، ورواه عبد الله بن الحكم وعمر بن خالد الحراني وأبو صالح كاتب الليث والنضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا عمرو بن خالد فأوقفه ولم يرفعه ودفع الباقون الحديث إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك فقال: أخبرنا عبد الله بن عقبة نسب ابن لهيعة إلى جده عن أبي الأسود عن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم ينسب عبد الله، فقال أبو زرعة: الصحيح عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) بعد أن ضعف الحديث:

يتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه..، ولا يقال لعل هذا الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة، لأننا نقول هذا مردود لأنهم جميعاً ثقات وفيهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فذلك يدل على أن الاضطراب منه.

ثم قال: ومن هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

*** ما يستدل به على أن من أسلم في أثناء شهر رمضان أنه يصوم ولا يقضي ما فاته، وهناك ما يغني عنه:**

عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) والطبراني في الكبير (٦٤٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٩):

من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٤): هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

الثانية: عيسى بن عبد الله مجهول كما قال ابن المديني.

والحديث قال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٦): ضعيف.

*** ما يستدل به على كفارة من أفطر يوماً من رمضان متعمداً:**

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين»:

باطل:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦):

من طريق خالد بن عمرو الحمصي حدثنا الحارث بن عبيد ة حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر به.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٧): هذا حديث باطل يكفي في رده تلاف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل ليس بثقة.

قلت: مقاتل بن سليمان كذبه وكيع وغيره، وقال الحافظ في التقريب: كذَّبوه وهجروه.

وقال ابن الجوزي: والظاهر أن هذا الحديث من عمله.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦١): موضوع.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١):

من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي.

وضعف الحديث ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٩).

- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه ستين، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوماً».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦) والشجري في الأمالي (١/ ٢٦٩):

من طريق محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب الموصلي عن معاذ بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث عن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف جداً:

محمد بن صبيح قال الدارقطني كما في اللسان (٥/ ٢٠٤): ضعيف الحديث.

وقال ابن نمير كما نقله عنه ابن الجوزي: محمد بن صبيح ليس حديثه بشيء.

قلت: ومعاذ بن عتبة لم أجده.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

قلت: وقد بالغ ابن الجوزي فحكم على الحديث بالوضع.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٧) مختصراً:

من طريق مندل بن علي عن أبي هاشم عن عبد الوارث عن أنس مرفوعاً: (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر).

ومندل بن علي ضعيف كما تقدم.

*** ما يستدل به على جواز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وهناك ما يغني عنه:**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً لقضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٩) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ١٥٥٢، ١٥٥٣):

من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني حدثنا قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: إبراهيم بن إسحاق الصيني ضعيف جداً، قال عنه الدارقطني كما في الميزان (١/ ١٨): متروك.

الثانية: قيس بن الربيع ضعيف الحفظ.

والثابت في الحديث الوقف على عمر رضي الله عنه كما أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٥).

*** ما يستدل به على أن من مات وعليه صيام يطعم عنه كل يوم مسكيناً:**

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٧٥٧) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٢٧).

والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٨) والخلال في المجلس السادس من المجالس العشرة في الأمالي (٦٠):

من طريق محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

ومحمد بن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الذهبي في الميزان (١/ ٦١٣) وابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم.

وقد وقع عند ابن ماجه (محمد بن سيرين) بدل (محمد بن أبي ليلى) قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢١): وهو وهم منه أو من شيخه.

قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وضعف المرفوع أيضاً الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥٣).

وقد أعل ابن الجوزي هذا الحديث بأشعث بن سوار، وهذا التعليل ليس بصواب، لأن أشعث بن سوار توبع تابعه شريك النخعي عن محمد بن أبي ليلى، فانحصرت العلة في محمد بن أبي ليلى.

*** ما يستدل به على كفارة من أدركه رمضان وعليه صيام أيام من رمضان الذي قبله:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا».

ضعيف جداً:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٧):

من طريق إبراهيم بن نافع الجلاب حدثنا عمر بن موسى بن وجيه حدثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإبراهيم بن نافع الجلاب قال عنه البيهقي: متروك، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٩): ذكر له ابن عدي مناكير.

وعمر بن موسى الوجيه واه قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: رأيتهم يرمون حديثه.

(اللسان ٤/ ٣٣٤).

والحديث ضعيف جداً البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٣) وابن الجوزي وابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٥).

قلت: وقد ثبت الحديث موقوفاً على أبي هريرة من قوله.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧) بإسناد صحيح.

*** ما يستدل به على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم علم أنها غربت فقد أفطر:**

عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك، إنا لم نبعثك راعياً، ثم قال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٧):

من طريق علي بن حنظلة عن أبيه به.

وعلي بن حنظلة مجهول الحال روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٨). وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

وأبوه مجهول أيضاً لم يرو عنه غير ابنه ولم يوثقه معتبر.

- عن بشر بن قيس قال: كنت عند عمر بن الخطاب عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غربت، فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه.

ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٧):

من طريق زياد بن علاقة عن بشر بن قيس به.

وهذا إسناد له علتان:

الأولى: زياد بن علاقة لم يسمع هذا الحديث من بشر بن قيس، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق زياد بن علاقة عن رجل مبهم عن بشر بن قيس.

الثانية: بشر مجهول لم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٦٧)، وهو متساهل في التوثيق كما ذكر الأئمة.

وقد صح عن عمر خلافه وهو أنه لم يقض هذا اليوم كما في السنن الكبرى (٤/٢١٧) بإسناد صحيح.

ومنه نعلم أن البيهقي حين قال: (في تظاهر هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء).

هذا قول ليس بصواب من البيهقي، لأنها ليست رايات بل هي روايتان فقط، وضعيفه أيضاً، والصحيح خلافة.

ـ عن شعيب بن عمرو قال: أفطرنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢١٨):

من طريق شعيب بن عمرو به.

وشعيب بن عمرو مجهول، قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٥): لا يعرف.

والأثر ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٤٨٥) فقال: إسناده فيه نظر.

ـ عن سعيد بن قطن عن أبيه أنه كان عند معاوية ـ رضي الله عنه ـ في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠٥٣):

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه به.

وسعيد بن قطن مجهول كما قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٥).

وأبوه لم أعرفه.

*** ما يستدل به على أن من صام يوماً تطوعاً وأفطر فيه أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: «اقضيا يوم آخر مكانه».

ضعيف:

هذا الحديث له خمسة طرق، أما الطريق الأول:

فأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٤٨، ٢٤٩) والترمذي (٧٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٢٦٣) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٧٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٠):

من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وهذا إسناده معلول، قال الترمذي في العلل (١/ ٣٥٢): سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا، وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء.

وقال الترمذي في سننه: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري.

فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان من ناس عن بعض من سأل عائشة.

قلت: وهذه الرواية هي في جزء ابن جريج (١٨) رواية محمد بن شاذان قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: أن من أفطر في تطوعه فليقضه، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: . . . الحديث.

وأخرج البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٠):

عن أبي بكر الحميدي عن سفيان أنه قال: قيل للزهري هو عن عروة، فقال: لا، قال سفيان. وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري عن عروة، قال أبو بكر الحميدي: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمع من عروة فكيف يصح وصل من وصله.

قلت: وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨):

من طريق إسماعيل بن إبراهيم وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة متصلًا.

قال ابن عبد البر: هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسلًا.

قلت: وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا كما عند البيهقي (٤/ ٢٨١).

وقال البيهقي: وقد روى (أي الحديث) جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا.

الطريق الثاني: أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨١):

من طريق ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة به.

قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد عن زميل ولا تقوم به الحجة.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٢٤): حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة عن عائشة لم يثبت.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٣٥): إسناده ضعيف وزميل مجهول.

الطريق الثالث: أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى (٣٣٠١):

من طريق خصيف.

وخصيف ضعيف الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة عن سعيد بن جبير عن عائشة، ورواه مرة عن عكرمة عن ابن عباس.

الطريق الرابع: أخرجه البزار (كشف الأستار/١٠٦٣) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/٦١٣):

من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث.

وحماد بن الوليد ضعيف، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم (الميزان ١/ ٦٠١).

وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث.

الطريق الخامس: أخرجه العقيلي (٤/ ٧٩) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٦١٤):

من طريق محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة... وذكر الحديث.

ومحمد بن أبي سلمة المكي ضعيف، قال عنه العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ثم ذكر حديثه هذا.

قال الخلال كما في الفتح (٤/ ٢١٣): توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٨٠٥): ضعيف.

- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه.

إسناده موضوع:

أخرجه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠٣) وفي العلل المتناهية (٢/ ٥٤):

من طريق محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور عن الحسن عن أم سلمة به.

ومحمد بن حميد الرازي كذبه أهل بلده كما تقدم، والضحاك بن حمزة قال عنه البخاري: منكر الحديث مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة فأتيتها بطعام، فقالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: «أمن قضاء رمضان؟» قالت: لا، قال: «فأفطري، واقضي يوماً مكانه».

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/١٩١٢):

من طريق أبي عبيد ة بن عيسى حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة به.

وأبو عبيد ة بن عيسى مجهول لا يعرف بجرح أو تعديل.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: خبأنا لك حيساً، فقال: (إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه وأقضي يوماً مكانه).

ضعيف بالزيادة الأخيرة:

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠٠) والدارقطني (٢/١٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٧٥) وفي المعرفة (٣/٤١٨):

من طريق سفيان بن عينية عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.

وهذا إسناد معلول، قال الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكانه).

ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه (سأصوم يوماً مكانه).

قال البيهقي عقبه: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا

اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة.

وقال النسائي: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم، ولكن أصوم يوماً مكانه.

قلت: وقد حكم على الزيادة بالخطأ أيضاً الدارقطني ولكن لم يحمل العهدة على سفيان وإنما الراوي عنه فقال:

لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

قلت: لم يتفرد الباهلي في روايته عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة، بل قد توبع تابعه الإمام الشافعي ومحمد بن منصور كما عند النسائي فروياه عن ابن عيينة بالزيادة، وقد حمل الشافعي والنسائي والبيهقي خطأ هذه الزيادة على ابن عيينة، لكثرة من رواه عن طلحة بن يحيى دونها.

والحديث في صحيح مسلم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وليس فيه هذه اللفظة سأصوم يوماً مكانه.

ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غم فآذاه فتقيأ فقاء، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء، قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» قال: ثم صام الغد فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس».

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه البزار(كشف الأستار/ ١٠٦٥) والدارقطني (٢/ ١٨٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٤):

من طريق عتبة بن السكن حدثنا الأوزاعي حدثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: أخرنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان به.

وعتبة بن السكن ضعيف جداً، قال عنه الدارقطني: متروك.

وقال البيهقي كما في لسان الميزان (١٢٨/٤): واه منسوب إلى الوضع وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٢٠٢/٣): فيه عتبة بن السكن وهو متروك.

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه».

ضعيف:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٠٣) والدارقطني (١٧٧/٢):

من طريق محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد به.

هذا إسناده له علتان:

الأولى: محمد بن أبي حميد ضعيف، قال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث.

وقال الترمذي: ليس بالقوي عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

الثانية: الإرسال فإن إبراهيم بن عبيد تابعي ولم يدرك هذه القصة التي حدثت في زمن النبي ﷺ، ولذا قال الدارقطني عقبه: هذا مرسل.

وللحديث شاهد أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢) وابن الجوزي في التحقيق (١٠٣/٢):

من طريق عمرو بن خليف بن إسحاق بن مرسال حدثنا أبي حدثنا عمي إسماعيل بن مرسال عن ابن المنكدر عن جابر قال: صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ وسلم طعاماً... الحديث.

وعمرو بن خليف قال عنه ابن عدي: متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

*** ما يستدل به على أن قضاء رمضان يكون متتابعاً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (١٩٠٢/٢) والخلال في المجلس السادس من الأمالي العشرة (٥٨) وتمام في الفوائد (٨٦١) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٤) وابن الجوري في التحقيق (٩٩/٢، ١٠٠):

من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وعبد الرحمن بن إبراهيم القاصم ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: وهو ثقة، وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، (اللسان ٤٠٢/٤).

وقد ذكر عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٢) أن أبا حاتم أنكر عليه هذا الحديث.

فتعقبه ابن القطان وقال: بأنه لم ينص عليه فلعله حديث آخر.

فتعقب الحافظ ابن حجر ابن القطان في التلخيص (٣٩٥/٢) وقال: قد صرح ابن أبي حاتم بأنه أنكر هذا الحديث على عبد الرحمن.

وقال الذهبي في الميزان (٥٤٥/٢): من مناكيره.. ثم ذكر الحديث.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وعند الدارقطني في إسناده هذا الحديث توثيقه إذ في السند حدثنا حبان بن هلال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة.

قلت: هذا وهم من ابن التركماني، فإن هذا التوثيق ليس من الدارقطني بل هو من حبان بن هلال بدليل أنه ذا التوثيق ذكره الدارقطني في سننه أثناء إسناد الحديث ثم ذكر الحديث، ثم قال عقبه مباشرة عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

ثم قال ابن التركماني أيضاً: وفي كتاب ابن القطان: قال البخاري: قال حبان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة.

قلت: والقول في توثيق البخاري هو القول في توثيق الدارقطني، والمتأمل في الترجمة في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٧) يرى صحة ذلك.

وقد أشار إلى ذلك الذهبي فقال في الميزان (٢/ ٥٤٥): وقيل: وثقة البخاري.

والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة (٤٢٤).

ـ عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: (من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يقطعه).

موضوع:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٦٠) وابن أبي شيبة (٩١٣٠) والحارث الأعور كذبه عدد من الأئمة كما تقدم، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

*** ما يستدل به على المنع من قضاء رمضان في عشر ذي الحجة:**

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة».

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨١٢) وابن أبي شيبة (٩٥١٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٥) كلهم موقوفاً، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦١) مرفوعاً.

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

والحارث اتهمه بالكذب عدد من الأئمة، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل (الميزان ١/ ٤٣٧).

وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن علي من قوله، ورواه مرة عن علي مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن علي مباشرة، والصواب أن بينهما الحارث الأعور، كما أخرجه بقية الأئمة، وأبو إسحاق في سماعه من علي نظر.

ثم قال البيهقي: وروي أيضاً عن الحسن عن علي رضي الله عنه في كراهية قضاء رمضان في العشر.

قال ابن التركماني: الحسن لم يسمع من علي.

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة في الأحاديث الضعيفة (٤٢).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٨٥): هذا الأثر ليس بصحيح.

*** ما يستدل به على جواز قضاء رمضان مفرقاً، وهناك ما يغني عنه:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تبع».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٩):

من طريق سفيان بن بشر حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

وسفيان بن بشر مجهول لم يوثقه معتبر، قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

وقال ابن الجوزي: ما علمنا أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة.

فتعقبه الألباني في الإرواء (٤/ ٩٤) وقال: قلت: ولا علمت أحداً وثقه، وهذا صفه المجهول، فكيف يصح حديثه.

قلت: وله شاهد أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٣):

من طريق عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير مرفوعاً.

وعبد الله بن خراش ضعيف جداً، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك.

وللحديث شاهد ثان، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢):

من حديث عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك واه بمرة.

والحديث ضعفه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٨) فقال: لا يصح.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٩٤): ضعيف.

ـ عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر».

ضعيف:

أخرجه الخلال في المجلس السادس من الأمالي العشرة (٦١). وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٩):

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به.

ويحيى بن سليم الطائفي ضعيف الحفظ، ثم هو مرسل ليس بمتصل، فإن ابن المنكدر من التابعين.

وقد أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٤):

من طريق أبي سعيد السجستاني عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر به قال الدارقطني: قد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم، ولا يثبت متصلًا.

وقال الحافظ: وقد روي موصولًا ولا يثبت.

*** ما يستدل به على أن من صام يوماً من رمضان ثم تعب فيه فأفطر. أنه يقضي مكانه يومين:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها ضعفت يوماً عن صوم رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي مكانه يومين.

ضعيف:

أخرجه النسائي في الكبرى (**٣٢٧٢**):

من طريق بقية حدثني يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي العلاء عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف وعلته عنعنة بقية فإن كان يدلس التسوية وقد صرح بسماعه من يزيد بن هارون ولم يصرح بسماع يريد بن هارون من سليمان التيمي، فبقيت شبهة تسويته.

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (**٣٢٧٣، ٣٢٧٤**):

من طريقين عن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله عن عائشة قالت: أفطرت يوماً فأُمِرْت أن أقضي يوماً أو قالت: يومين.

وخالد هو الحذاء وهو ثقة، إلا أنه شك في رواية هذا الحديث، والشك يسقط الاحتجاج بالرواية.

والصواب قضاء يوم واحد لا يومين، ويؤيده الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ أن يصوم يوماً مكانه.

* ما يستدل به على أن من أفطر عمداً أجزاه أن يصوم يوماً مكانه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر يوماً من رمضان قال: «عليه يوم مكانه».

ضعيف:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (**٦٥٣**):

من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وقال: قال أبو زرعة: ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد من الثقات.

قلت: وعلته من أبي أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر في حفظه مقال، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضعف.

*** ما يستدل به على أن من فرّط في قضاء ما عليه من رمضان، فيطعم عنه:**

عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه».

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٣٥):

من طريق الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي.

الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك كما تقدم بيانه والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس ولم يصرح بالسماع، قال عنه أحمد: كان حجاج يدلس.

ثم في السند علة ثالثة وهي الإرسال، فإن عبادة بن نسي تابعي وليس بصحابي.

*** ما يستدل به على أن من تسحَّر وهو يرى أن الفجر لم يطلع، ثم بان له أن قد طلع فإنه يصوم ويقضي ذلك اليوم:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٦):

من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا إسناد منقطع، مكحول كان كثير الإرسال (كما في جامع التحصيل ٢٨٥)، ولم يذكر سماعاً من أبي سعيد الخدري، وقد أرسل عن جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم، وقال الترمذي في سننه (٢٥٠٦): مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة.

*** ما يستدل به على أن من مات وعليه صيام نذر أن لوليه الخيار في الصيام عنه أو عدم الصيام عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه إن شاء».

إسناده ضعيف باللفظ الأخيرة:

أخرجه البزار (كشف الأستار/١٠٢٣):

من طريق يحيى بن كثير الزيادي حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة به.

ابن لهيعة احترقت كتبه فساء حفظه، فسماع القدماء منه صحيح، ويحيى بن كثير لا يدرى متى سمع منه.

ومنه تعلم أن قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩): إسناده حسن.

ليس بصواب بل هو إسناد ضعيف.

والحديث ثابت بدون لفظة (إن شاء)، أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧):

من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» فعمرو بن الحارث ـ وهو ثقة ـ روى الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر فخالف ابن لهيعة، فلم يذكر لفظه (إن شاء)، فدل هذا نكارتها وعدم صحتها، وقد ضعف هذه الزيادة ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٩٩) فقال: هي ضعيفة.

*** ما يستدل به على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا، وهناك ما يغني عنه من آثار الصحابة:**

حديث أنه ﷺ قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا».

لا أصل له:

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢١): هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه.

* * *

الاعتكاف

*** ما يستدل به على مشروعية الاعتكاف في كل مسجد:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) والدارقطني (٢/ ٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢١):

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو المدني نزيل البصرة، وفي حفظه مقال يسير قال ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر.

وقد أخطأ في هذا الحديث، قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة، وقال: جعله قول عائشة.

وقال البيهقي: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وأخرج الدارقطني (٢/ ٢٠١):

من طريق القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب وعروة عن عائشة أنهما أخبرتهما (**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة**

للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم).

قال الدارقطني: قوله: وأن السنة للمعتكف... إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

قلت: وابن جريج مشهور بالتدليس وقد عنعن، فيخشى أن يكون أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق ودلسه عنه.

وقد رواه حجاج بن أرطاة عن ابن جريج مصرحاً فيه بالتحديث فقال: أخبرني الزهري.. وذكر الحديث. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠١).

لكن حجاج بن أرطاة ضعيف الحفظ، ورواية القاسم بن معن عن ابن جريج بالعنعنة هي الصحيحة، لأن القاسم بن معن ثقة.

وكذلك رواه روح عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري بالعنعنة.

أخرجه ابن شاذان في جزء ابن جريج (٥٣).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٠) من طريق عبيد بن عبد الواحد حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده**، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

وعبيد بن عبد الواحد بن شريك ثقة إلا أنه تغير، قال ابن المنادي كما في اللسان (٤/ ١٢٠): تغير في آخر أيامه.

قلت: ورواية أبو مزاحم عنه صحيحة لأنه لم يرو عنه شيئاً مما حدث به حين تغير، والراوي عنه هنا أبو بكر بن إسحاق ولا يدري متى سمع منه.

وقد خولف في هذا الحديث فقد رواه عبد الله بن يوسف ـ الثقة ـ عن الليث عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة **(أن النبي ﷺ، كان**

يعتكف العشر والأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) أخرج البخاري في صحيحه (٢٠٢٦).

وليس فيه زيادة: (والسنة في المعتكف.. إلى آخره).

وأخرج الحديث أيضاً مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١):

من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن عروة عن عائشة.. الحديث، بدون زيادة: (والسنة في المعتكف.. إلى آخره).

وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٦٩):

من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ليث بن سعد بدون الزيادة. فدل هذا على خطأ هذه الزيادة، وقد تقدم قول البيهقي: أن كثيراً من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه الزيادة من قول عروة وليس من قول عائشة.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (المطبوع مع عون المعبود ٧/ ١٤٥): ولهذا ـ والله أعلم ـ ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة.

ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح».

موضوع:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٠) وابن عدي (٣/ ١١٤١) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٠٩) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٨٩):

من طريق جويبر عن الضحاك عن حذيفة به.

وجويبر ضعيف جداً، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال في التقريب: ضعيف جداً.

والحديث ضعفه ابن حزم جداً فقال في المحلى (٥/ ١٩٦) بعد أن ذكره: هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم، جويبر هالك، والضحاك ضعيف لم يسمع من حذيفة.

قلت: لم يصب ابن حزم في تضعيفه للضحاك، بل هو ثقة وثقه أبو زرعة وابن معين وأحمد وغيرهم.

وحكم على الحديث بالوضع الحافظ الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٥٠).

ـ عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة».

ضعيف بالجملة الأخيرة:

أخرج سعيد بن منصور في سننه (كما في المحلى ٥/١٩٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/١٠٩) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة به.

والشك في هذه الرواية من سعيد بن منصور، فقد رواه محمد بن حمدويه المروزي الحافظ عن سفيان بلفظ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» بدون شك في الرواية، أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣١٦):

وتوبع محمد بن حمدويه، تابعه محمد بن الفرج وهو ثقة عن سفيان به بدون شك في الرواية.

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٧٢١).

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.

ضعيف:

إسناده أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣١٦):

من طريق قتادة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد منقطع، قتادة لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد كما في جامع التحصيل (٢٥٥): ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير أنس.

قلت: وذكر بعض الأئمة أنه سمع أيضاً من عبد الله بن سرجس.

ـ عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسل رجل إلى ابن مسعود، فجاء ابن مسعود وطرد الناس وحسَّن ذلك.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٥) وابن أبي شيبة (٩٦٧١) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥١):

من طريق شداد بن الأزمع به.

وشداد بن الأزمع مجهول لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

وهذا الأثر لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مع أنه في الكبير فيستدرك عليه.

ـ عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، فقال: لعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، فقال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

إسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩):

وهذا إسناد منقطع، قال أبو حاتم الرازي وابن المديني كما في المراسيل (١٨): لم يلق (أي إبراهيم النخعي) أحد من أصحاب النبي ﷺ وكذا أعله بالانقطاع الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٣):

قلت: والثابت في حديث حذيفة مرفوعاً هو بلفظ: **(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)**.

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة).

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠٠٩):

من طريق جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به. وجابر الجعفي ضعيف جداً، قال عنه الدارقطني والنسائي: متروك، وكذبه أيوب وابن معين وزائدة (الميزان ١/ ٣٧٩):

وله طريق آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٧٠):

من طريق الحارث الأعور عن علي به.

والحارث الأعور اتهمه عدد من الأئمة بالكذب كما تقدم، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي بواطيل.

* **ما يستدل به على جواز الاعتكاف أقل من يوم:**

ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قرآن، كان حقاً على الله عز وجل أن يبني له قصرين في الجنة، مسيرة كل قصر منهما مائة عام، ويغرس له بينهما غراساً لو طافه أهل الدنيا لوسعهم».

ضعيف:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٧٥):

من طريق عبد العزيز بن محمد الهاشمي حدثنا عبد القدوس بن إبراهيم الحجبي حدثنا إبراهيم بن عمر عن خلاد بن جندة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. عبد القدوس بن إبراهيم الحجبي الصنعاني مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٥٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلًا.

وعبد العزيز الهاشمي وخلاد بن جندة لم أجدهما.

وهذا الإسناد مما فات الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (١/ ٣٥٧)، فقد ذكر الغزالي هذا الحديث من حديث ثوبان فقال العراقي: لم أجد له أصلًا من هذا الوجه.

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو الوليد الصفار (كما في تخريج الإحياء ١/ ١٩٨):

من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغاً من حديث ابن عمر به مرفوعاً. وهذا إسناد معضل، فإن بين عبد الملك بن حبيب وبين ابن عمر مفاوز.

ـ حديث: (من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة).

لا أصل له:

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٣٨): غريب (أي لا أصل له) وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣١):

أخرجه العقيلي (١/ ٢٢) من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: (من رابط) بدل: (اعتكف) وأنس منكر الحديث.

- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٥٢) والفاكهاني في أخبار مكة (٢/ ١٥٠):

من طريق ابن جريج سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية.. وذكر الحديث، ثم قال عطاء: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه.

وهذا إسناد منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من يعلى بن أمية، وقوله: حسبت أن صفوان أخبرنيه، وهو شك منه، والشك في الرواية يسقط الاحتجاج بها.

*** ما يستدل به على شرطية الصيام للمعتكف، وهناك ما يغني عنه من آثار الصحابة:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام».

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١١):

من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عائشة به.

وهذ إسناد له علتان:

الأولى: سويد بن عبد العزيز ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(الميزان ٢/ ٢٥٢):

الثانية: سفيان بن حسين ثقة إلا في روايته عن الزهري فضعيف، وهذا من روايته عن الزهري، قال ابن معين: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧٤).

- عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف يوماً أو ليلة عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والدارقطني (٢/ ٢٠٠) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٦) وابن عدي (٤/ ٢١٣):

من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

وعبد الله بن بديل ضعيف، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم في العلل (١٨٦٤): كان صاحب غلط، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له عدة أحاديث وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

قال ابن التركماني: وفي الميزان: غمزه الدارقطني ومشاه غيره، وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: صالح، وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات، وزيادة الثقة مقبولة قلت: لم يذكر ابن التركماني كلام ابن عدي كاملًا الذي يفيد تضعيفه كما تقدم، وقد خفي حاله على ابن معين فمشاه، وابن شاهين وابن حبان فيهما تساهل، وعبد الله ليس من الثقات حتى تقبل زيادته، وقد استنكر الأئمة زيادته هذه.

قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٩): هذا منكر قد أنكره أهل الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: لا أعلم ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله ابن بديل عن عمرو بن دينار.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٣): صحيح دون قوله (وصم).

قلت: والحديث في الصحيحين من حديث عمر وليس فيه ذكر الصيام.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه فقال: «أوف بنذرك».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧):

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد له علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند فبقيت شبهة تدليسه.

الثانية: سعيد بن بشير ضعيف، قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف منكر الحديث.

(الميزان ٢/ ١٢٨).

قال البيهقي: ذكر الصوم مع الاعتكاف غريب.

قلت: والحديث في الصحيحين دون ذكر الصيام.

*** ما يستدل به على جواز الاعتكاف بدون صيام:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) والدارقطني (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٤/ ٣١٩) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٠):

من طريق محمد بن إسحاق السوسي حدثنا عبد الله بن محمد نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس به.

وعبد الله الرملي قال عنه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٤٨٩) مجهول، قلت: وقد صححه الحاكم فلم يصب، وهو معروف بالتساهل.

وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ (أي الرملي) وغيره لا يرفعه.

قال ابن الجوزي في التحقيق: قال الدارقطني: رفعه السوسي وغيره لا يرفعه قلنا (أي ابن الجوزي): السوسي ثقة.

قلت: وهذا وهم من ابن الجوزي، فإن الدارقطني قال: هذا الشيخ، ولم يقل: السوسي، والدارقطني يقصد الرملي لا السوسي، فإن السوسي ثقة، والدارقطني رحمه الله: لا يعل الحديث برواية الثقة، ويترك المجهول ولا يعل الحديث به!

وضعفه الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٩٦).

ـ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٢١، ٩٦٢٤):

من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود به.

وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم بيانه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

*** ما يستدل به على جواز عيادة المريض للمعتكف:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢١) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٢):

من طريق ليث بن أبي سلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به. وليث بن أبي سليم ضعيف، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث.

وقال ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك والحديث ضعفه ابن الجوزي والألباني في ضعيف الجامع (٤٩٨٥).

ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع جنازة ويعود المريض».

موضوع:

أخرجه ابن ماجه (١٧٧٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٢):

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن بن عبد الخالق عن أنس به.

وعنبسة بن عبد الرحمن متروك كما قال أحمد، واتهمه بعض الأئمة. وعبد الخالق الراوي عن أنس قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٥٤٣): واهٍ.

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٣٧).

ـ عن قتادة أن صفية اعتكفت فمرض بعض أهلها، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تعوده، فقال: خذي بعضادتي الباب ولا تدخلي.

إسناد ضعيف:

أخرجه ابن راهويه في مسنده (المطالب/ ٣١٠).

وهذا إسناد منقطع قتادة لم يسمع من صفية، وهو يرسل كثيراً، وقد ذكر الأئمة أنه سمع من أنس فقط وزاد بعضهم وابن سرجس. ولذا قال ابن حجر عقب الحديث: هذا إسناد مرسل، أو معضل.

ـ عن علي رضي الله عنه قال: (إذا اعتكف الرجل فليشد الجمعة وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأتي أهله ويأمرهم بالحاجة وهو قائم).

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠٤٩) وابن أبي شيبة (٩٦٣١) والدارقطني (٢/ ٢٠٠):

من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

و إسحاق هو السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

كتاب الحج

*** ما يستدل به على معنى السبيل والاستطاعة في الحج:**

عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال (الزاد والراحلة).

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٨١٧) وابن ماجة (٢٨٩٦) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) وابن عدي (١/ ٢٢٨) والدارقطني (٢/ ٢١٨):

من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

وإبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جداً، وأما الترمذي فقال: حديث حسن، ثم قال:

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: قد تكلموا فيه بكلام شديد فقال البخاري: سكتوا عنه، وهذه اللفظة يطلقها البخاري على الضعف الشديد، وقال أحمد والنسائي: متروك.

وقال ابن حجر في التقريب: متروك.

وقد تابع إبراهيم الخوزي راويان مثله قال البيهقي عقبه:

١ ـ وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جديد بن حاذم عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك.

والحديث مروي عن جماعة من الصحابة وهي كما يأتي:

١ ـ عن عائشة قالت: **سئل النبي ﷺ ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) والبيهقي (٤/ ٣٣):

من طريق عتاب بن عين عن سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة به.

وعتاب بن أعين في حفظه مقال، والمحفوظ عن الحسن مرسلًا كما سيأتي بيانه.

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

أخرجه الدارقطني(٢/ ٢١٦):

من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابنه مسعود به.

وبهلول بن عبيد ضعيف جداً، قال العظيم أبادي في التعليق المغني:

بهلول بن عبيد الكندي الكوفي أبو عبيد قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥):

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٠): محمد بن عبيد الله بن عمير تركوه وأجمعوا على ضعفه.

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥):

من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وبه.

ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك، قال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقد رواه أيضاً أحمد بن أبي نافع عن عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥).

وأحمد بن أبي نافع ضعيف جداً، قال الذهبي في المغني (١/ ٦١): شيخ رآه أبو يعلى الموصلي ووهاه، وذكر له ابن عدي مناكير.

وابن لهيعة ضعيف.

٥ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الزاد والراحلة**» يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧):

من طريق سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني ابن عطاء عن ابن عباس به.

وسويد بن سعيد فيه مقال، قال الحافظ في التقريب: صدوق في نفسه إلا أنه صار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول.

وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين: عمر بن عطاء بن وراز الذي يروي عنه ابن جريج ويحدث عن عكرمة ليس بشيء، يضعفونه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٨٩): هذا إسناد ضعيف فيه ابن عطاء واسمه عمر بن وراز.

وقد رواه داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨):

وداود بن الزبرقان ضعيف جداً يروي مناكير.

ورواه أيضاً حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨).

قال العظيم آبادي في التعليق المغني: حصين بن مخارق قال الدارقطني: يضع الحديث.

٦ - عن أنس في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) والدارقطني (٢/ ٢١٦):

من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به.

وأبو قتادة الحراني ضعيف جداً، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسلًا كما سيأتي قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٢):

وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، إلا أن الراوي: عن حماد هو أبو قتادة الحراني وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث اهـ.

ومنه تعلم أن الحاكم لم يصب في تصحيح هذا الإسناد.

ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) والدارقطني (٢/ ٢١٦) والبيهقي (٣/ ٣٣٠).

قال البيهقي: ولا أراه إلا وهماً، ثم أخرجه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن قال: سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: **«الزاد والرحلة»**.

قال البيهقي عقبه: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قال ابن المنذر كما في نصب الراية (٣/ ٩): لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد وهو متروك.

وقال ابن دقيق في الإمام كما في نصب الراية (٣/ ١٠): ليس فيها إسناد يحتج به.

وقال ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٥): الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك بأنه: (الزاد والراحلة) فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين.

*** ما يستدل به على عدم وجوب الحج على الفور:**

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل».

لا أصل له:

ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٩) وقال:

وهذا لا يعرف، وإنما روي: (**من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل)، وهذا هو التمتع.**

*** ما يستدل به على وجوب العمرة:**

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.

ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) والدارقطني (٢/ ٢٨٤):

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

قلت قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله: قلت: وعلة المرفوع من إسماعيل بن مسلم وهو المكي فإنه ضعيف الحفظ. وله طريق آخر عند البيهقي (٤/ ٣٥٠) وابن عدي (٤/ ١٤٦٨) من طريق ابن لهيعة.

قال ابن عدي: بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخرى: وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة. وقال البيقهي: وابن لهيعة غير محتج به.

ـ عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «إن العمرة الحج الأصغر».

ضعيف جداً:

أخرجه البيهقي(٤/ ٣٥٢) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥).

وسليمان بن داود وهو سليمان بن أرقم وهو متروك، وذكر سليمان بن داود وهم، قال الحافظ في التهذيب (٤/ ١٩٠): أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق لكن الشبهة جاءت من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

وقال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٣/ ١٤٩): وسليمان بن داود هذا قال: غير واحد من الأئمة إنه سليمان بن أرقم وهو متروك.

*** ما يستدل به على عدم وجوب العمرة:**

عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) وعبد الباقي بن قانع في مسنده (كما في المحلى ٧/ ٣٧):

من طريق الحسن بن يحيى الخشني حدثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله به.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٠٠): عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في العلل(١/ ٢٨٦) بعد أن أخرج الحديث من هذا الطريق: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل.

وللحديث طريق آخر أخرجه عبد الباقي بن قانع في مسنده (كما في نصب الراية ٣/ ١٥٠) من طريق بشر بن موسى حدثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

وعبد الباقي بن قانع اختلط في آخر عمره كما في اللسان (٣/ ٣٨٣)، وقد خولف في هذا الحديث فقد رواه الشافعي عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه ذكر أبي هريرة. أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٨).

وهذا هو الراجح في هذا الإسناد أنه مرسل.

وقد أعله ابن حزم بضعف أبي صالح الحنفي، فتعقبه ابن دقيق في الإمام (كما في نصب الراية ٣/ ١٥٠) فقال: وقاله في أبي صالح الحنفي إنه ضعيف، ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة من المشاهير.

قال البيهقي: وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولًا، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك.

- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن يعتمروا فهو أفضل).

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٩٤١) والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وأحمد (٣/ ٣١٦) والدارقطني (٢/ ٢٨٦) والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف، قال النووي في المجموع (٧/ ٦).

وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، فلا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، والحجاج ضعيف ومدلس.

قلت: وقد رواه سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٨٩) والدارقطني (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (٤/ ٣٤٩).

ويحيى بن أيوب قال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم.

ويغلب على الظن أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث فقد قال البيهقي: إنما يعرف هذا المتن عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٦٣): هذا غريب عجيب، تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب.

وقد روى الحديث أيضاً ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٧):

من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن ابن المنكدر عن جابر به موفوعاً.

وأبو عصمة نوح بن أبي مريم واه، وقال ابن عدي عقبه:

وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه.

وقد أخرج الحديث البيهقي (٤/ ٣٤٩) من قول جابر موقوفاً عليه، وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وقد روى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف» اهـ.

* ما يستدل به على استحباب إطلاق الإحرام وعدم تعيين حج أو عمرة:

عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي في الكبرى (٥/ ٦).

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٤٢):

هذا مرسل وفيه غرابة، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها، أحاديث الإفراد، وأحاديث التمتع، وأحاديث القران، وهي مسندة صحيحة كما تقدم فهي مقدمة، ولأنها مثبتة أمراً نفاه المرسل، والمثبت مقدم على النافي لو تكافئاً، فكيف والمسند صحيح والمرسل من حيث لا ينهض حجة لانقطاع سنده، والله أعلم.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٥٧): حديث طاوس هو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن.

*** ما يستدل به على مشروعية العمرة بعد الحج:**

عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن العمرة بعد الحج فلم ير بها بأساً.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧) قال:

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

وابن جريج وأبو الزبير مد لسان كما تقدم بيانه.

ـ عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن العمرة بعد الحج فقال: هي خير من لا شيء، وسئلت عائشة فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسئل علي فقال: هي خير من مثقال ذرة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٨).

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، ومجاهد لم يسمع من علي.

*** ما يستدل به على وجوب الحج كل خمس سنوات للمستطيع:**

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم».

ضعيف:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٤) والخطيب في تاريخه (٨/ ٣١٨) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٢):

من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب بن رافع عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا منقطع، المسيب بن رافع لمن يسمع من أبي سعيد فقد قال ابن معين كما في التهذيب (١٠/ ١٥٣):

لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء بن عازب.

وقد رواه محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب فقال: يونس بن خباب (بدل المسيب) عن أبي سعيد الخدري به.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٣١٨، ٣١٩).

ويونس بن خباب ضعيف، ورواية محمد بن فضيل هذه مرجوحة لأن محمد بن فضيل ـ قال الحافظ في التقريب: صدوق ـ قد خولف في إسناده، فقد رواه خلف بن خليفة كما تقدم عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة.

فهذه الرواية هي المحفوظة لأن خلف توبع على هذه الرواية تابعه سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد به أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٦٤١).

وقد رواه أيضاً صدقة بن يزيد الخراساني فأخطأ فيه أيضاً فقال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٢) والعقيلي (٢/ ٢٠٦) وابن عدي (٤/ ١٣٩٦) وصدقة بن يزيد الخراساني ضعيف، ضعفه البخاري وأحمد وابن حبان وابن عدي، وقال الحافظ في اللسان (٣/ ١٨٧): ذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث فقد قال ابن عدي عقبه:

وهذا عن العلاء منكر كما قال له البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة وهو مشهور، وروي عن الثوري

أيضاً عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب.

وللحديث طريق آخر أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ١٥٢):

من طريق قيس بن الربيع عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

قيس بن الربيع ضعيف، كما تقدم بيانه، وعباد بن أبي صالح ضعيف مثله، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث.

*** ما يستدل به على استحباب أن يحج عن الرجل أكبر ولده:**

عن ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه».

ضعيف:

أخرجه النسائي في الصغرى (٥/ ١٢٠) وفي الكبرى (٢/ ٣٢٦) وأحمد (٤/ ٣) والبيهقي (٤/ ٣٢٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٠):

من طريق منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير.

ويوسف بن الزبير قال الذهبي والحافظ في التقريب: مجهول.

وقد رواه سفيان الثوري عن منصور فقال: عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أوهم، قال البخاري: والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٩٦).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية حج القران:**

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٧٩٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩):

من طريق أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب به.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣١٦): وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل، عمن لم يسم، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

وقال البغوي في شرح السنة (٧/ ٩) والخطابي في معالم السنة (٢/ ٣١٦): في إسناده مقال.

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٥١): ضعيف.

- عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٧٩٤) والبيهقي (٥/ ٢٠) والطيالسي في مسنده والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٣):

من طريق قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية به.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣١٧).

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع

منه النهى عن ركوب جلود النمور، فأما النهى عن القران فيسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون.

ثم قال ابن القيم، وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارنا رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحاب عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه علي بن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أن نكاحها محرماً، وهذا كثر.

وقال ابن كثير في البداية (٥/ ١٤١): وقد تقدم أنه عليه السلام حج قارناً بما ذكرناه من الأحاديث الوارده في ذلك، ولم يكن بين حجة الوداع ووفاة رسول الله ﷺ إلا أحد وثمانون يوماً، وقد شهد الحجة ما ينيف عن أربعين ألف صحابي قولاً منه وفعلاً، فلو كان قد نهى عن القران في الحج الذي شهده منه الناس لم ينفرد به واحد من الصحابة ويرد عليه جماعة منهم من سمع منه ولم يسمع، فهي كله يدل على أن هذا هكذا ليس محفوظاً عن معاوية، والله أعلم.

وقال الألباني (١٨٠): صحيح إلا النهي عن القران فشاذ.

ـ عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يار سول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة».

ضعيف:

أخرجه النسائي في الصغرى (٢٨٠٨) وأبو داود وابن ماجه (٢٩٨٤) وأحمد (٣/ ٤٦٩) والحاكم (٣/ ٥١٧) والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٥٧) والحارث بن بلال مجهول، قال أحمد كما في الميزان (١/ ٤٣٢): لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.

قلت: وذلك لجهالة الحارث بن بلال.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف النسائي (١٠٠).

* **ما يستدل به على أن الإهلال يبتدأ بعد صلاة الركعتين:**

عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني أعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظه عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا إرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته، قال ابن عباس: وأيم الله لقد أوجب في مصلاة وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

ضعيف:

أخرجه هكذا مطولًا أبو داود (١٧٧٠) وأحمد (١/ ٢٦٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) والبيهقي (٥/ ٣٧) وأخرجه مختصراً بلفظ: (أن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة).

الترمذي (٨٢٥) والنسائي (٢٧٥٤) والبيهقي أيضاً (٥/ ٣٧) وابن أبي شيبة (١٢٧٤٥) كلهم من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقد ضعف الحديث الترمذي فقال: هذا حديث غريب.

وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٧٨): ضعيف.

قلت: ومنه تعلم أن تصحيح الحاكم للحديث غير صواب، وقد خالفه تلميذه البيهقي.

* * *

المواقيت

*** ما يستدل به على أن ميقات أهل المشرق هو العقيق وليس ذات عرق:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) وأحمد في المسند (١/٣٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨).

من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به.

قال البيهقي في المعرفة (٤/٥٣٣) ينفرد به يزيد بن أبي زياد.

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب:

وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع قال ابن القطان كما في نصب الراية (٣/١٤): هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

وقد حسن الترمذي هذا الحديث، فتعقبه النووي فقال: ليس كما قال ويزيد ضعيف.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (٩٨).

*** ما يستدل به على أن ميقات أهل مكة التنعيم:**

عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٥).

وهذا ضعيف لأنه مرسل فابن سيرين من التابعين.

وقال سفيان: هذا لا يكاد يعرف، يعني حديث التنعيم.

*** ما يستدل به على أن العقيق ميقات أهل المدائن:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة.

ضعيف جداً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥١):

من طريق هلال بن زيد بن يسار عن أنس به.

وهلال بن زيد بن يسار ضعيف جداً، قال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري والساجي: في حديثه مناكير.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٦): فيه أبو طلال هلال بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد جرحه ابن حبان فقال في المجروحين (٣/ ٨٦، ٨٧): كان يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط.

نعم قد ذكره في الثقات (٥/ ٥٠٦) وهذا منه عجيب ولعله قبل أن يطلع على ضعفه.

وكنية خلاد بن زيد هي: (أبو عقال) كما في التهذيب (١١/ ٧٩)، وأبو طلال تصحيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية دخول مكة بغير إحرام:**

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها».

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن عدي في الكامل (**٦/ ٢٢٧٦**):

من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، قال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وهذه من ألفاظ التجريح كما ذكر الحافظ في التهذيب (**٩/ ١٤٢**) في ترجمته.

قلت: وبالغ ابن معين فكذبه.

والحجاج بن أرطاة ضعيف مثله.

وبهما أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (**٢/ ٣٣٩**) فقال بعد أن ذكر الحديث: محمد هذا ضعيف عندهم، ويعده في الإسناد الحجاج بن أرطاة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الإحرام من دون الميقات:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك».

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (**٥/ ٣٠**) وابن عدي (**٤/ ٥٤٤**).

من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وجابر بن نوح ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد ذكر له ابن عدي في ترجمته هذا الحديث ولم يذكر غيره وقال:

وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا. وضعف الحديث أيضاً البيهقي فقال: فيه نظر.

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم منه ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) وأبو داود (١٧٤١).

وأحمد (د/ ٢٩٩) والبيهقي (٥/ ٣٠):

من طريق يحيى بن أبي سفيان عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة به.

وأم حكيم بنت أمية مجهولة واسمها حكيمة لم يوثقها معتبر.

ويحيى بن أبي سفيان وإن كان مجهولًا إلا أنه تابعه سليمان بن سحيم عند ابن ماجة (٣٠٠١)، فانحصرت العلة في أم حكيم.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٨٤): هذا الحديث قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي.

قلت: وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين/ ١٦٩٦:

من طريق غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم من بيت المقدس، دخل مغفوراً له»**.

وغالب بن عبيد الله ضعيف جداً، قال: عنه النسائي وأبو حاتم والدارقطني متروك (اللسان ٤/ ٤١٤).

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٦) فقال: فيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك.

ـ عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر رحمه الله، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: (إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان ينضح بناحيتها أو بجانبيها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها).

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠) والبيهقي (٤/ ٣٣٥).

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧): رجاله ثقات.

قلت: كلا فإن الحسن بن هادية مجهول، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كما في اللسان (٢/٢٥٨): لا أعرفه.

ولا يفيد ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه متسأهل كما تقدم مراراً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تجاوز الميقات لأي أحدٍ إلا بإحرام:**

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام».

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٢) والطبراني في الكبير (١١/٤٣٦).

من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٦): فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

قلت: الراجح فيه أنه ضعيف، قال أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به يهم، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال فيه ابن حبان:

تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطيء كثيراً فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه (التهذيب/٣/١٤٣).

قلت: قد تفرد بهذا الحديث، وجرح الأئمة له مبين سببه، وإذا تعارض جرح مفسر مع تعديل قدم الجرح المفسر.

* * *

الطواف والسعي

*** ما يستدل به على أن الطواف تحية البيت الحرام:**

روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (تحية البيت الطواف).

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥١): غريب جداً (أي لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٢): لم أجده.

وقال الألباني في الضعيفة (٣/ ٧٣): لا أعلم له أصلًا، وإن اشتهر على الألسنة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الطواف بعد الصبح وبعد العصر:**

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الطوالف بالكعبة؟ فقال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٣).

من طريق حسن الأشيب حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبوالزبير وذكر الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٥): فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وقد حسنوا حديثه.

قلت: لم يحسنوه على إطلاقه، إنما يحسنوه إذا كان الراوي عنه ممن سمع منه قديماً قبل احتراق كتبه، وحسن الأشيب لم يذكروا أنه سمع منه قديماً.

وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم طافوا بعد الصبح وبعد العصر.

*** ما يستدل به على أن المحرم يقطع التلبية إذا استلم الحجر:**

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

ضعيف:

أخرج الرواية الأولى أبو داود (١٨١٧) وأخرج الرواية الثانية الترمذي (٩١٩) والبيهقي (٥/ ١٠٥) وابن خزيمة (٢٦٩٧).

كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البيهقي: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عنه عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فتعقبه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٧) وقال: كذا قال: وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه، ولذلك قال الإمام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا:

ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس.

وقال البيهقي: وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعاً وإسناده أضعف مما ذكرنا.

قلت: وقد رواه أيضاً مرفوعاً ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبي في العمرة حتى استلم الحجر وفي الحج حتى رمى الجمرة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨).

وليث بن أبي سليم ضعيف اختلط.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٥): فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وله إسناد آخر فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ.

قلت: قد تقدم بيان وهم الهيثمي في توثيق ابن أبي سليم وذكره أنه مدلس، والإسناد الآخر الذي يرويه عبد الله بن مؤمل أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٠)، وليس فيه أنه لبى في العمرة حتى استلم الحجر إنما لفظه: **(أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة)** وهذا ثابت من غير ما حديث.

وأخرج البيهقي أيضاً (٥/ ١٠٥) وابن أبي شيبة(١٤٠٠٣):

من طريق حفص بن غيات عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.**

قال البيهقي عقبه: وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٥) وابن عدي (٢/ ٤٨٧).

من طريق بحر بن مراد عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وبحر بن مراد اختلط، قال: القطان: قد خلط، وقال ابن حبان: اختلط بآخرة حتى كان لا يدري ما يحدث فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم (التهذيب ١/ ٤١٩).

ثم هو منقطع فقد قال الحافظ في التهذيب عن بحر: روى عن جده ولم يدركه.

وقد ضعف هذا السند البيهقي فقال: هذا إسناد غير قوي.

*** ما يستدل به على أن القارن يحتاج إلى طوافين وسعيين:**

عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طواف واحداً، وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ضعيف:

هذا الحديث مروى من حديث علي وابن مسعود وعمران رضي الله عنهم:

ـ أما حديث علي فله ثلاث طرق:

الأول: من طريق حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣) ومن طريقة ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٩).

قال الدارقطني: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

قلت: يقصد بابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده، ولا يقصد عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه ثقة ثبت.

الثاني: من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي به.

يخرجه الدراقطني (٢/ ٢٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٩).

قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

الثالث: من طريق الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي، ورواه مرة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر.

أخرجه العقيلي (١/ ٢٣٨) والدارقطني (٢/ ٢٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٩).

قال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

ـ **أما حديث ابن مسعود**: فأخرجه الدراقطني (٢/ ٢٦٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٩):

من طريق جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: **طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته، طاف طوافين، وسعى سعيين.**

قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء قلت: عبد العزيز بن أبان متروك، قال يعقوب بن شيبة: هو عند أصحابنا جميعاً متروك الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو علي النيسابوري: متروك، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة (التهذيب ٦/ ٣٢٩).

ـ **أما حديث عمران:** فأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٤٩):

من طريق محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد عن مطرف عن عمران بن الحصين **أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.**

قال أبو الحسن الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد **أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة.**

وليس فيه ذكر الطواف والسعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً.

ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف، والسعي إلى الصواب والله أعلم.

ثم أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٥) من طريق محمد بن يحيى الأزد يحدثنا عبد الله بن داود حدثنا شعبة، عن حميد عن هلال عن مطرف عن عمران **أن النبي ﷺ قرن.**

ثم أخرج الدارقطني متابعاً لمحمد بن يحيى الأزدي على هذه الرواية، وهو القاسم بن محمد المهلبي عن عبد الله بن داود.

* ما يستدل به على عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية الكعبة:

عن أبي قزعة عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله: عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٨٧٠) والترمذي (٨٦٣) والنسائي (٢٨٩٥) والبيهقي في الكبرى (٥/٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٠٤) كلهم من هذا الطريق:

والمهاجر المكي مجهول لم يوثقه معتبر، واسمه المهاجر عكرمة المخزومي وقال الحافظ في التهذيب (١٠/ ٣٢٢):

قال أبو حاتم في العلل: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور.

وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجراً عندهم مجهول.

قلت: والحديث سكت عنه الترمذي ولم يتكلم عليه بتصحيح ولا تضعيف.

ولم يصب ابن خزيمة حين أدخل الحديث في صحيحه.

*** ما يستدل به على استحباب تقبيل الحجر ثلاثاً:**

عن حنظلة بن أبي سفيان قال: رأيت طاوساً وهو ابن كيسان يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال: إنك حجر لا ينفع ولا يضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

ضعيف:

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٢٢) والصغرى (٥/٢٢٧):

من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان به.

والوليد بن مسلم مدلس، وقد خالفه من هو أوثق منه وهو عبيد الله بن موسى فرواه عن حنظلة عن طاوس قال: كان عمر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم يقبله ثم يسجد عليه ثلاث مرات.. الحديث. ولم يذكر فيه ابن عباس.

أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (المطالب ـ المسندة/ ب/ ١٨).

وهذا إسناد منقطع فإن طاوساً لم يدرك عمر كما قال أبو زرعة.

والحديث حكم بضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٠٦).

*** ما يستدل به على وجوب ركعتي الطواف، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي في المعرفة (٣/ ٧٨).

من طريق يزيد بن زياد عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال ابن كثير في البداية (٥/ ١٥٩): تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

قلت: ويغني عن هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**».

فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام صلاة ركعتين للطواف.

ـ حديث: قوله عليه السلام: «ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين».

لا أصل له:

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧): غريب (أي لا أصل له).

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٦): لم أجده.

*** ما يستدل به على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد وضعهما على الحجر الأسود:**

عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مع النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم

رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع خده عليه ومسح بهما وجهه.

إسناده ضعيف:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥) والبيهقي (٥/ ٧٤) وابن خزيمة (٤/ ٢١٢).

من طريق نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر به.

ونعيم بن حماد ضعيف على الراجح، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: كلا ليس على شرط مسلم، فإن نعيم بن حماد لم يخرج له مسلم في صحيحه شيئاً إنما أخرج له في المقدمة فقط كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨١).

وحديث جابر في صفة الحج في صحيح مسلم وليس فيه مسح الوجه باليدين بعد وضعهما على الحجر الأسود.

*** ما يستدل به على استحباب الطواف في المطر:**

عن داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: (ائتنفوا العمل، فقد غفر لكم)، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر.

ضعيف جداً:

أخرجه ابن ماجه (٣١١٨) والعقيلي (٢/ ٣٨) وابن عدي (٣/ ٩٦٠) والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٤٩): والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢١).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٠٩): هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم، وشيخه وأبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن حبان وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥): ضعيف الإسناد جداً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية قراءة القرآن في الطواف:**

عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩١):

ويحيى البكاء هو ابن مسلم وهو ضعيف، قال أحمد: ليس بثقة، وكذا قال النسائي: وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف (التهذيب ١١/ ٢٧٨).

*** ما يستدل به على مشروعية استلام جميع الأركان:**

عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن معه.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ٥٨١):

من طريق موسى بن عبيد ة عن عبد الله بن عبيد ة عن ابن عمر به.

وموسى بن عبيد ة ضعيف كما تقدم، وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٣/ ٢٤٣): فيه موسى بن عبيد ة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها.

*** ما يستدل به على مشروعية الطواف أكثر من سبعة أشواط:**

عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعاً، ومنا من طاف ثمانياً، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج».

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨٤):

من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد به.
وهذا إسناد له علتان: **الأولى**: ضعف الحجاج بن أرطاة وهو مدلس أيضاً وقد عنعن، وعجبت من قول الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٦): فيه الحجاج بن أرطاة وحديث حسن.
فإن الهيثمي نفسه قد صرح في غير موضع بضعف الحجاج بن أرطاة وهذا هو الراجح.

الثانية: الانقطاع، قال أبو حاتم كما في المراسيل (١٦٢): مجاهد لم يدرك سعد.

*** ما يستدل به على مشروعية الطواف في النعل، وهناك ما يغني عنه من آثار السلف:**

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال: «هذه إثرة ولا أحب الإثرة».

ضعيف:
أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط (مجمع البحرين/١٧٢٨) وأبو يعلى (٧٢٠٤) والطيالسي في مسنده (٢٤٢٦) والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٨٤):

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر به.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٤) فقال: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.
وقد ضعف الحديث أيضاً البوصيري كما في حاشية المطالب العالية (١/ ٣٣٧).

*** ما يستدل به على مشروعية تقبيل الركن اليماني:**

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه.

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٠) والبيهقي (٥/ ٧٦) والحاكم (١/ ٤٥٦) وابن خزيمة (٢٧٢٧) وأبو يعلى في مسنده (المقصد العلي/ ٥٧٩):

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وعبد الله بن مسلم ضعيف، وقد صحح هذا الإسناد الحكم، فتعقبه الذهبي وقال: عبد الله بن مسلم ضعفه غير واحد وقال أحمد صالح: الحديث.

وقال البيهقي: قد روى في تقبيله خبر لا يثبت، ثم ساق هذا الحديث وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٣١): فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

*** ما يستدل به على مشروعية تقبيل اليد إذا استلم الركن اليماني:**

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده.

إسناده ضعيف:

أخرجه البيهقي (٥/ ٧٦) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٢٢).

من طريق عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر به.

وعمر بن قيس المكي ضعيف كما تقدم، وبه أعله البيهقي فقال عقبه: عمر بن قيس المكي ضعيف.

*** ما يستدل به على أن الطواف على الراحلة يشرع إذا كان لعذر:**

عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته من وجع كان به:

ضعيف جداً:

أخرج ابن عدي في الكامل (٦/٢٦٤٦):

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف لا يكتب حديثه وقال البخاري: ليس بذاك، وقال النسائي والدارقطني والساجي: متروك الحديث (التهذيب ١١/١٨٣).

وذكر الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٢) وقال: وهذا لا يصح، من أجل يحيى بن أبي أنيسة.

*** ما يستدل به على مشروعية الإقران في الطواف بين الأسابيع:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ قبل الفجر ثم صلى ست ركعات، يلتفت في كل ركعتين يميناً وشمالاً، فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/٥٨٨) والبيهقي (٥/ ١١٠).

من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وعبد السلام بن أبي الجنوب ضعيف جداً، قال ابن المديني والدارقطني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٦) فقال: فيه عبد السلام بن أبي الجنوب متروك.

ـ عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين.

إسناده ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٧) والأزرقي في أخبار مكة (٢/٩) ومسدد في مسنده (المطالب العالية/١١٤٢).

وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن السائب بن بركة فإنه لم يرو عنها غير ابنها ولم يوثقها أحد، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة (أي إذا توبعت وإلا فحديثها لين).

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩٠١٦) من طريق ابن جريج قال: حديث أن عائشة طافت فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم صلت ركعتين، ثم تكلمت ثم صلت ركعتين، تفصل بين كل ركعتين بكلام... الحديث.

وهذا منقطع أو معضل بين ابن جريج وعائشة.

*** ما يستدل به على طواف الوداع بالنسبة للمعتمر:**

عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه الترمذي (٩٥٩) وأحمد (٣/٤١٧) والطبراني في الكبير(٣/ ٢٩٨):

من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله به.

قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله حديث غريب، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا.

قلت: قد توبع الحجاج بن أرطاة تابعه يزيد بن أبي زياد فبرئ الحجاج من عهدته، وإنما العلة في هذا الحديث من عبد الرحمن بن البيلماني فإنه ضعيف، قال عنه الدارقطني:

ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال صالح جزرة: حديثه منكر (التهذيب ٦/ ١٥٠).

وقد تفرد بلفظه: (أو اعتمر)، قال الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٩): منكر بهذا اللفظ وصح معناه دون قوله: (أو اعتمر).

وقال ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١٢٣١): إسناده ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية السعي بين الصفا والمروة للحائض:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت (ولا بين الصفا والمروة) حتى تطهري».

ضعيف بزيادة (ولا بين الصفا والمروة):

أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى/٩٣٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/١٩):

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) وقال غيره من رواة الموطأ: (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، ولم يذكروا (ولا بين الصفا والمروة)، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: (ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت وهو عنده وعندي وهم منه، والله أعلم.

قلت: ومما يدل على خطأ هذه الزيادة أن جماعة من الثقات رووه عن عبد الرحمن بن القاسم بدونها منهم:

١ ـ سفيان بن عيينة، كما عند البخاري (٢٩٤٠) ومسلم (٨٧٣/٢).

٢ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، كما عند مسلم (٨٧٣/٢).

٣ ـ حماد بن سلمة كما عند مسلم (٨٧٤/٢).

وقد روى الحديث أيضاً ابن أبي مليكة عن عائشة مباشرة ولم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٠٧).

*** ما يستدل به على مشروعية صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة:**

حديث: (أن رسول الله ﷺ فرغ من سعيه، فصلى ركعتين).

لا أصل له بهذا اللفظ:

قال الألباني في الضعيفة (٣٢٨/٢) بعد كلام: اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن، فصلى ركعتين**).

وقد ذكر العلامة ابن الهمام في فتح القدير هذه الرواية، لكن تحرّف عليه قوله (سبعه) إلى (سعيه) فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية بناء كنيف بمنى:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت النبي ﷺ أن ابني كنيفاً بمني فلم يأذن لي).

ضعيف جداً:

أخرجه ابن عدي (١/٢٣٨) والعقيلي في الضعفاء (١/٧١) وابن حبان في المجروحين (١/١٠٤):

من طريق إبراهيم بن أبي حية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وإبراهيم بن أبي حبة ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث (اللسان ١/٥٣).

وقال ابن حبان: يروى عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير وأوابد.

قلت: وخفي حاله على ابن معين فوثقه، والله المستعان.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر في ترجمته عدة أحاديث منها هذا الحديث المذكور:

وضعف إبراهيم بن أبي حية بيِّن على أحاديثه، وأحاديث هشام بن عروة التي ذكرتها كلها مناكير.

وقال العقيلي بعد أن ذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر: لا يتابع عليهما جميعاً.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية البناء بمنى، وهناك ما يغني عنه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٨٨٨) وأبو داود (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٠٠٦) وأحمد (٦/ ٢٠٧):

والبيهقي (٥/ ١٣٩) والحاكم (١/ ٤٦٦) وابن خزيمة (٢٨٩١):

من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة به.

مسيكة مجهولة ولم يرو عنها غير ابنها، ولذا قال ابن خزيمة: باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها.

وضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٤).

ولم يصب الترمذي والحاكم في تصحيحهما هذا الحديث.

ويغني عن هذا الحديث الأحاديث التي تدل على أن من سبق إلى مكان عام فهو أحق به.

*** ما يستدل به على أن الخطبة يوم عرفة تكون بعد الصلاة لا قبل الصلاة:**

عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ على منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفه.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٩١٣) وأحمد في المسند (٦١٣٠):

من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر به.

وذكر الخطبة فيه بعد الصلاة غير المحفوظ، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٧):

وقد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون.

قلت: وأظن الوهم فيه من ابن إسحاق فإنه له بعض الأوهام القليلة، قال ابن سعد: فتشت أحاديثه الكثير فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، وهو لابأس به.

*** ما يستدل به على استحباب الخطبة على المنبر في يوم عرفة:**

عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر بعرفة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٩١٥).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٠٧): هذا حديث لا يثبت لأنه عن مجهول، وقد ذكر أبو داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام خطب على بعير وهو الصحيح المشهور.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٩): ضعيف.

*** ما يستدل به على أن الخطب يوم عرفة تكون خطبتان لا خطبة واحدة:**

عن جابر رضي الله عنه في صفة الحج قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر.

ضعيف:

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/١١٤).

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

قال البيهقي: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، والله أعلم.

وقد تعقبه ابن التركماني فقال: كيف يقول تفرد به والشافعي يقول: ثنا إبراهيم وغيره.

قلت: هذا الكلام لا يفيد شيئاً، فإن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، وغيره لا يعرف من هو، فهو في عداد من هو مجهول.

والثابت في حديث جابر أنه خطب خطبة واحدة لا خطبتان.

*** ما يستدل به على مشروعية رمي الجمار بأقل من سبع حصيات:**

عن سعد بن مالك رضي الله عنه: رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

إسناده ضعيف:

أخرجه النسائي في الصغرى (٥/ ٢٧٥) والكبرى (٤٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ١٣١):

من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك به.

وهذا منقطع، فإن مجاهداً لم يدرك سعداً كما قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل (١٦٣).

*** ما يستدل به على مشروعية رمي الجمار عند الزوال:**

عن ابن خوار عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى ترفع الشمس إن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال.

ضعيف:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣١٦) من هذا الطريق وقال: حديث غريب.

وقال ناصر الدين الألباني في الحاشية: إسناد ضعيف لضعف ابن خوار.

قلت: والمحفوظ من حديث جابر قال: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. (أخرجه مسلم: الحج/٣١٤).

*** ما يستدل به على استدبار القبلة حين رمي الجمرة يوم النحر:**

عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يوصي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة.

موضوع:

أخرجه ابن عدي (٥/٢٣٨):

من طريق عاصم بن سليمان الكوزي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وعاصم الكوزي قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث.

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٩٥): الحديث موضوع.

*** ما يستدل به على أن التحلل الأول لا يحصل برمي الجمرة فقط بل لا بد من أمر آخر معه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

ضعيف:

أخرجه أحمد (٦/١٤٣) والطحاوي في معاني الآثار (١/٤١٩) والدارقطني (٢/٢٧٨) والبيهقي (٥/١٣٦):

من طريق الحجاج بن أرطاة عنه أبي بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف، قال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٨/٥): في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

قلت: وقد رواه الحجاج بن أرطاة مرة عن عطاء مرسلًا فجعله من فعله ﷺ لا من قوله أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/٥٩٥) وهذا الاضطراب من الحجاج بن أرطاة.

وقد صح الحديث بلفظ: (**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٨)، وليس فيه الحلق وإنما الرمي فقط.

*** ما يستدل به على مشروعية سوق الهدي من دون الميقات، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (٣١٠٢).

من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

ويحيى بن يمان ضعيف، قال أحمد: ليس بحجة، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: كان سريع الحفظ سريع النسيان، وقال ابن عدي:

عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال البخاري: فيه نظر.

وهذا الحديث لم يذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه فيستدرك عليه.

وقد ضعف هذا الإسناد الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣).

قلت: وقد ثبت عن ابن عمر أنه اشترى هديه من قديد.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٣ ـ باب من اشترى الهدي من الطريق).

*** ما يستدل به على أن إحرام المرأة يكون في وجهها، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) والدارقطني (٢/ ٢٩٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠) وفي الأوسط (مجمع البحرين/ ١٦٩٩)والعقيلي (١/ ١١٦) وابن عدي (١/ ٣٤٩) والخطيب في تاريخه (٧/ ٩):

من طريق أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩): فيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف.

قلت: وقد أخطأ في رفع هذا الحديث، قال العقيلي: لا يتابع على رفعه وإنما هو موقوف وقال الدارقطني في العلل (كما في نصب الراية ٣/ ٩٣):

أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق، وغيرهم، فرووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب.

قلت: وقد تصحف (موقوفاً) في نصب الراية إلى (مرفوعاً) وهو خطأ بين.

وقال البيهقي: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف.

*** ما يستدل به على مشروعية تبديل الهدي، واستحباب المغالات في ثمن الهدي:**

عن عبد الله بن عمر قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبة فأعطى بها

ثلثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبة، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري، بثمنها بُدْناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٧٥٦) والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٢):

من طريق جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

وجهم بن الجارود مجهول، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٦): وقال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: باب استحباب المغالاة بثمن الهدي وكرائمة إن كان جهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال البخاري: لا يعرف لجهم سمع من سالم.

والحديث صرح بضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٧).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية تعصيب المحرم رأسه:**

عن أبي الزبير عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٨٣).

وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من ابن عمر.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية شم الريحان للمحرم:**

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً يشم المحرم الطيب والريحان والدهن؟ قال: لا.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠) والشافعي في مسنده (١/ ١٢١).

من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

وابن جريج مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية النظر إلى المرآة للمحرم:**

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرآة للمحرم إلا من وجع.

ضعيف:

أخرجه البيهقي (٥/ ٦٤).

قال البيهقي عقبة: عطاء الخراساني ليس بالقوي والرواية الأولى أصح.

قلت: الرواية الأولى هي من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم.

*** ما يستدل به على استحباب عدم استظلال المحرم بشيء:**

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم يَضْحَى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجة (٢٩٢٥) وأحمد (٣/ ٣٧٣) والبيهقي (٥/ ٧٠) وابن عدي (٤/ ١٦١) والطبراني في الكبير (المجمع ٣/ ٢٢٤):

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر به.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما تقدم، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٩٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (٢٣٣): ضعيف.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية عقد شيء على البطن للمحرم:**

عن صالح بن أبي حسان أن النبي ﷺ أبصر رجلًا محرماً بحبل أبرق وهو محرم فقال: «يا صاحب الحبل القه».

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٠) وأبو داود في المراسيل (١٥٨).

وإسناده ضعيف للإرسال فإن صالح بن أبي حسان من التابعين، وله طريق آخر عند الشافعي في الأم (١/٣٢٦) والبيهقي (٥/٢١):

من طريق ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا محتزماً بحبل أبرق فقال: انزع الحبل مرتين.

وهذا معضل فإن ابن حريج لم يسمع من أحد من الصحابة وإنما يروي عن التابعين، فلا يمكن أن يتقوى هذا بالأول، ومنه تعلم أن قول البيهقي هو منقطع إلا أن أحدهما يتقوى بالآخر، ليس بصحيح.

*** ما يستدل به على وجوب الحلق لمن لبد رأسه:**

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق».

ضعيف:

أخرجه البيهقي (٥/١٣٥) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٨٢):

من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به.

وعبد الله بن نافع ضعيف، قال البيهقي: عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما، كذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر.

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي (٥/١٣٥) وابن عدي (٥/١٨٧٠):

من طريق عاصم بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال البيهقي عقبه: وعاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعاً.

*** ما يستدل به على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه:**

عن ابن عمر مرفوعاً: (في الأصلع يمر الموسى على رأسه).

إسناده ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧):

من طريق عبد الكريم بن روح عن عنبسة بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال عبد الكريم بن روح: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه، قلت: وعبد الكريم بن روح ضعيف، قال أبو حاتم: مجهول ويقال: إنه متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف (التهذيب ٦/ ٣٧٣).

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

*** ما يستدل به على وجوب إبدال الهدي الواجب إذا عطب، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كان في نذر فليبدل».

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧) وابن خزيمة (٢٥٧٩) والدارقطني (٢/ ٢٤٢) والبيهقي (٥/ ٢٤٤):

من طريق الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف، وقد بوّب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: باب إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت نافح الخبر، ولا إخال فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي.

وقد أخطأ في إسناده أحد الرواة وهو الحسن بن بشر البجلي فرواه عن المعافى بن عمران عن الأوزاعي فقال: عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٤):

والحسن بن بشر قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء.

والمحفوظ عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر هكذا رواه غير واحد، قال البيهقي: كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي وأظنه وهماً، فإنما رواه غيره عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢).

والبيهقي (٥/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن شبيب حدثنا عبد الجبار عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر به مرفوعاً.

وعبد الله بن شبيب ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣٨): إخباري علامة لكنه واه. قلت: وأبو الزبير مدلس.

وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ (١/ ١٨١) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

قلت: وللمرفوع شاهد لكنه ضعيف أيضاً، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٤).

وابن خزيمة (٢٥٨٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه، فإن أكل منه كان عليه بدله، وإن كان هدياً واجباً فيأكل إن شاء، فإنه لا بد من قضائه».

قال البيهقي عقبه: هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل.

قلت: وله علة أخرى وهي ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما تقدم بيانه.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية الزيادة على تلبية النبي ﷺ:**

عن سعد رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك.

إسناده ضعيف:

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٧٢) والبزار (كشف الأستار/ ١٠٩٤) وأبو يعلى (المقصد العلي/ ٥٥٦).

والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥):

من طريق عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون ولم يسمع من سعد، قال أبو زرعة كما في المراسيل (١١٢): أرسل عن سعد.

وبه أعله الهيثمي فقال في المجمع (٣/ ٢٢٣).

رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية رفع المرأة صوتها بالتلبية وتلبية الرجل عنها:**

عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٩٣٧) وابن ماجة (٣٠٣٨):

من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر به.

وأشعث بن سوار ضعيف كما تقدم، وأبو الزبير مدلس وقد تقدم بيانه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤١): ضعيف.

- عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٢):

من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة، قال أبو داود: ما رواه عن عكرمة فمناكير.

- عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

إسناده ضعيف جداً:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦):

من طريق عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر به.

وعيسى بن أبي عيسى ضعيف جداً، قال الفلاس وأبو داود النسائي والدارقطني: متروك (تهذيب الكمال ٢٣/٧٥).

*** ما يستدل به على عدم مشروعية حج الأقلف:**

عن أبي برزة قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف أيحج بيت الله؟ قال: «لا، نهاني الله عز وجل عن ذلك حتى يختتن».

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي/٥٥٣) والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٠٠):

من طريق أم الأسود عن منية بن عبيد عن أبي برزة به.

ومنية مجهولة، قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧): فيه منية بنت عبيد لم يرو عنها غير أم الأسود.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية جلوس المحرم على الثوب المصبوغ:**

عن ابن عون قال: نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٠٣).

وإسناده ضعيف لعدم معرفة الواسط بين ابن عون وابن عمر.

*** ما يستدل به على أن المحرم إذا أحرم في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم جاء للحج أنه لا يكون متمتعاً:**

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة من المصنف (١٣٠٠٦):

من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن نافع عن ابن عمر به.

والعمري هو عبد الله ـ المكبر ـ فهو الذي يروي عنه وكيع، وقد تقدم بيان كلام الأئمة في ضعفه، وضعفه أيضاً الحافظ في التقريب.

*** ما يستدل به على مشروعية نكاح المحرم:**

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

لا يصح:

أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٥) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (٥/ ١٩١، ١٩٢).

قال سعيد بن المسيب:

وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

قلت: وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٤١١) عن ميمونة نفسها أنها قالت: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجل من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٥٩):

وهذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما)، وسليمان بن يسار مولى ميمونة.

*** ما يستدل به على عدم مشروعية حج الولد عن أبيه الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج:**

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٩):

فإن موهوا بما رويناه من طريق ابن أبي أويس حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال ﷺ: «لتحججي عنه، وليس لأحد بعده».

ـ وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكرير عن محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه السلام: **«فلتحجي عنه وليس لأحد بعده»**.

ـ ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن إبراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحج أحد عن أحد إلا والد عن ولد»**.

قال ابن حزم: فهذه تكاذيب، أول ذلك مرسلة ولا حجة في المرسل، والأول فيه مجهول لأن لا يدرى من هما؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي.

والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى، فكيف وفيه الطلحي ومحمد بن الكرير ومحمد بن حبان ولا يدري من هم، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

قلت هارون بن صالح الطلحي معروف، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في التهذيب (١١/ ٨): وقال ابن حزم: لا يعد من هو؟ وذهل في ذلك.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً، قال الطحاوي: حديثه عن أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف.

*** ما يستدل به على الفدية للمحرم إذا قبل امرأته:**

عن علي رضي الله عنه قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

إسناده ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢١) والبيهقي (٥/ ١٦٨).

من طريق شريك.

وشريك النخعي ضعيف كما تقدم بيانه في مسألة النزول على الركبتين في الصلاة.

*** ما يستدل به على مشروعية لبس الهميان للمحرم، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً.

ضعيف مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩٨) وابن عدي في الكامل (١/١٧١):

من طريق زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وصالح مولى التوأمة اختلط من آخر عمره ولم يذكروا أن زياد بن سعد سمع منه قديماً.

وقد ضعف الحديث ابن حجر في الفتح (٣/٣٩٧).

وقد ثبت هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

*** ما يستدل به على أن إشعار الهدي يكون من الجانب الأيسر:**

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه.

ضعيف:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (كما في نصب الراية ٣/١١٦):

من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه مسلم وغيره: (في الجانب الأيمن)، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر.

*** ما يستدل به على استحباب الحناء للمرأة إذا أرادت الإحرام:**

عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً.

إسناد ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٢):

من طريق موسى بن عبيد ة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وموسى بن عبيد ة الربذي ضعيف كما تقدم بيانه مراراً، وقال الحافظ أيضاً في التقريب: ضعيف.

*** ما يستدل به على استحباب تلبيد الرأس بالعسل:**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل.

ضعيف:

أخرج أبو داود (١٧٤٨):

من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٥).

*** ما يستدل به على مشروعية ادِّهان المحرم بالزيت، وهناك ما يغني عنه:**

عن ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٩٧٥) وابن ماجة (٣٠٨٣) وأحمد (٢/ ٢٥).

والبيهقي (٣/ ٥٨) وابن أبي شيبة (١٤٨٢٠) وابن خزيمة (٤/ ١٨٥).

من طريق فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وفرقد السبخي ضعيف قال عنه أحمد: ليس بثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث (التهذيب ٧/ ٢٦٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد.

وقال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في دفع هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم.

وقد ضعف الحديث المرفوع أيضاً الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٩).

*** ما يستدل به على جزاء الصيد وكفارته:**

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة).

ضعيف:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وابن عدي في الكامل (١/ ٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٠):

من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

وقد أخطأ الأجلح في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ والصواب أنه من قول عمر، فقد سئل الدارقطني كما في العلل (٢/ ٩٦) عن هذا الحديث فقال:

هو حديث يرويه مالك بن سعيد عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه ابن فضيل عن أجلح.

ورواه أصحاب أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله غير مرفوع، منهم أيوب وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والموقوف أصح من المسند.

وقال ابن عدي: الصحيح قول عمر.

وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

قلت: وهو يغني عن هذا المرفوع.

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه.

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢/ ٢٥٠):

من طريق علي بن غراب عن حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة به.

قال ابن القطان كما في نصب الراية (٣/ ١٣٦): أبو المهزم ضعيف، والراوي عنه علي بن غواب، وقد عنعن، وهو كثير التدليس.

قلت: أبوالمهزم ضعيف جداً كما تقدم بيانه.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (٨٣٠٢) والدارقطني (٢/ ٢٤٧) والبيهقي (٥/ ٢٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم ثمنه.

قال ابن القطان: فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف، والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب.

قلت: وقد ثبت هذا الحكم عن بعض الصحابة، ففيه غنية عن هذا الحديث.

ـ عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى نعام، فانطلق الرجل إلى علي، فسأله عن ذلك، فقال له علي: في كل بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال علي: فقال بني الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم».

ضعيف:

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٩) والدارقطني (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٥/ ٢٠٧):

من طريق مطر الوراق عن معاوية بن قرة به.

وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ، وقيل فيه: عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن جريج كما عده أبو داود في المراسيل (١٣٨) والدارقطني (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) والبيهقي (٥/ ٢٠٧) مرفوعاً بلفظ: (في بيض نعام صيام يوم أو إطعام مسكين) واختلف فيه على ابن جريج، فرواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة مرفوعاً. وقال البيهقي: ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان.

وعبد العزيز بن أبي دواد عن ابن جريج عن زيادة بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة، وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ.

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه أبو الزناد.

وذكر الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣١) وقال: هذا لا يسند من وجه صحيح.

ـ عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٩٠) والبيهقي (٥/ ١٨٢) وفي المعرفة (٤/ ١٨١).

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث.

قال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلًا فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً وكان زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس.

قلت: قد ثبت هذا الحكم عن ابن عباس من طريق آخر.

ـ عن الحسن عن علي رضي الله عنه فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً.

ضعيف:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٨).

وهذا منقطع، الحسن لم يسمع من علي. وضعف هذا الأثر الشافعي فقال في الأم (٢/ ١٩١): روي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله.

ـ عن عكرمة أن رجلًا بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى علياً فقال: إهد كبشاً ـ أو قال: تيساً ـ.

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) وقال: هذا لا يثبته أهل الحديث.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ١٨٦): لانقطاعه فإن عكرمة لم يدرك علياً ـ قلت: قد ثبت عن عمر أنه قضى في الظبي شاة.

ـ عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة وقال: في الأرنب شاة.

ضعيف:

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٨٦، ١٨٧).

قال البيهقي: وما روي عن ابن عباس لا يثبت، ون الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس.

ـ عن سماك عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الأرنب بحلان يعني إذا قتله المحرم.

إسناده ضعيف:

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٩١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٤).

والنعمان بن حميد مجهول لم يرو عنه غير سماك ولم يوثقه معتبر. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٦) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلًا.

*** ما يستدل به على أنه لا يشرع للمحرم أكل لحم الصيد إذا صيد من أجله، وهناك ما يغني عنه:**

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٧١) والدارقطني (٢/ ٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٥٢) والبيهقي (٥/ ١٩٠):

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو واختلف عليه، فرواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر.

وهذا الإسناد وهم كما سيأتي.

ورواه إبراهيم بن سويد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى.

وهذا وهم أيضاً.

فقد رواه سليمان بن بلال ويعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر به.

وهذا هو المحفوظ وقد رجح هذا الوجه البيهقي فقال: فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو.

قلت: وهذا الوجه المحفوظ ضعيف لانقطاعه، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال أبو حاتم كما في المراسيل (٢١٠): المطلب لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من جابر.

وقد أعله ابن التركماني: بالكلام في المطلب والكلام في عمرو والاختلاف عليه وعدم سماع المطلب من جابر.

فأما إعلاله بالمطلب فليس بصواب فإنه حسن الحديث، وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه بكلام يسير ولذا قال الحافظ في التقريب:

ثقة ربما وهم. فهذا هو الراجح فيه، وهو من رجال الصحيحين، وأما الاختلاف عليه فليس منه وإنما من الرواة عنه وقد تقدم بيان الراجح من هذا الاختلاف.

وأما تعليله بعدم سماع المطلب من جابر فتعليل في محله

قال ابن حزم: هذا خبر ساقط

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٢٣):

من طريق عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيد يأكله المحرم ما لم يصده أو يصد له**».

وعثمان بن خالد العثماني ضعيف وقد ذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث وحديث آخر وقال: وهذان الحديثان عن مالك غير محفوظين ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد، ولعثمان غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة.

قلت: ويغني عن هذا الحديث ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٥) قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن ربيعة أخبره قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه، ثم أتي بلحم صيد فقال: كلوا، فقال: ألا تأكل؟ فقال: لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

*** ما يستدل به على صفة الكبش الذي يفتدي به المحرم إذا أصاب ضبعاً:**

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن».

ضعيف بهذه الزيادة:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٥) وابن خزيمة (٤/ ١٨٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٣) وابن عدي (٢/ ٧٨٢) والبيهقي (٥/ ١٨٣):

من طرق عن حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر به.

وحسان بن إبراهيم الكرماني في حفظه مقال قال ابن عدي: حسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إنما هو وهم منه.

وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في ترجمته مع أحاديث أخر وقال: لم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٤): وقد ضعف عبد الحق هذه الزيادة، قال ابن القطان: وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن إسرائيل، وقد ترك حديثه جماعة.

قلت: إسحاق بن إسرائيل قد تابعه غير واحد، وإنماالخطأ في هذه الرواية من حسان بن إبراهيم كما تقدم بيانه.

ولهذه الزيادة طريق آخر عند ابن عدي (٣/ ١٠٠٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٦٧، ١٦٨):

من طريق روح بن أسلم حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني حدثنا إبراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«الضبع صيد وفيها جزاء كبش مسن إذا أصابها المحرم وتؤكل»**.

وروح بن أسلم ضعيف، قال ابن معين: ليس بذاك لم يكن من أهل الكذب، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: ضعيف متروك (التهذيب/ ٣/ ٢٩١).

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته مع أحاديث أخرى:

وهذه الأحاديث عن حماد غير محفوظة، ثم قال ابن عدي: وحديث أبي هاشم الرماني منكر.

قلت: ومما يؤكد أن لفظة (مسن) غير محفوظة، أن أباد داود (٣٨٠١). والترمذي (٨٥١) وابن خزيمة (٤/ ١٨٢) والبيهقي (٥/ ١٨٣) رووا الحديث من

طريق عن عبد الله بن عبيد عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**».

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وليس فيه لفظة: (مسن).

*** ما يستدل به على كفارة من كان به أذًى من رأسه:**

عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ـ وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق رأسه ـ فأمره النبي ﷺ أن يهدي هديا بقرة.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٨٥٩).

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الأنصاري ولم يذكر أنه صحابي فهو مجهول.

وحديث كعب بن عجرة ثابت في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر (البقرة)، وإنما فيه أن النبي ﷺ قال له: «**أتجد شاةً؟**» الحديث.

ولذا قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٥): ضعيف.

وقوله: (بقرة) منكر.

*** ما يستدل به على الجزاء لمن تسبب في قتل هرة:**

عن زيد بن أسلم: أن ميمونة أو أم الفضل أغلقت باب منزلها على هرة بمكة، وولدين لها، وخرجت إلى منى وعرفة، فرجعت فوجدتهن قد متن، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٩):

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٠): هذا مرسل.

قلت: وذلك لأن طاوس من التابعين، فهو لم يدرك هذه القصة.

* **ما يستدل به على جواز صيد المحرم للجراد:**

عن أبي هريرة قال: أصبنا صرماً من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والترمذي (٨٥٨) وأبو ماجه (٣٢٢٢) وأحمد (٢/٣٠٦) والبيهقي (٥/٢٠٧) والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٨٤):

من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة به.

وأبو المهزم ضعيف جداً، قال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: ليس بقوي شعبة يوهنه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ينكر عليه (التهذيب ١٢/٢٤٩). وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وللحديث طريق آخر عند أبي داود (١٨٥٣) والبيهقي (٥/٢٠٧):

من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر**».

وميمون بن جابان مجهول قال البيهقي عقبة: ميمون بن جابان غير معروف.

وقد وثقه العجلى وابن حبان وهما متساهلان.

والحديث ضعفهما الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٤).

* **ما يستدل به على عدم مشروعية قتل المحرم للغراب:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقود والحدأة والسبع العادي».

ضعيف بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (١٨٤٨) وأحمد (٣/٣) والبيهقي (٥/٢١٠) والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٨٥):

من طريق يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به.

ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٢):

في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٣): وقوله: (يرمي الغراب ولا يقتله) منكر.

قلت: وبقية ألفاظه ثابتة من طرق أخرى.

* * *

الفهارس